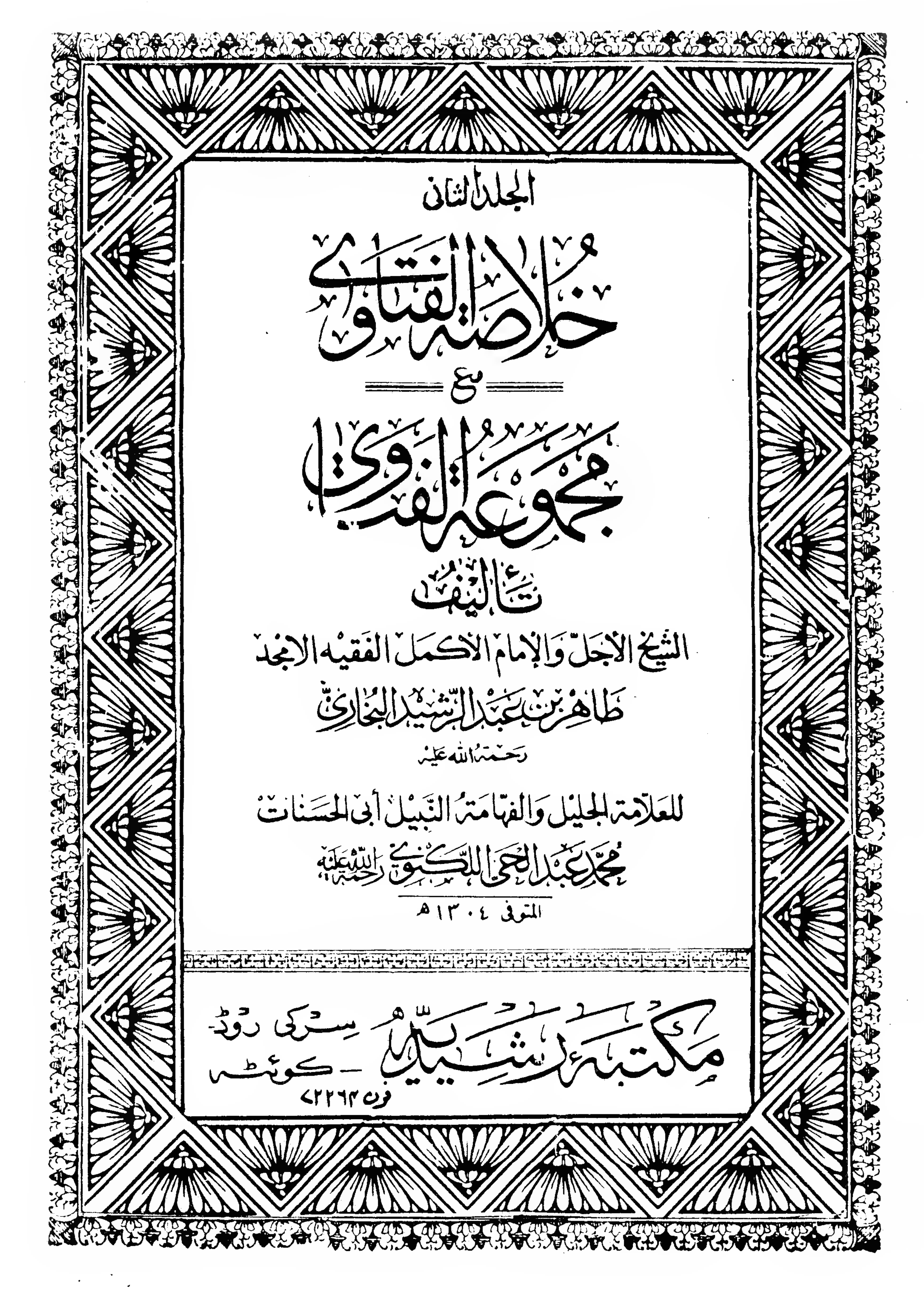


المجلد الثاني

خلاصة الفتاوى

مع

مجموعة الفتاوى

تأليف

الشيخ الأجل والإمام الأكمل الفقيه الأمجد

طاهر بن عبد الرشيد البخاري

رحمة الله عليه

للعلامة الجليل والفهامة النبيل أبي الحسنات

محمد عبد الحي اللكنوي رحمة الله عليه

المتوفى ١٣٠٤ھ

مكتبة رشيدية سركی روڈ - کوئٹہ

فون ۷۲۲۶۴



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

هذا الكتاب مشتمل على عشرين فصلا الاول في جواز النكاح والاجازة وفيه الفاظ النكاح الثاني فيمن يكون محلا للنكاح وفيمن لا يكون الثالث في حرمة المصاهرة الرابع في الرضاع الخامس في الكفاءة السادس في الشهود وفي اخره الوكالة بالنكاح السابع في النكاح بغير الولي الثامن في نكاح الصغير والصغيرة وفيه قبض الاب مهر البنت البالغة وخنة شئ مكان المسمى ومسائل الجنون ثم حبس في مهر الصغير والصغيرة ثم خيار البلوغ التاسع في نكاح البكر العاشر في نكاح العبد والامة الحادي عشر في الوكالة بالنكاح الثاني عشر في المهر الثالث عشر في النكاح الفاسد الرابع عشر في دعوى النكاح والاختلاف بين الزوجين وفيه مسائل الرشوة الخامس عشر فيما يكون اقرارا بالنكاح وفيما لا يكون السادس عشر في الشروط الخيار في النكاح السابع عشر في النكاح بالكتابة والرسالة والنكاح مع الغائب الثامن عشر في الحظر والاباحة وفيه مسائل القسم والعنين التاسع عشر في النفقات العشرون في الحضانة

الفصل الاول في جواز النكاح والاجازة وفيها الفاظ النكاح وفي الاجناس

كل لفظة في الامة تفيد ملك رقبتها ينعقد النكاح بتلك اللفظة وجملته انه ينعقد النكاح بقوله تزوجت وانكحت وملكتك ووهبت وتصدقت وجئتك خاطبا وجعلت نفسي لك ولا ينعقد بقوله اعرت واودعت وابحت واحللت ورهنت واوصيت واما النكاح بلفظ الاجارة هل يصح اختلف المشايخ رح فيه قال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه لا ينعقد وكذا بلفظ الوصية و بلفظ البيع الصحيح انه ينعقد ولو قال اعطيتك مائة على ان تكوني امراتي كان نكاحا اذا قبلت كما لو قال لها كوني امراتي بمائة فقبلت صح صرت لي او صرت لك نكاح عند القبول وقد قيل بخلافه ولا ينعقد بلفظ الاعارة والاحلال بالاجماع وفي نسخة الامام شمس الائمة السرخسي وبلفظ

لفظ لا ینعقد النکاح ینعقد للشبهة حتی یسقط به الحد یجب الاقل من المسمی ومن مهر المثل رجل قال لامراة زوجت نفسی منك فقالت المراة قبلت ینعقد النکاح وکذا لو قال لها جعلت نفسی زوجة لك اما لو قال لها بالفارسیة خویشتن بزنی تو دادم فقالت قبلت لا یصح هذا فی فوائد شیخ الامام ابی بکر محمد بن الفضل وفی الفتاوی لو قال لامرأة راجعتك فقالت رضیت کان نکاحا ففیه ایضا لو قال لمطلقة وهی مبانة باز آوردم ترا بمهر مسمی لیصح النکاح غیر ان هذا فی وکالة النوازل وفی الفتاوی رجل قال لآخر وهبت بنتی فلانة منك لتخدمك وقال الآخر قبلت لا یکون نکاحا وکذا لو طلب الزنا من امرأة فقالت وهبت نفسی منك لا یکون نکاحا وفی باب الباء قال لآخر زوج بنتك فلانة منی بکذا فقال ابو الصغیرة ادفعها واذهب بها حیث شئت لا ینعقد وفی مجموع النوازل قال زوجنی نفسك منی فقالت بالسمع والطاعة صح النکاح ولو قالت سپاس دارم لا ینعقد رجل قال لامراة مرا باشیدی فقالت باشیدم لا ینعقد الا اذا قال لها باشیدی بزنی فقالت باشیدم یکون نکاحا وقیل لا ینعقد النکاح وهو الظاهر بحکم العرف ولو قال لها خویشتن بمن دادی وقالت دادم وقال الزوج پذیرفتم اختلف المشائخ رح فیه وفی مجموع النوازل عن نجم الدین النسفی رح ان فی قوله دختر خویش مرا داده او خویشتن بمن داده لا بد ان یقول بزنی ویقول الآخر بزنی دادم فاما بدون ذلك لا ینعقد النکاح عند بعض المشائخ وعند بعضهم ینعقد فلا بد من هذه الزیادة لیصیر المسئلة متفقا علیها رجل خطب بنتا صغیرة لرجل منه لاجل ابنه الصغیر وقال ابو البنت زوجتها من فلان قبل هذا فلم یصدقه الخاطب فقال ان لم اکن زوجتها من فلان فقد زوجتها ابنك فلانا فقبل ابو الابن بمحضر من الشهود وان لم یکن زوجها من احد قبل هذا صح النکاح قیل الیس هذا تعلیقا للتزویج بالشرط قال هذا تعلیق بمعلوم للحال وذاك تحقیق امراة قالت لرجل زوجت نفسی منك فقال الرجل بجان وندکاری پذیرفتم یصح النکاح ولو لم یقل الرجل ذلك لکنه قال لها شاباش ان لم یقل بطریق الطنز یصح النکاح کذا قال القاضی الامام رح وفی الاصل اتزوجك بکذا فقالت فعلت تم النکاح وان لم یقل الزوج قبلت ولو قال لها جئتك خاطبا او خطبتك الی نفسی بکذا فقالت فعلت

او زوجتك نفسي كان نكاحا تاما ذكر الشيخ الامام السرخسي رح في شرح الكافي قيل لامراة هل زوجت نفسك من فلان فقالت لا ثم قالت في اثناء الكلام من كردم فقال الرجل قبلت صح النكاح لقنت المراة زوجت نفسي من فلان بالعربية وهي لا تعرف اي شئ هذا وقبل فلان ذلك بمحضر من الشهود والشهود يعلمون او لا يعلمون هل ينعقد النكاح اجاب شمس الاسلام بلا لانها في هذا كالطوطي والظبي الذي لا يعقل وقال القاضي الامام يصح وكذا في الطلاق والعتاق وقيل لا يصح كالبيع وفي الفتاوى رجل وامراة اقرا بالنكاح بين يدي الشهود وقالا بالفارسية ما زن وشوئيم لا ينعقد النكاح بينهما هو المختار ولو قال اين زن من ست بمحضر من الشهود فقالت المرأة اين شوي من ست ولم يكن بينهما نكاح اختلف المشائخ رح فيه والصحيح انه لا ينعقد النكاح اما اذا قالت المراة خويشتن بتو بزني داده ام با چندين كابين فقال الرجل من پذيرفته ام ولم يسبق بينهما نكاح وكان هذا بمحضر من الشهود ينعقد النكاح وهذا اختيار الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح ولو انكرت النكاح فشهدوا وقالوا ما ايشان را زن و شوي دانسته ايم يقبل وكذا لو قال چنان باشيده اند كه زن و شوي اما لو قال چون پدر ومادر ایشو دادرو داشت ينبغي ان يقبل قال رضي الله عنه وهكذا رايت في شرح حيل الخصاف لشمس الائمة الحلوائي رح وفيما اذا لم يذكر المهر لو قالا بحضرة الشهود جعلنا هذا نكاحا صح اما لو قالا اجزنا او رضينا لا يصح وفي صلح الاصل في باب الصلح في النكاح والطلاق رجل ادعى على امرأة انه تزوجها بالف درهم فجحدت ذلك فصالحها على مائة درهم على ان تقر بذلك فاقرت بالنكاح جاز والجعل المسمى لازم لمن قال لغيره اقر لي بهذا العبد على ان يعطيك مائة كان بيعا وهكذا في التجريد ايضا رجل قال لآخر دختر خويش فلانه را مرا ده بزني فقال دادم وهي صغيرة ينعقد النكاح وان لم يقل الزوج قبلت ولو قال دادي لا يجوز اذا قال دادم لما لم يقل الزوج پذرفتم لا اذا اراد بقوله دادي التحقيق دون السوم فحينئذ ينعقد النكاح قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي دادي وبذ سوا لو قال ميدهي ليس بشئ وسياتي تمام هذا في كتاب الطلاق نوع منه رجل بعث جماعة

الی رجل لیخطبوا بنته فقالوا له دختر خویش فلانرا بما دادی فقال دادم وقالوا پذرفتیم لا ینعقد النکاح لانهم لم یضیفوا الی الخاطب نظیر هذا رجل خطب بنت الصغیر امراة فلما اجتمعا للعقد قال ابو المراة لاب الزوج دادم دختر خود را فلانه بهزار درهم وقال ابو الزوج قبلت صح النکاح للاب فی باب النون فیه ایضا ان جری بینهما مقدمات ان النکاح للابن هو المختار وهذا فی المحیط ابو الصغیرة اذا قال زوجت بنتی فلانة من ابن فلان بکذا وقال فلان قبلت لابنی ولم یسم الابن ان کان له ابنان او اکثر لا یجوز وان له ابن واحد صح ولو ذکرا الاب والبنت اسم الابن وقال زوجت بنتی من ابنك فلان فقال ابو الابن قبلت صح وان لم یقل قبلت لابن ولو قال قبلت لاجل ابنی ان سماه جاز ایضا وان لم یسم ان کان له ابن واحد جاز وان کان اکثر لا یجوز هذا فی مجموع النوازل فی الفتاوی رجل قال لآخر زوجت بنتی عایشة منك واسمها فاطمة لا ینعقد النکاح اذا لم یشر الیها وقال فی المحیط لو قال زوجت بنتی منك ولم یزد علی هذا وله بنت واحدة جاز ولو کان له بنتان اسم الکبری عایشة واسم الصغری فاطمة فقال زوجت بنتی فاطمة منك ینعقد النکاح علی الصغری وان کان یرید تزویج الکبری لو قال زوجت بنتی الکبری فاطمة یجب ان لا ینعقد النکاح علی احدیهما ولو قال لغیره بعتك عبدی او عبد الی ولیس له الا عبد واحد اختلف المشائخ رح فیه ولو قال بعتك عبدا کان لی فی مکان کذا ولیس لی فی ذلك المکان الا عبد واحد جاز بلا خلاف امراة لها اسمان سمیت به فی الصغر واسم سمیت به فی الکبر قال تزوج بالاسم الذی فی الکبر یعنی اذا صارت معروفة بهذا الاسم لان الاسم للتعریف والتعریف یحصل بهذا الاسم نوع منه امراة قالت لرجل زوجت نفسی منك علی الف درهم فقال الرجل قبلت النکاح علی الفی درهم جاز النکاح و بعد ذلك ان قالت المرأة قبلت الالفین قبل ان یتفرقا یجب علی الزوج الفان ان لم تقبل حتی تفرقا جاز النکاح علی الف درهم ویجب ان یکون هذا قولهما بناء علی ان فی الالفین الفا ولو قال الرجل لامرأة تزوجتك علی الف درهم فقالت زوجت نفسی منك علی خمسمائة

قال محمد رح جاز النکاح ویکون هذا احطا منها بخمسمائة ولو قال لہ زوجت نفسی منك علی الف درهم فقال قبلت النکاح ولا اقبل المهر فالنکاح باطل مسائل هذا النوع فی الفتاوی فی باب النون جنس اٰخر فی الاجازة وفی المنتقی امرأة قالت لرجل انا امرأتك فقال لها انت طالق فهذا اقرار بالنکاح وهی طالق ولو قال لها ما انت بزوجة لی انت طالق فلیس باقرار امرأة زوجت بنتها الصغیرة من رجل والاب غائب فحضر وقال خیر کرے او قال لیس بصلحة لایکون ردا فلو بلغت وذهبت الی بیت الزوج جاز النکاح رجل زوج ابنه البالغ امرأة بغیر اذنه فقیل للابن فی ای موضع تسکن فقال فی بیت الصهر یکون اجازة فی فوائد شمس الاسلام رح وفی بیوع المنتقی رجل زوج رجلا امرأة فبلغه فقال نعم ما صنعت وبارك الله لنا فیها او احسنت او اصبت یکون اجازة هو المختار الا اذا علم یقینا انه اراد به الاستهزاء وکذا هذا فی البیع والطلاق ولو قال له بئس ما صنعت قال الفقیه ابو جعفر رح نعم ما صنعت وبئس ما صنعت اجازة وفی باب العین لو قال انت اعلم بالفارسیة تو بہ دانی لایکون اذنا منه ولو قال ذلك الیك یکون اذنا وسیاتی فی باب الوکالة فی باب النکاح ولو قال غیرها احب الی لایثبت الاذن لو قال بکر نیست یکون اجازة هکذا قال الفقیه ابو اللیث امرأة بالغة زوجها ولیها فبلغها فقالت لا ارید فلانا فهذا رد ولو قال لا ارید الزوج فکذلك هو المختار وقال فی المنتقی لایکون ردا واختار صاحب المحیط ما ذکر فی المنتقی لایکون ردا جنس اٰخر المناکحة بین اهل السنة واهل الاعتزال لایجوز کذا اجاب الشیخ الامام الرستغفنی رح فی مجموع النوازل وفی الفتاوی عن الامام ابی بکر محمد بن الفضل رح ان من قال انا مؤمن ان شاء الله تعالی فهو کافر لایجوز المناکحة معه وقال الشیخ الامام ابو جعفر رح السفکردری فی فوایده لاینبغی للحنفی ان یزوج بنته من شفعوی المذهب وهکذا قال بعض مشائخنا رح ولکن یتزوج بنتهم وفی فوائد شمس الاسلام رجل تزوج امرأة فی عدة الوفاة وجامعها فلما انقضت عدتها تزوجها ثانیا یجوز وکذا الوطء بالجماع ینقضی العدة بمضی المدة ویجوز النکاح الثانی

الفصل الثانی فیمن یکون محلا للنکاح وفیما لایکون

وفی الاصل اما المرأة حرام علی الرجل نکاحها وتحرم بنفس العقد

والدخول ليس بشرط حتى لو تزوج امرأة وطلقها قبل الدخول ليس له ان يتزوج بامها وكذا
لو ماتت المرأة قبل الدخول بها ويحل له ان يتزوج بابنتها في الوجهين والخلوة بالمنكوحة
هل هي كالدخول حتى يحرم البنت تاتي في فصل المهر في مسائل الخلوة ومنكوحة الاب
حرام بالنص ومنكوحة الجد كذلك وفي المسئلتين تحرم بنفس العقد ومنكوحة الابن
وابن البنت وان سفل كذلك وكذلك موطوءتهما وفي اقرار الاصل في باب الاقرار بالنكاح
بطريق الاشارة اذا ماتت امرأة الرجل فتزوج باختها بعد يوم جاز وكذلك لو كان له
اربع نسوة ماتت احداهن فتزوج بالخامسة بعد يوم جاز ولا يصح للحر نكاح امرأة
اخرى خامسة في عدة رابعة نقاية مع شرحه وفي الفتاوى النسفي رجل وطي اخت امرأته لا
تحرم عليه امرأته ولو تزوج امرأة في عدة اختها من طلاق بائن وثلاث لا يجوز عند
اصحابنا رح ولو تزوج امة في عدة حرة من طلاق باين او ثلاث لا يجوز عند ابي حنيفة رح
خلافا لهما وفي الاصل لو تزوج الاختين في عقد لا يجوز عند ابي حنيفة رح خلافا لهما ولو
تزوجهما في عقدتين فنكاح الاولى جائز ونكاح الثانية فاسد فان وطي الثانية لا يطأ
الاولى حتى تنقضي عدة الثانية وحكم المهر والنسب ياتي في فصل النكاح الفاسد ولو جمع
بين الامة والحرة في عقدة واحدة صح نكاح الحرة وبطل نكاح الامة وهذا اذا كان يصح نكاح
الحرة وحدها فان لم يصح فضمها الى الامة لا يوجب بطلان نكاح الامة كما لو جمع و
المحرمة نصح وفي مختصر القدوري لا يجوز الجمع بين امرأتين لو كانت احديهما ذكرا لا يجوز له
ان تتزوج بالاخرى وفي بيوع الاصل في باب الاستبراء رجل اشترى امة ثم اشترى اختها
وقد وطي الاولى لا يطأ الثانية فلو وطيهما لا يطأ واحدة منهما حتى يحرم عليه فرج احديهما
ببيع او نحوه الفصل الثالث في حرمة المصاهرة وفي الفتاوى رجل نظر الى فرج امرأة
او قبلها او مس بشهوة يحرم عليه امرأته لكن اذا نظر الى موضع الجماع حتى قالوا لو نظر الى فرجها
وهي قائمة لا تحرم واختلف المشايخ فيه قال بعضهم المعتبر النظر الى الفرج المدور وقال

بعضهم الى موضع الحمرة ولا اصح النظر الى موضع الشق عن شهوة وهل يشترط انتشار الآلة ذكر
الشيخ الامام السرخسي في نسخته انه شرط وهكذا ذكر الامام خواهرزاده فان كان منتشرا
ان يزداد الانتشار وبه يفتى في باب النون قال في المحيط ان كان شيخا او عنينا فحد الشهوة
ان يتحرك قلبه بالاشتهاء ان لم يتحرك وان تحرك زاد الاشتهاء وان كان شابا ان ينتشر
آلته وان لم يزداد ان كان منتشرا كما حكاه العمي عن اصحابنا واليه مال الامام خواهرزاده و
الامام السرخسي وكثير من اصحابنا وهم يشترطون الانتشار وجعلوا الحد ان يشتهي جماعها
وهذا اذا كان المحل مشتهاة وقال الامام الفضلي المشتهاة بنت تسع سنين او اكثر وما دونه
لا قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى وحكي عن الامام الفضلي ينبغي ان يفتى في السبع والثمان انه
لا يحرم الا اذا بلغ السائل انها عبلة ضخمة فحينئذ يفتى بالحرمة **نوع منه** وفي باب العين
رجل نظر الى فرج بنته من غير شهوة فتمنى ان يكون له جارية مثلها فوقعت له الشهوة على
البنت يثبت حرمة المصاهرة وان نظر الى موضع الجماع النظر الى الفرج اذا كان من وراء
الزجاج معتبر ومن المرأة لا المسائل في الفتاوى وفي كتاب النظم المرأة اذا كانت قاعدة
على راس ماء فنظر الى فرجها في الماء يثبت حرمة المصاهرة وقال في مجموع النوازل لا يثبت
هو الصحيح لان الرؤية في الماء لا تتحقق بدليل مسئلة الجامع الصغير اشترى سمكة في
الماء قال في موضع يجوز شراؤها وله الخيار اذا راها خارج الماء وان رآها في الماء ثم النظر الى الفرج
انما يثبت حرمة المصاهرة اذا لم يتصل الانزال اما لو اتصل لا يثبت ذكره الصدر الشهيد رح في
صوم الجامع الصغير وفي النظم لو قال كان من غير شهوة القول قوله في المنتقى **جنس آخر** في
الملامسة والمجامعة وفي التجريد الوطي كله سواء في اثبات حرمة المصاهرة حراما وحلالا حتى لو
وطئ ام امرأته او ابنتها حرمت عليه امرأته وكذا لو زنى بامرأة وكذا المزني بها تحرم على الزاني و
فروعه والصبي المراهق كالبالغ في حرمة المصاهرة حتى لو مس امرأة واقر انه بشهوة يثبت حرمة
المصاهرة بخلاف العقد اما الصبية التي لا تجامع مثلها اذا جامعها رجل لا يثبت حرمة المصاهرة

الجواب. واللہ سبحانہ الموفق للصواب

مجموعہ الفتاوی کتاب نکاح

بخلاف العقد وعند ابی یوسف رح یثبت فی کتاب النظم وجماع المیت لا یثبت حرمة المصاهرة
قال رضی الله عنه وفی الجامع الصغیر للامام الوالد فی اخر الدیات الصبی الذی هو ابن اربع
سنین اذا جامع امرأة ابیه لا یثبت حرمة المصاهرة ولو مس امرأة مع الدرع ان کان
صفیقا یمنع وصول الحرارة الیه لا یثبت حرمة المصاهرة وان انتشرت الته وان کان رقیقا
لا یمنع وصول الحرارة یثبت حرمة المصاهرة وفی نسخة الامام خواهرزاده هکذا ذکر ایضا
وفی الفتاوی الصغری اذا لف ذکره فی خرقة وجامعها کذلک ان کانت خرقة لا یمنع وصول
الحرارة الی ذکر الرجل تحل المرأة علی الزوج الاول وان کانت تمنع تصیر کالمندیل فلا تحل ولو
مس شعر امرأة یثبت حرمة المصاهرة فی جامع الناطقی وفی متفرقات الفقیه ابی جعفر
هذا اذا مس ما علی الراس اما لو مس المسترسل لا یثبت ولو مس ظفرها بشهوة یثبت
وکذا انفها او لو عضها بشهوة یثبت ولو مسته ومکنها یثبت ولو اختلست او نظرت
الی فرجه شهوة کذلک عند ابی یوسف رح لا یثبت من الاصل فی باب الرجعة
والرجعة علی هذا امرأة ارضعت صبیة نکبرت فجامعها زوج المرضعة تحرم علیه
امرأته سواء کان اللبن من هذا الزوج او لم یکن رجل تزوج امرأة قد زنی بامها وقد ولدت له
الاولاد قال رضی الله عنه یمسك الاولاد ویطلق الام رجل قصد ان یضم امرأته الی فراشه
وان یجامعها فوصل یده الی ابنته المشتهاة فقرصها باصبعه وظن انها امرأته حرمت علیه
امرأته ان کان عن شهوة ولو اختلفا فالقول قول الرجل انه عن غیر شهوة فی الفتاوی لو اخذ
ثدیها وقال کان عن غیر شهوة لا یصدق وکذا لو رکب معها وفی مجموع النوازل لو رکبت علی
ظهره وعبر بها الماء وقال عن غیر شهوة یصدق وفی طلاق المنتقی قام الیها منتشرا حتی
عانقها او قبلها وقال لم یکن ذلك عن شهوة لا یصدق ولو لم ینتشر الته ولکنه قبلها ذکر فی
بیوع المنتقی وبیوع الاصل لو قال کان من غیر شهوة یصدق وفی مجموع النوازل لا یصدق
لو قبلها علی الفم قال المصنف رح وبه کان یفتی الشیخ الاستاذ خالی رح وقال القاضی الامام یصدق

فی جمیع المواضع حتی رایته افتی فی المراة اذا اخذت ذکر الختن فی الخصومة وقالت کان عن غیر شهوة انها تصدق وفی امالی ابی یوسف رح امراة قبلت ابن زوجها وقالت کانت عن شهوة ان کذبها الزوج لا یفرق بینهما ولو صدقها انه عن شهوة وقعت الفرقة ویجب نصف المهر ان کان قبل الدخول ویرجع الزوج علی الابن ان تعمد الفساد ولو وطیها الابن حتی وقعت الفرقة ووجب نصف المهر لا یرجع علی ابن لانه وجب الحد علی الابن بالوطی فلا یجب المهر قیل لرجل ما فعلت بام امراتك قال جامعتها یثبت الحرمة ولا یصدق انه کذب وان کانوا هازلین والاصرار لیس بشرط فی الاقرار بحرمة المصاهرة

الفصل الرابع فی الرضاع

وفی الاصل امراة ارضعت صبیتین فهما اختان فان کان ابوهما واحدا فهما اختان لاب وام من الرضاعة وان کان زوجها مختلفا عند الارضاعین فهما اختان لام وان کان تحت الرجل امراتان لکل واحد منهما لبن فارضعت کل واحدة منهما صبیة فهما اختان لاب من الرضاعة وکذا بنات الاخ من الرضاعة فی الحرمة کبنات الاخ من النسب واخواته الزوج عمات المرضع لا یحل له مناکحتهن ویجوز له مناکحة اولادهن واذا کان للمراة لبن فطلقها زوجها وتزوجت باخر فحبلت من الاخر ونزل لها اللبن فاللبن من الاول حتی تلد فی قول ابی حنیفة رح فاذا ولدت بعد ذلك یکون من الثانی وقال ابو یوسف رح اذا عرف ان هذا اللبن من الحبل الثانی فهو من الاخر وقد انقطع لبن الاول وعنه فی روایة اخری اذا حبلت من الثانی انقطع حکم لبن الاول وقال محمد رح استحسن ان یکون منهما جمیعا حتی تضع من الاخر ولو زنی بامراة فولدت منه فارضعت بهذا اللبن صبیة لا یجوز لهذا الزانی ان یتزوج بهذه الصبیة ولا لابنه ولا لابیه واجداده وکذا لو لم تحبل من الزنا ولکنها ارضعت لا بلبن الزانی تحرم علی الزانی کما تحرم بنتها من النسب اللبن اذا انزل من ثندوة الرجل فارضع به صبیا لا یثبت حرمة الرضاع ولو نزل للبکر لبن وهی لم تتزوج فارضعت ولدا فهو رضاع محرم فلو تزوجت البکر لا یثبت الحرمة من الزوج هذا فی نسخة الامام خواهر زاده

قال فی المحیط وکذا اذا تزوج امراة ولم تلد منه قط ثم نزل لها اللبن فان اللبن من هذه المراة
دون زوجها وفی النکاح للحسن بن زیاد رح فی امراة ولدت من زوج فارضعت ولدها
ثم یبس لبنها ثم در لها اللبن بعد ذلك فارضعت صبیا ان لهذا الصبی ان یتزوج بابنة
هذا الرجل من غیر هذه المراة ولیس هذا بلبن الفحل ولو حلب اللبن بعد موت المراة
فاوجر صبیا یثبت حرمة الرضاع ولو خلط لبن امراة بلبن الشاة او بالدواء او بالماء
فالعبرة للغالب ان کان اللبن غالبا یثبت الرضاع والا فلا ولو خلط لبن امراة بلبن امراة اخری
فاوجر صبیا یعتبر الغلبة عند ابی یوسف رح وعن ابی حنیفة رح روایتان وفی التجرید قوله مثل قول
ابی یوسف وعند محمد رح یثبت منهما ولو صنع لبن امرأة فی طعام فاکله الصبی ان کانت النار قد مست
اللبن او لم یمسه واللبن غالب او لا فهو لیس بمحرم وعندهما ان لم تمسه النار یعتبر الغلبة
قال الشیخ الاسلام المعروف بخواهرزاده رح علی قول ابی حنیفة رح انما لا یثبت الحرمة اذا اکل
لقمة لقمة اما اذا حسا حسوًا یثبت الحرمة والوجور والسعوط محرم اما الاقطار فی الاذن
والاحلیل فغیر محرم وکذا الحقنة فی ظاهر الروایة والقلیل والکثیر فی الرضاع سواء اما
المراة اذا دخل حلمة ثدیها فم الصبی ولا یدری دخل اللبن حلق الصبی ام لا لا یثبت
حرمة الرضاع هذا فی الفتاوی ولا رضاع بعد الفصال ومدة الرضاع عندهما سنتان
وعند ابی حنیفة سنتان ونصف والرضاع فی هذه المدة محرم فطم الصبی ام لا ولا یثبت
الحرمة بعد سنتین ونصف وان لم یفطم واجمعوا ان مدة الرضاع فی حق استحقاق الاجر
علی الاب سنتان ولا یجوز شهادة امرأة واحدة علی الرضاع اجنبیة کانت او ام احد
الزوجین فان وقع فی قلبه صدق الخبر فالافضل ان یتنزه قبل العقد وبعده یسعها
المقام معه حتی یشهد علی ذلك رجلان او رجل وامراتان عدول ولا یقبل شهادة
النساء وحدهن ولا باس بان یتزوج الرجل ام ابنه التی ارضعت وکذا یتزوج ابنتها وهی
اخت ابنه ولا یحل هذه من النسب لانها ربیبة وقد ذکرنا هذا فی الفصل الثانی ولو تزوج

اخت اخيه من الرضاع ومن النسب يحل ايضا ولا باس بان يتزوج ام من ارضعت ولده ومن النسب لا يجوز لانها ام المنكوحة وكذا يتزوج ام اخيه من الرضاع ومن النسب لا يجوز لانها موطوءة ابيه وفي النقاية بدى ولا يتزوج امراة ابنه من الرضاع ومن النسب لا يجوز ايضا اذا اقر ان هذه المراة اخته او امه من الرضاع ثم قال بعد ذلك اوهمت او غلطت ونسيت واراد ان يتزوجها وصدقته المرأة فهما مصدقان فان ثبت بالاول وقال هو حق كما قلت ثم تزوجها فرق بينهما ولا مهر لها عليه ان لم يدخل بها استحسانا ولو تزوج امراة ثم قال هي اختي ثم قال وهمت فالنكاح باق ولو اقرت المرأة بذلك وانكر الزوج ثم اكذبت نفسها فتزوجها او تزوجها قبل ان يزوج نفسها ثم اكذبت نفسها جاز النكاح قال الصدر الشهيد رح في فتاواه الصغرى هذا دليل على ان المرأة اذا اقرت بالطلقات الثلاث حل لها ان تزوج نفسها من الذي اقرت انه طلقها ثلاثا ولو قال لامراته هذا اختي او ابنتي او امي ولها نسب معروف لم يفرق بينهما وان ثبت على ذلك لانه اقر له مكذب الكل في الاصل في نسخة الامام السرخسي رح قال المصنف سوى ما يثبت مواضعها وفي الفتاوى في باب السين صبية ارضعها بعض اهل القرية ولا يدرى من ارضعها فتزوجها رجل من تلك القرية فهو في سعة من المقام معها في الحكم وفي التجريد ولو ارضعت امراة صبيا يحرم عليه من يقدم من اولادها ومن تاخر وفي مجموع النوازل امراة ارضعت صبيتين احدهما كافر والاخر مسلم فاشتبهت عليها الكافر والمسلم فهما مسلمان ولا يرثان من ابويهما

الفصل الخامس في الاكفاء

في الذخيرة ان العالم كفو للعلوي لان شرف العلم فوق النسب ولذا قيل ان عايشة رض افضل من فاطمة رضي الله عنهما هكذا قال بعض المشايخ ان العجمي العالم كفو للعربي الجاهل وكذا العالم الفقير كفو للجاهل الغني وقال الامام خواهر زاده رح الكفاءة فيما بين الموالي يعتبر في الاسلام لا بالنسب وفي الكفاءة بالعقل لم تذكر في الكتاب واختلف المشايخ رح فيه وفي الفتاوى في باب النون

رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل على ظن انه مصلح وقد قالوا ان الزوج لا يشرب الخمر فوجده
الاب شريبا مدمنا فكبرت البنت فقالت لا ارضى بالنكاح ان لم يعرف ابوها بشرب الخمر وغالب
اهل بيته الصالحون فالنكاح باطل وفي الفتاوى الصغرى امراة زوجت نفسها من رجل
ولم يعلموا انه عبد او حر فاذا هو عبد ماذون في النكاح ليس لها الخيار والخيار للاولياء وان
فسخ القاضي لا ينفسخ ويكون فرقة بغير طلاق حتى لو لم يدخل بها لا شيء لها من المهر وان
دخل لها المهر وعليها العدة والذي يلي المرافعة المحارم وعند بعضهم المحارم وغير المحارم
هو الصحيح هذا في المحيط ولو زوجها الاولياء برضاها ولم يعلموا انه حر او عبد ثم علموا لا خيار
لاحدهم ومثله لو اخبر الزوج انه حر والمسئلة بحالها كان لهم الخيار فهذا يدل على ان
المراة اذا زوجت نفسها من رجل ولم تشترط الكفاءة ولم يعلموا انه كفو ام لا ثم علمت انه
غير كفو لا خيار لها ولكن للاولياء الخيار ولو زوجوها برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم
علموا لا خيار لواحد منهم اما اذا شرطوا او اخبر لهم بالكفاءة فزوجوها على ذلك ثم ظهر انه غير
كفو كان لهم الخيار وفي المنتقى رجل تزوج امراة وهو فقير غير انها تركت المهر عليه لا يكون
كفوا انما النظر الى القدرة على المهر المعجل يوم يتزوج ونفقة ستة اشهر والقياس نفقة شهر
واذا كان يجد نفقة المراة ولا يجد نفقة نفسه فهو كفو ثم انما تعتبر القدرة على النفقة اذا كانت
المراة كبيرة او صغيرة يصلح للجماع اما اذا كانت لا تصلح لا تعتبر القدرة على النفقة ويكتفى بالقدرة
على المهر اشار اليه ابن رستم في نوادره وفي الفتاوى في باب السين رجل ملك الف درهم
وعليه دين الف درهم فيتزوج امراة بالف درهم ومهر مثلها الف درهم جاز النكاح
وهذا الرجل كفو لها وهو قادر بان يصرف الالف الى الدائنين وفيه ايضا في باب السين
البكر اذا زوجت نفسها من صبي ورضي وليها والصبي ليس له طاقة المهر لكن قبل ابوه
النكاح وهو غني جاز النكاح والزوج كفو لها وفي باب النون المراة اذا زوجت نفسها غير
كفو هل لها ان تمنع نفسها حتى يرضى الاولياء افتى الفقيه ابو الليث انه لها ذلك وان كان

خلاف ظاهر الروایة وکثیر من مشایخنا افتوا بظاهر الروایة لیس لها ان تمتنع وقبض المهر من الولی لذی رضا فی تزویجها غیر کفو وکذا لو خاصم زوجها فی المهر والنفقة اما سکوت الولی عن المطالبة بالتفریق لایکون رضیً وان طال ذلک حتی تلد منه واذا زوجها الولی من غیر کفو ثم فارقته ثم زوجت نفسها منه بغیر ولی کان للولی حق التفریق ولو طلقها طلاقا رجعیا وراجعها بغیر رضا الولی لایکون للولی حق التفریق فی النظم تزوجت المراة غیر کفو وفرق بینهما بعد الدخول لزمه المهر ولزمها العدة ثم تزوجها فی العدة کان علیه المهر ثانیا کملا وعلیها عدة مستقبلة عندهما خلافا لمحمد رح بناء علی ان الدخول فی النکاح الاول دخول فی النکاح الثانی عندهما خلافا لمحمد رح وفی المحیط الکفاءة بین الذمیین لاتعتبر ولیس للولی ان یطالبها التفریق الا اذا کانت بنت ملک خدعها حایک او کناس یفرق لا لانعدام الکفاءة بل لتسکین الفتنة

الفصل السادس فی الشهود

وفیه نوع منه فی الوکالة وفی الاصل ینعقد النکاح بشهادة ابنیه منها وفی شرح الطحاوی کل من یصلح ان یکون ولیا فی النکاح بولایة نفسه یصلح ان یکون شاهدا فی النکاح ومن لا فلا اذا ثبت هذا نقول ینعقد النکاح بشهادة الفاسق والاعمی والمحدود فی القذف والمغفل والاخرس ان کان یسمع ولا ینعقد الکفاءة والصبیان والمجانین فالعبید والمکاتبین فلو کان معهم غیرهم فبلغ الصبی وعتق العبد وشهد جاز وفی کتاب النظم لا ینعقد النکاح بشهادة عشرة نفر البعض ما ذکرنا ومنها النکاح بشهادة المدبرین والنساء بانفرادهن اما لو کان معهن رجل فجاز عندنا وبشهادة النائمین لا ینعقد وینعقد بشهادة تسعة عشرة نفر ستة ما ذکرنا السابع المحدود فی الزنا والثامن المسلم اذا تزوج نصرانیة بشهادة نصرانیین جاز عند ابی حنیفة وابی یوسف خلافا لمحمد رح التاسع اذا تزوج امراة بالعربیة والزوج والمراة یحسنان العربیة والشهود لا یعرفون العربیة اختلف المشایخ فیه قال والاصح انه ینعقد قال فی المحیط وفی البقالی عن محمد رح اذا تزوج امراة بشهادة هندیین لم یفهما ولم یمکنهما ان یعبرا الھجیر وفی النوازل عن محمد رح

ان امکنهما ان یعبرا ما قالا جاز واما سماع کل واحد من العاقدین کلام الاخر شرط ولا یشترط سماع الشاهدین کلامهما حتی لو حضرا وهما اصمان ینعقد النکاح بحضرتهما لان الشرط حضرة الشهود دون السماع وعامة المشائخ قالوا لا یجوز وشرطوا السماع وفی التجرید لا بد من سماع الشهود کلام العاقدین وفی الفتاوی لو تزوج امرأة بحضرة السکاری هم یعرفون امر النکاح غیر انهم لا یذکرون عند الصحو کما هو عادة السکران ینعقد النکاح وفیه تزوج امرأة بشهادة الله ورسوله لا ینعقد وهل یکفر عرف فی الفاظ الکفر وفی الفتاوی فی باب اللعین رجل تزوج امرأة بشهادة رجلین فسمع احدهما ولم یسمع الاخر فاعاد النکاح فسمع الاخر دون الاول لا یجوز النکاح قال رحمه الله وهذا یوافق ما ذکر فی التجرید وفی المنتقی لا یجوز اذا کان العقدان فی مجلسین متفرقین اما اذا کان فی مجلس واحد جاز عند محمد رح وعن ابی یوسف رح لا یجوز حتی یسمعا معا **نوع منه** فی الوکالة امرأة وکلت رجلا بان یزوجها من نفسه فقال للوکیل اشهدوا انی قد تزوجت فلانة من نفسی ان لم یعرف الشهود فلانة لا یجوز النکاح ما لم یذکر اسمها واسم ابیها وجدها وان عرف الشهود فلانة وعرفوا انه اراد به تلک المرأة یجوز وان لم یذکر اباها وجدها هذا فی الفتاوی وفی حیل الخصاف اذا کره الزوج ان یسمیها عند الشهود ینبغی ان یقول ان خطبت امرأة الی نفسی وبذلت لها من الصداق کذا فرضیت وجعلت امرها الی بان ازوجها فاشهدکم انی قد تزوجت المرأة التی جعلت امرها الی علی صداق کذا ینعقد النکاح بینهما اذا کان کفوا قال الشیخ الامام شمس الائمة الحلوانی رح الخصاف رجل کبیر فی العلم وهو ممن یصح الاقتداء به وفی فتاوی بقالی اذا لم ینسبها الزوج ولم یعرفها الشهود وسعه فیما بینه وبین ربه ولو لم ینسبها الی ابیها وجدها لکن اخوها قال زوجت اختی ولم یسمها وله اخت واحدة او سماها اذا کانت له اختان جاز هذا اذا کانت المرأة غائبة وان کانت حاضرة متنقبة ولم یعرفها الشهود فقال تزوجت هذه المرأة وقالت زوجت جاز

هو المختار والاحتياط ان تكشف وجهها او تذكر اباها وجدها حتى يكون متفقا عليه فيقع
الامن من ان يرتفع الى قاض يرى قول نصير بن يحيى انه لا يجوز فيبطل النكاح ولو قال
رجل اشهدوا انى قد تزوجت المراة التى فى هذا البيت وقالت المراة قبلت فسمع الشهود
مقالتها ولم يروا شخصها ان كانت المراة فى البيت وحدها جاز النكاح وان كان معها غيرها
لا يجوز وعلى هذا لو وكلت المراة رجلا فسمع الشهود قولها ولم يروا شخصها رجل بعث
اقواما الخطبة امراة الى والدها فقال الاب زوجت بنتى فلانة من فلان وقبل واحد
من القوم لا يجوز النكاح وقال بعض المشايخ رح يجوز ويجعل المتكلم خاطبا والباقى شهودا
والمختار هو الاول انه لا يجوز المسائل فى الفتاوى وفى المحيط قال اختار الصدر الشهيد الجواز
ولو زوجت نفسها بحضرة امراتين ووليها جاز عند ابى حنيفة رح وان بقى هذا نكاحا بغير ولى فذلك
جائز عنده وفى مجموع النوازل اذا زوجها الوكيل بحضرة امراتين والموكلة حاضرة جاز

الفصل السابع فى النكاح بغير ولى

المختار فى النكاح بغير الولى قول
ابى يوسف آخرا ان الزوج ان كان كفوا صح النكاح وان لم يكن كفوا لا يصح وللولى حق الاعتراض
هكذا كان يفتى الشيخ الامام شمس الائمة السرخسى رح وقال ابو حنيفة رح جاز النكاح بغير اذن الولى
بكرا كانت او ثيبا وقال محمد رح لا يجوز مطلقا وقال ابو يوسف رح اولا كما قال ابو حنيفة رح وفى الفتاوى
الصغرى لو زوجت نفسها بغير ولى فطلقها ثلاثا عند محمد رح يصير متاركة حتى لو اجاز
الولى لا ينفذ عنده لكن لا يحرم المحل و يكره له ان يتزوجها بعد الثلث قبل التزوج بزوج اخر
وعلى قولهما لا يحل له ان يتزوجها امراة زوجت نفسها بغير ولى وقصرت عن مهر مثلها
فللاولياء ان يبلغوا مهر مثلها او يفرقوا بينهما وعندهما ليس لهم ذلك المسئلتان فى نسخة
الشيخ الامام السرخسى رحمه الله وفى المحيط لو زوجها غير الاب والجد من غير كفو لا رواية لهذه
المسئلة وانما الرواية فيما قصد فى مهرها لا يجوز النكاح قال الامام الجليل الفضلى على قياس
التفصيل ينبغى ان لا يجوز هذا النكاح بلا خلاف وفى فتاوى النسفى شفعوية المذهب ز

اذا زوجت نفسها من حنفی بغیر اذن ولیها والولی کاره لذلك صح النکاح وکذا لو زوجت من شفعوی المذهب ولو سئلنا اجبنا انه صحیح ولو کان السوال ما جواب الشافعی فی هذه المسئلة یجب ان یقال یصح عند ابی حنیفة رح وعن رکن الاسلام علی السغدی المرأة اذا جاءت الی رجل وقالت انی اریدان ازوج نفسی ولیس لی ولی قال یعقدها لان محمدا رح رجع الی قول ابی حنیفة رح ولو جاءت الی القاضی یزوجها فان عند ابی حنیفة رح النکاح بغیر اذن الولی جائز سواء کانت بکرا او ثیبا وحکی الشیخ الامام الاستاذ عن الصدر القاضی برهان الائمة انه ینبغی ان یفتی بقول ابی حنیفة رح وما ذکر محمد رح کراهة تنزیه فانه قال فی الاصل لو فعلت ذلك لم افرق بینهما وفی المحیط فی فوائد المتقدمین ببخارا ان القاضی اذا زوج الصغیرة من نفسه فهو نکاح بغیر ولی لانه رعیة فی نفسه وکذا الخلیفة وحکی الفقیه ابو جعفر عن محمد رح ما یدل علی الرجوع الی قول ابی حنیفة رح فانه روی ان امرأة جاءت الی محمد رح قبل موته بثلاثة ایام وقالت ان لی ولیا ولا یزوجنی الا ان یاخذ منی مالا کثیرا قال لها محمد رح اذهبی فزوجی نفسك وتمام هذا فی خزانة الواقعات

الفصل الثامن فی نکاح الصغیر والصغیرة وفیه قبض الاب

مهر البنت البالغة واخذ شیء اخر مکان المسمی وفی مسائل المجنون ومهر الصغیر والصغیرة وخیار البلوغ قال فی الاجناس کل عقد له مجیز حال وقوعه یقف علی الاجازة وما لا مجیز له حال وقوعه لا یتوقف مثاله صبی اعتق عبده عن مال وغیر مال او وهب هبة وقبضها الموهوب له او تصدق او زوج عبده ثم کبر فاجاز ذلك لا یکون جائزا ولو ملك تزویج امته فاذا اجاز هو بعد بلوغه یجوز وکذا الصبی لو اوصی بثلث ماله ثم کبر فاجاز جازت الوصیة ولو زوج المکاتب عبده او تزوج عبده بنفسه لا یتوقف ولو تزوج بعد عتق المکاتب یتوقف وقد یقف علی اجازة الغیر ثم یجوز بانتقال الاجازة الی الغیر کمن زوج ابنة اخیه من ابنه وهما صغیران وبنت اخیه ابن ان مات الاب قبل الاجازة فاجاز

العم هذا النکاح قبل بلوغهما صح النکاح والاجازة وفی الفتاوی القاضی اذا زوج الصغیرة ولم یکن لها ولی ان شرط السلطان تزویج الصغار فی منشور القضاء جاز نکاحه والا فلا ولو لم یکن السلطان امره بذلك فتزوج صغیرة ثم اذن له بذلك فاجاز ذلك النکاح لا یجوز قال الصدر الشهید رح الصحیح عندی انه یجوز اصله فی الجامع الکبیر اذا امر الرجل عبده ان یتزوج وقد کان العبد تزوج قبل ذلك فاجاز ذلك النکاح جاز استحسانا ولو عتق جاز من غیر اجازة وولی المراة فی تزویجها ابوها وهو اولی الاولیاء ثم الجد ابو الاب وان علا ثم الاخ لاب وام ثم لاب ثم بنوهم علی هذا الترتیب ثم العم لاب وام ثم لاب ثم بنوهم علی هذا الترتیب ثم عم الاب علی هذا الترتیب ثم عم الجد علی هذا الترتیب ثم بنو الاعمام علی هذا الترتیب وفی مجموع النوازل اذا لم یکن للصغیرة احد من العصبات من جهة النسب فمولی العتاقة الرجل والمراة سواء وکذا اولادهم فیها سواء ثم ذوو الارحام وقال محمد رح لیس لذوی الارحام ولایة الانکاح وقول ابی یوسف رح مضطرب والاخت مقدم علی الام حال عدم العصبیة لانها من قوم الاب قال شمس الائمة السرخسی رح نکاح الاخت والعمة وبنت الاخ وبنت العمة والتی من قوم الاب یجوز بالاجماع انما الخلاف فی الام والخالة ونحوها قال رضی الله عنه وفی شرح الطحاوی جعل الخلاف فی الکل وقال ان لم یکن لها من العصبات احد ولا مولی العتاقة فذوو الارحام الاقرب فالاقرب وعند محمد رح لیس لذوی الارحام ولایة وفی شرح الشافی الاقرب من ذوی الارحام الام ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت ابن الابن ثم عم الاخت لاب وام ثم لاب ثم لام ثم لاولادهن ثم العمات ثم الاخوال ثم الخالات ثم بنات الاعمام والجد الفاسد اولی من الاخت عند ابی حنیفة رح قال رضی الله عنه نیفتی بما ذکر فی الشافی ان الام مقدمة علی الاخت ولا ولایة للقاضی الا اذا کان ولیا وهذا الاختلاف بناء علی اختلافهم فی تزویجهم انفسها وقد ذکرنا فی الفصل المتقدم والاصل ان الشخص انما یکون ولیا اذا کان من اهل المیراث

تحقیق طعام خورانیدن اولیاء عروس اہل برات را

وهو عاقل بالغ وفی الفتاوی رجل زوج ابنته الصغیرة من ابن کبیر لرجل بغیر امره فخاطب
عنه ابوه ثم مات ابو الصغیرة قبل ان یجیز الابن النکاح بطل النکاح ولو کانت کبیرة والمسئلة
بحالها بان زوجها بغیر اذنها لا یبطل النکاح لانه فضولی عنه ولو ان الولی الاقرب غاب
عنه غیبة منقطعة ینتقل الولایة الی الابعد عندنا واجمعوا ان الاقرب اذا عضل ینتقل
الولایة الی الابعد واختلفوا فی تفسیر الغیبة المنقطعة قال القدوری ان یکون فی موضع
لا یصل خبره فی کل سنة الا مرة وقال الفضل رح لو کان بحال لو انتظر مجیئ الخبر من الغائب
یفوت الکفو وبه کان یفتی الشیخ الامام الاستاذ ولا ولایة لصبی ولا عبد ولا مجنون ولا کافر
ومن لا ولی لها فولیها مولاها الذی اعتقها وفی المنتقی رجل زوج ابنته الصغیرة من رجل
غائب وقبل عنه رجل ثم مات الاب فسمع الغائب واجاز جاز وفی الفتاوی غیر الاب
والجد اذا زوج الصغیرة من رجل ینبغی ان یعقد مرتین مرة بتسمیة ومرة بغیر تسمیة
حتی لو کان فی التسمیة نقصان یصح الثانی والثانی لو کان حلف الزوج بطلاق کل امراة
یتزوجها ینعقد النکاح الثانی وان کان الاب والجد زوجها فکذلک عند ابی یوسف رح
ومحمد رح للمعنیین وعند ابی حنیفة رح للمعنی الثانی غیر الاب والجد اذا زوج الصغیرة من
رجل کان جده معتق قوم وللصغیرة اباء احرار فادرکت الصغیرة واجازت النکاح لا یجوز
وکذلک لو کان جده کافرا ثم اسلم صبی تزوج امراة بالغة وغاب فتزوجت المراة باخر
فحضر الصبی وقد بلغ فاجاز النکاح ان تزوجت قبل بلوغ الصبی جاز کان اقدامها علی
النکاح فسخ للاول وان تزوجت بعد بلوغه واجاز ان کان النکاح بمهر المثل او بما یتغابن
الناس فیه لا یجوز النکاح الثانی وان کان بمهر لا یتغابن الناس فیه ان کان للصغیر اب
او جد جاز نکاحه لان له مجیزا فیتوقف وان لم یکن لا یتوقف فاذا تزوجت جاز وفی مجموع
النوازل السکران اذا زوج بنته الصغیرة ونقص عن مهر مثلها او زاد علی مهر الابن
لا یصح بالاجماع والخلاف فی الصاحی وهی معروفة وفی الاجناس مسائل الغبن خمس منها

مجموعة الفتاوی

الاب اذا زوج ابنته باقل من مهر المثل بما لا يتغابن الناس فيه جاز النكاح خلافا لهما الثانية الاب والجد ووصيهما والقاضي وامينه ومن يتصرف في ماله والوكيل بالشراء فان المحاباة بقدر ما يتغابن الناس فيه جائزة والزيادة لا يجوز وفي الاصل لا يجوز البيع على الصغير اذا كان المحاباة بقدر ما لا يتغابن الناس في مثله وفي زكوة الجامع الكبير خمسون في الف يسير الثالث ما يكون التصرف من حيث الامر كاحد شريكي العنان والمفاوض والمضارب والوكيل بالبيع يجوز بيع هؤلاء بما لا يتغابن الناس فيه قال رضي الله عنه هكذا ذكر في الاجناس وذكر في الاصل ان هذا قول ابي حنيفة رح خلافا لهما الرابعة ما يكون التصرف بالامر من غيره لنفسه كالصبي المأذون والمكاتب وهما كالوكيل بالبيع في حق الغبن الخامس تصرف المريض في مرض الموت اذا كان عليه دين محيط بماله لا يجوز اذا كان بما لا يتغابن الناس والغبن اليسير متحمل في ستة مواضع احدها المريض وقد ذكرنا الثاني رب المال اذا باع مال المضاربة وحط شيئا يسيرا لا يجوز الثالث الوارث اذا اشترى شيئا من مورثه في مرض موته قال رحمه الله هكذا ذكر ولم يذكر الخلاف ولكن هذا قولهما اما عند ابي حنيفة رح فلا يجوز هذا البيع اصلا فلا يتاتى تفريع الغبن عنده الرابع الغاصب اذا قال قيمة المغصوب كذا فاخذ المالك بقوله ثم ظهر التفاوت ولو بقدر دانق للمالك ان يأخذ قال رحمه الله هكذا ذكر في الاجناس لكن هذا قول الكرخي رح اما في ظاهر الجواب له ان يأخذ وان لم يظهر التفاوت في غصب الجامع الصغير الخامس اذا اوصى بثلث ماله ثم باع الموصي في مرضه شيئا وحاباه محاباة يسيرة تدخل تلك المحاباة في ثلث ماله السادس الوكيل بالبيع اذا باع ممن لا يقبل شهادته له وحط من قيمته بقدر ما يتغابن الناس فيه لا يجوز البيع في رواية بيوع الاصل وفي الفتاوى الصغرى اذا اراد الدخول بالصغيرة ان كانت بنت خمس سنين لا يدخل وان كانت تسع سنين يدخل وفي الست والسبع والثمان ان كانت ضخمة سمينة يحتمل الوطي يدخل بها وان

وان كانت مهزولة لايدخل واكثر المشائخ على انه لاعبرة للسن انما العبرة للطاقة وكذلك فى ختان الصبى هل للاب ان يطالبه بمهرها بعد هذا **وما يتصل بهذا** مسائل المجنون وفى الفتاوى فى باب التعين ولاية الاب على الابن فى ماله بالبيع والشراء وفى نفسه بالنكاح اذا بلغ مجنونا او معتوها يبقى ولو بلغ عاقلا ثم جن او عته قال الفقيه ابو الليث عند ابى يوسف لاتعود وعند محمد تعود استحسانا وقال الامام الهمدانى على قول علمائنا الثلثة يعود وعلى قول زفر لايعود بل تعود الى السلطان ذكره فى الصغرى عند ابى يوسف لايعود وعند محمد يعود والاب اذا جن او عته على قول الكل لايثبت للابن الولاية فى مال الاب وهل يثبت ولاية التزويج للابن اختلفوا فيه واذا اجتمع فى المجنونة ابوها وابنها قال فى التجريد وليها ابنها لا ابوها عند ابى يوسف وعند محمد الاب اولى وقال فى المحيط الابن اولى عند ابى حنيفة واحدى الروايتين عن ابى يوسف وعند محمد الاب اولى وكذا الاختلاف فى الجد مع الابن والجد اولى من الاخ عند ابى حنيفة وعندهما سواء وابو حنيفة لم يوقت فى الجنون المطبق وقال ابو يوسف يقدر باكثر السنة فان كان يجن ويفيق ينفذ تصرفه فى حالة الافاقة ولايزول ولايته فى كتاب المأذون **جنس اخر** فى مهر الصغير والصغيرة الاب اذا اعطى ضيعة بمهر امراة ابنه ولم تقبض امراة الابن حتى مات الاب فباعت امراة الابن الضيعة لايصح اذا ضمن الاب مهر امراة الابن ثم اعطى الضيعة بالمهر فح لاحاجة الى القبض وفى الفتاوى الصغرى فى اخر كتاب الكفالة الاب اذا تبرع بمهر الابن ثم لم يجز الابن النكاح حتى ارتفع النكاح يعود المهر الى ملك الاب وكذا فى سائر الديون اذا تبرع انسان بقضاء دين غيره ثم ظهر انه لادين عليه يعود الدين الى ملك المتبرع قال ولهذا نظائر فى رهن الاصل فى باب الرهن الذى لايضمن صاحبه وفى الاصل اذا زوج ابنته الصغيرة وضمن لها المهر عن زوجها جاز فاذا بلغت ان شاءت طالبت الاب بالضمان وان شاءت طالبت الزوج بالنكاح بخلاف

اباحت دف بغرض اعلان نکاح

البيع ولو كان الضمان في مرض الموت لا يصح ولو زوج ابنه الصغير وضمن عنه المهر جاز اذا
قبلت المرأة واذا ادى الاب عن الصبي لا يرجع على الابن استحسانا الا اذا شرط الرجوع بخلاف
ما اذا ضمن الاجنبي بامر الاب حيث يصح وكذا الوصي لو ادى مهره يرجع فان مات
الاب قبل ان يؤدي فالمرأة بالخيار ان شاءت اخذت من الابن وان شاءت اخذت
من تركة الاب ثم بعد ذلك يرجع الورثة على الابن عند اصحابنا الثلاثة رح في المحيط
فان كان الضمان في حالة الصحة والاداء في المرض ذكر الخصاف انه لا يكون متبرعا
عند ابي حنيفة رح ومحمد رح ويكون ميراث الابن وعند ابي يوسف رح هو متبرع وفي الاصل
اذا قال الاب اشهدوا اني قد زوجت ابني فلانة لم يلزمه الا ان تؤدي فيكون صلة
عند ابي يوسف رح وفي المنتقى ولو اشهد بعد الضمان عند الاداء انه يرجع في مال ابنه
ولم يكن اشهد حين ضمن له ان يرجع في مال الصبي وفي نوادر ابراهيم لو كبر
الابن ثم ادى الاب ان اشهد يرجع وان لم يشهد لا وفي البيع لو اشترى للصغير
سوى الطعام والكسوة ونقد الثمن من ماله يرجع على الصبي وان لم يشترط هذا في
الاصل قيل وهذا اذا لم يكن للصبي دين على الاب اما اذا كان عليه دين فادى مهره
ولم يشهد ثم قال بعد ذلك انما اديت مهره عن دينه الذي علي صدق ولو كان
الابن كبيرا يكون متبرعا لانه لا يملك الاداء بغير امره **نوع منه** صغيرة زوجت
فذهبت الى بيت زوجها بدون اخذ المهر كان لمن هو احق بامساكها قبل التزويج
ان يمنعها حتى يأخذ من له حق اخذ جميع المهر العم وغير الاب والجد اذا زوج الصغيرة
وسلمها الى الزوج قبل قبض جميع الصداق فالتسليم فاسد وترد الى بيتها قال رحمه الله
هذا في عرفهم اما في عرفنا فتسليم جميع الصداق ليس بلازم على ما يأتي في فصل المهر
ان شاء الله تعالى والاب اذا سلم البنت اليه قبل القبض له ان يمنعها بخلاف ما لو باع
مال الصغير وسلم قبل قبض الثمن فانه لا يسترد وفي الصغيرة لابيها ان يطالب

زوجها بالمهروان لم يمكنه الانتفاع بها لان المهر انما يجب بالخلوة لا بالاستمتاع اما النفقة
ان كانت محل الاستمتاع بها يجب والا فلا وفي ادب القاضي للخصاف الذي شرحه شمس
الائمة الحلوائي رح في باب المطالبة بالمهر قبيل النفقات وفي ادب القاضي في هذا الباب
ايضا لو قال الزوج دخلت بها وقالت خلافي لم يقع علي لاني لم امكنه حتى قبض المهر
فالقول قولها والخلوة ليست كالدخول وانما جعلت كالدخول في حق تاكد المهر والعدة
ولهذا لو طلقها بعد الخلوة لا يمكن من مراجعتها وفي الفتاوى رجل زوج بنته البكر
البالغة وطلب مهرها وقال الزوج دخلت بها ولم تكن بكرا وقال الاب لا بل هي بكر
في منزلي القول قول الاب فان قال الزوج حلفه انه لم يعلم اني دخلت بها قال
الصدر الشهيد رح يحتمل ان يحلف قال رحمه الله ورايت في ادب القاضي للخصاف
انه لا يحلف مطلقا واصل المسئلة في الفتاوى الاب اذا طلب مهر البنت البالغة من
الختن له ذلك الا اذا نهته البنت وفي المنتقى الزوج ان دفع المهر الى الاب برئ
اما ليس للاب ان ياخذ الزوج بالمهر الا بوكالة منها الاب اذا اقر بقبض المهر فان كانت
البنت بكرا صدق وان كانت ثيبا لا يصدق وفي المنتقى ايضا وفي الفتاوى الصغرى الاب
اذا طالب الختن بتسليم الصداق لا يشترط احضار المرأة مجلس المطالبة خلافا لزفر رح
بل يسلم بعد ذلك بخلاف البيع فانه يشترط احضار المبيع مجلس المطالبة وفي ادب
القاضي للخصاف في باب المطالبة بالمهر اذا خاف الزوج ان ياخذ الاب المهر
ولا يسلم البنت فانه يؤمر الاب بان يجعل البنت مهياة للتسليم ثم يقبض المهر
وكان ابو يوسف اولا يقول بانه يستوثق بكفيل من الاب ثم رجع الى ما قلنا ولا يملك
الاب قبض غير المسمى قال شمس الائمة الحلوائي هذا مذهب اصحابنا وفي الفتاوى
رجل تزوج بكرا بالغة ودفع بالمهر ضيعة الى ابيها فلما بلغها الخبر قالت لا ارضى
ان كان في بلد لم يجز التعارف بدفع الضيعة في المهر لم يجز لان هذا شراء وليس

بقبض المهر وليس للاب ان يشترى على البنت البالغة وان كان فى بلد جرى التعارف
جاز وان كانت صغيرة للاب ان ياخذ الضيعة بالمهر مطلقا وان كانت الضيعة
يساوى المهران كان فى بلد جرى التعارف بدفع الضيعة باضعاف قيمتها جاز قال
الصدر الشهيد رح وفى بلادنا جرى التعارف فى الرساتيق دون البلدان وفى الفتاوى
الصغرى لا يقبض السود مكان البيض الا اذا جرى التعارف والجد كالاب حال عدم
الاب وليس للوصى ولاية حق قبض المهر الا اذا كانت صغيرة وليس لغير الاب والجد
ولاية قبض المهر سواء كانت صغيرة او كبيرة الا اذا كان الولى هو الوصى فله حق
القبض كما فى ساير الديون هذا فى شرح الطحاوى رجل قبض مهر بنته ثم ادعى
الرد على الزوج ان كانت البنت بكرا لا يصدق الا ببينة وان كانت ثيبا يصدق وفى
الفتاوى صغيرة زوجت ودخل بها فادركت فطلبت المهر من الزوج فقال الزوج
دفعت المهر الى ابيك وانت صغيرة وصدقه الاب لا يصح اقرار الاب على البنت
اليوم ولها ان تاخذ المهر من الزوج وليس للزوج ان يرجع على الاب الا اذا كان قال
عند اخذ المهر اخذ منك المهر على ان ابرئك من مهر بنتى ثم انكرت البنت له
ان يرجع على الاب اذا رجعت المراة اليه فى المنتقى وفى شهادات فتاوى الفضلى
الاب اذا جعل بعض مهر البنت اجلا والبعض عاجلا ووهب البعض كما هو المعهود
ثم قال ان لم تجز البنت الهبة فقد ضمنت من مالى ان اودى قدر الهبة لا يصح هذا
الضمان وفى المحيط لو وهب الاب باذن البنت وقال ان انكرت الاذن ورجعت عليك
فانا ضامن لك عنها صح الضمان لانه مضاف الى سبب الوجوب وان كانت صغيرة
مباشرة لفعله ماوراء الملتمس هبة فلا يحتاج الى الهبة او يجعل بعض الصداق
الى الصغيرة **جنس آخر** فى خيار البلوغ وفى الجامع الكبير فى كتاب النكاح فى باب الفرقة
فى المجبوب والعنين الفرقة التى يحتاج فيها الى قضاء القاضى خمسة الفرقة بالجب والعنة

وهی طلاق الثانی الفرقة بخیار البلوغ وهی فسخ الثالث الفرقة بعدم الکفاءة اونقص المهر وهی فسخ الرابع اذا اسلمت المراة الذمیة یعرض الاسلام علی زوجها ان ابی فرق بینهما ویکون طلاقا قال رحمه الله وفی الجامع الصغیر جعل هذا قولهما اما عند ابی یوسف رح فسخ الخامس الفرقة باللعان وهی طلاق متقومة زوجها اخوها انعقلت لها الخیار وفی الاب والجد لا خیار لها کالصغیرة ولو زوجها الابن فهو کالاب بل اولی وفی الفتاوی امراة تزوجت غیر کفو فللولی ان یرفع الامر الی القاضی حتی یفسخ وان لم یکن الولی ذا رحم محرم منها کابن العم هو المختار ولا یثبت هذه الولایة لذوی الارحام وانما تثبت للعصبات فی الکفاءة فی باب معرفة الاولیاء وفی المنتقی القاضی اذا زوج الصغیرة ثم ادرکت لها الخیار عند محمد رح وهو روایة عن ابی حنیفة رح وابی یوسف رح وعلیه الفتوی وکذا فی تزویج الام واذا ادرکت بالحیض لا باس بان تختار نفسها وتختار مع رویة الدم وان رات الدم فی اللیل تقول فسخت النکاح وتشهد اذا اصبحت وتقول انما رایت الدم الآن لانها لا یصدق ان تقول رایت الدم باللیل وفسخت ویسعها ان یقول هکذا ذکره فی مجموع النوازل وقال رحمه الله وان کان هذا کذبا ولکن الکذب فی بعض المواضع مباح علی ما یاتی فی کتاب الکراهیة انما تبطل الخیار بالرضا بالنکاح نصا او دلالة ولو دخل بها زوجها لا یعتبر السکوت والتمکین من الجماع وطلب النفقة او المهر دلیل الرضا اما لو اکلت من طعامه او خدمته فهی علی خیارها وقال هشام سالت محمدا عن صغیرة زوجها عمها فحاضت فبعثت خادمها لیدعو الشهود فلم یقدر وهی فی موضع ینقطع عن الناس فمکثت ایاما قال لزمها النکاح اما بمجرد قولها ادعو الشهود لا یبطل الخیار اما اذا اشهدت ولم یتقدم الی القاضی شهرین فهی علی خیارها وخیارها لا تبطل بالسکوت بل بالقربان وتسلیم المهر الیها والجهل بثبوت خیار البلوغ لیس بعذر وفی المنتقی لو ادرکت الصبیة فقالت الحمد لله قد اخترت نفسی فهی علی خیارها فلها کمال المهر ان کان الفسخ بعد الدخول وان کان قبل الدخول فلا شیء لها فی الاصل والفرق بین خیار البلوغ وخیار العتق من اربعة اوجه عرف فی الجامع الصغیر

الفصل التاسع فی نکاح البکر

فی المنتقی لو قال لبنته البکر البالغة ان فلانا یخطبك وفلانا وفلانا او بنی فلان او جیرانی وهم

حق شوہر بر زن در امر مشروع

معروفون يحصى عددهم فسكتت فزوجها يجوز ولو قال ان بنى تميم يخطبونك فسكتت
لا يكون رضا وكذا كل ما لا يحصى عددهم لا بل اذا زوج ابنته وهى بكر فبلغها فسكتت فهو
رضا وسواء استامروها فسكتت او لم يستامروها لكن بلغها وفى الكتاب لم يشترط تسمية
الصداق فى الاستيمار لكن شرط تسمية الزوج وبعض المتاخرين يقولون لا بد من تسمية الصداق
والاصح انه ليس بشرط ذكره القاضى الامام فخر الدين فى شرح الجامع الصغير قال لا يرى
ان تسمية الصداق فى النكاح ليس بشرط وكذا فى الاستيمار وفى الفتاوى لو قال لبنته وهى
بكر ان فلانا يخطبك فقالت لا تزوجنى من فلان فانى لا اريده فلما زوجها فسكتت جاز
فاما لو قالت كنت قلت لا اريد فلانا ولم تزد لم يجز وفى الاصل لو استومرت فردت فزوجها
فسكتت جاز وفى المحيط البكر اذا بلغها الخبر فقالت لا ارضى ثم قالت رضيت لا نكاح بينهما وعن
هذا استحسن مشايخنا رحمهم الله تجديد العقد عند الزفاف لان البكر عسى تظهر الرد
عند السماع واذا زوج البكر وليان كل واحد من رجل وهما بالدرجة سواء فبلغها العقدان
فاجازتهما بطلا ولو سكتت فهو رضا وبطلا فى رواية وفى رواية الامر موقوف ليس برد ولا
اجازة واذا زوج البالغة ابوها من رجل واخوها من اخر فاجازت نكاح الاخ جاز وبطل
نكاح الاب قال الشيخ الامام خواهر زاده فى اول شرح النكاح من نسخته السكوت رضا فى
ثلاثة عشر مسئلة احديها البكر الثانية اذا قبض الولى مهر البكر فسكتت برئ الزوج ان كان
القابض ابا او جدا استحسانا الثالثة الشفعة وهى تعرف فى كتابها الرابعة اذا تواضعا فى
السر ان يظهرا فى العلانية بيع تلجية ثم قال احدهما علانية وصاحبه حاضر انما قلنا كذا او
كذا فى السر قد بدا لى ان اجعله بيعا صحيحا وصاحبه حاضر يسمع ذلك فسكت ثم تبايعا
البيع جائز وسكوته رضا الخامسة عبد اسره المشركون فوقع بعد ذلك فى قسمة المسلمين
فوقع فى قسمة واحد من الغانمين فباعه ومولاه الاول حاضر عند البيع فسكت ولم يطلب
لا سبيل له على اخذ العبد السادسة البائع اذا ثبت له حق حبس المبيع الى ان يقبض الثمن فلو ان

الخلاصة

المشترى قبضه والبائع يراه فسكت ولم يمنعه من قبضه فذلك اذن له وفى كتاب الاكراه لا يكون اذنا حتى ان له ان يأخذه السابعة مجهول النسب ذابيع وهو ساكت فهذا اقرار منه بالرق حتى لو ادعى الحرية بعد ذلك لا يسمع وزاد فى مختصر الطحاوى وقال قيل له قم مع مولاك فقام حتى يكون اقرارا بالرق الثامن اذا راى عبده يبيع ويشترى فسكت يصير ماذونا ولكن لا يجوز ما باع قال شمس الائمة الحلوائى فى نكاحه وكذا اذا راى الصبى المحجور يبيع ويشترى وسكت جعل فكا للحجر التاسعة وهب جارية من رجل وهى حاضرة فقبل وقبض بحضرة الواهب لم ياذن له الواهب بالقبض ولم ينهه يثبت الاذن استحسانا وكذلك فى الصدقة ولو قام الواهب قبل قبضه ثم قبضها لم يصح قبضه حتى يامره بذلك العاشرة اذا باع بيعا فاسدا والمبيع حاضر عند العقد فقبضه المشترى بحضرة البائع ولم يمنعه من قبضه وسكت كان اذنا له بالقبض حتى يملكه المشترى دفع الثمن ام لا الحادية عشر رجل حلف وقال والله لا اسكن فلانا دارى وقال لا اتركه فى دارى وفلان فى دار الحالف فسكت الحالف بعد اليمين ولم يقل اخرج منها حنث ولو قال اخرج فلم يخرج لم يحنث الثانية عشر الخيار اذا كان للمشترى فراى عبده الذى اشتراه يبيع ويشترى فسكت فهو اختيار للبيع وابطال لخياره ولو كان الخيار للبائع لا يكون ابطالا لخياره الثالثة عشر اذا ولد لانسان ولد ونفاه حين ولد يصح النفى وكذا بعد الولادة بيوما او يومين عند ابى حنيفة رح ولو سكت عن نفيه حتى مضى زيادة على هذا لزمه الولد وعن ابى حنيفة رح اذا هنوه فسكت لزمه الولد قال فى المحيط وزاد شمس الائمة الحلوائى رح اذا قال لغيره بع عبدى فلم يقبل ولم يرد بل سكت ثم باع جعل بائعا بالتوكيل والسكوت قبول وكذا من راى غيره شق زقه فسكت حتى سال ما فيه لم يضمن الشاق ما سال منه ولا حجة على صاحب الزق بسكوته اذا مات زوج البكر بعد ما خلا بها قبل ان يدخل بها تزوج كما تزوج الابكار وكذا لو زالت بكارتها بعرق الاستنجاء او طول الزمان او الوثبة او الطفرة ولو زالت بكارتها بالزنا عند ابى حنيفة رح كذلك وعندهما تزوج كما تزوج الثيب

ولو وقعت الفرقة بين العنين و امرأته تزوج كما تزوج الابكار ولو زالت بكارتها بنكاح فاسد او جومعت بشبهة تزوج كما تزوج الثيب فلو زوجت البكر فبلغها الخبر فضحكت جاز النكاح ولو بكت ان كان مع الصياح فهو رد ومع السكوت اجازة هذا في الفتاوى وفي المنتقى الضحك والبكاء سكوت وفي الفتاوى اذ اخذ فمها فلما تركت قالت لا ارضى صح الرد وكذا لو اخذها السعال او العطاس فاذا ذهب عنها قالت لا ارضى صح الرد فلا اعتبار للسكوت حالة السعال والعطاس

الفصل العاشر في نكاح العبد والامة

وفي التجريد لا يجوز للعبد والمكاتب والمدبر وابن ام الولد ان يتزوجوا بغير اذن المولى وكذا معتق البعض عند ابي حنيفة وكذا الامة والمدبرة والمكاتبة وام الولد لا يصح نكاحهن بغير اذن المولى وفي فتاوى ابي الليث اذن الوارث مكاتب مورثه في النكاح صح وللمولى ان يجبر عبده وامته على النكاح اما المكاتب والمكاتبة فلا يجوز للمولى تزويجهما من غير رضاهما وكذا لو كانت المكاتبة صغيرة لا يزوجها المولى قال في المحيط فلو زوجها مع ذلك يوقف على اجازتها لانها ملحقة بالبالغة فيما يبتنى على الكتابة فان لم ترد حتى ردت نعتقت بقي النكاح موقوفا على اجازة المولى لا على اجازتها لانها بعد العتق لم تبق مكاتبة بل هي صغيرة والصغيرة ليست من اهل الاجازة هذا من الطف المسائل و اعجبها حيث اعتبر اجازة المكاتبة في حالة الكتابة ولم يعتبر في حالة العتق لما ذكرنا من الفرق فلو ان العبد والمكاتب ابن ام الولد تزوجوا بلا اذن المولى ثم طلقوها ثلاثا قبل اجازة المولى فهذه متاركة لا ينتقص من عدد الطلاق ولكن لو وطيها بعد الطلاق يلزمه الحد فان اذن المولى بعد ذلك لا يجوز وان اذن له ان يتزوجها بعد هذا الطلاق كرهت له ان يتزوجها ولم افرق بينهما ان فعل وقال ابو يوسف لا اكرهه وكذا الامة وفي الاصل الاب والجد والوصي والقاضي والمكاتب والشريك المفاوض يملكون تزويج الامة ولا يملكون تزويج العبد والعبد الماذون والصبي الماذون والمضارب والشريك شركة عنان لا يملكون تزويج الامة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو زوج الاب والوصي امة الصبي من عبده لا يجوز ولو زوج الرجل امته من

عبدہ یجوز ویجب المهر ثم یسقط ونفقتها علی المولی واذا عتقت الامۃ لها الخیار

ولوکانت صغیرۃ لاخیار لها مالم یبلغ فاذا بلغت لها خیار العتق ولو زوج عبدہ الصغیر ثم

اعتقہ المولی ثم بلغ لیس لہ خیار العتق ولا خیار البلوغ وفی الفتاوی رجل زوج امتہ من عبدہ

علی ان امرها بیدہ ان بداء المولی فقال زوجتها منک علی ان امرها بیدک اطلقها کلما

ارید فقال العبد قبلت صار الامر فی یدہ وان بدا العبد فقال زوجنی منک علی ان

امرها بیدک تطلقها کما ترید فزوجها لم یصر الامر فی یدہ لانہ فوض الامر الیہ قبل النکاح

بخلاف الاول لانہ بعد النکاح وعلی هذا لو تزوج امراۃ علی انها طالق او علی ان امرها بیدها

تطلق نفسها کلما ترید لایقع الطلاق ولایصیر الامر بیدها ولو بدات المراۃ فقالت زوجت

نفسی منک علی انی طالق او علی ان امری بیدی اطلق نفسی کلما ارید فقال الزوج قبلت وقع

الطلاق وصار الامر بیدها ومطلقۃ الثلاث ینبغی ان یقول هکذا حتی ینقطع طمع المحلل ولو قال

الزوج تزوجتک علی انک طالق بعد التزوج او علی ان امرک بیدک بعد التزوج فقبلت المرأۃ

صار الامر بیدها امۃ تزوجت بغیر اذن مولاها فباعها المولی فاجاز المشتری ان دخل بها

الزوج جاز النکاح وان لم یدخل بها لایجوز حتی لو کانت ذات رحم محرم من المشتری یجوز النکاح

فی الوجهین وفی العبد یجوز مطلقا والملک بالارث کالملک بالشراء والوارث کالمشتری حتی لو

وطی الاب ثم ورث الابن واجاز یجوز وان لم یطأ لایجوز ام ولد تزوجت بغیر اذن مولاها ثم

اعتقها مولاها او مات عنها ان لم یدخل بها الزوج قبل العتق لم یجز النکاح وان دخل بها

جاز المسائل فی الفتاوی وهذہ المسئلۃ الاخیرۃ فی باب تنبیہ المجیب من النوازل وفی مختصر القدوری

اذا زوج ام ولدہ من رجل فولدت ولدا من الزوج فحکم ولدها کحکمها یعتق بموت السید رجل

تزوج بامۃ الغیر وقبلها الفضولی ثم تزوج حرۃ ثم اجاز المولی نکاح الامۃ لایجوز وانما یستند ان

لو امکن جوازہ وقت الاجازۃ اذن لعبدہ ان یتزوج بدینار فتزوج بدینارین لایجوز النکاح

وفی مجموع النوازل عبد طلب مولاہ ان یزوجہ معتقتہ فابی فتشفع ان یاذن لہ بالتزوج

فاذن له فتزوج هذه المعتقة يجوز قال فی المحيط قال البقالی ومهر مثل الامة على قدر الرغبة فيها وعن الاوزاعی ثلث قيمتها

الفصل الحادی عشر فی الوكالة فی النكاح

وفی الفتاوى رجل قال لاجنبية انی اريد ان ازوجك من فلان فقالت توبدانی بالعربية انت اعلم لايكون اذنا منها فقيل له اذن اما لو قالت ذلك اليك فهذا توكيل امرأة زوجها وليها بغير امرها من رجل فبلغها فردت ثم قال لها فی مجلس آخر ان اقواما يخطبونك فقالت انا راضية بما تفعل فزوجها من الاول فابت ان تجيز لها ذلك وقولها انا راضية بما تفعل ينصرف الى غير الاول مريض كل لسانه فقال له رجل اكون وكيلا عنك فی تزويج بنتك من فلان فقال الموكل آرے آرے فذهب الوكيل وزوجها لايجوز لان قوله آرے يحتمل ان يكون توكيلا فی الحال ويحتمل ان يجعله وكيلا فی الزمان الثانی ويحتمل التهديد والتامل آرے اجعلك وكيلا فلا يصير وكيلا بالشك وفی الفتاوى الصغرى رجل وكل رجلا بان يخطب بنت فلان فجاء الوكيل الى ابی المرأة وقال هب ابنتك منی فقال الاب هبت ثم ادعى الوكيل انی اردت النكاح للموكل ان كان هذا القول من الخاطب يعنی الوكيل على وجه الخطبة ومن الاب على وجه الاجابة لا على وجه العقد لاينعقد النكاح بينهما اصلا وان كان على وجه العقد ينعقد للوكيل لا للموكل وكذا لو قال الوكيل بعد ذلك قبلت لفلان اما لو قال هب لفلان فقال الاب وهبت مالم يقل الوكيل قبلت لايصح لان الوكيل لايملك التوكيل فلو قال الوكيل قبلت ان قال قبلت لفلان يصح للموكل وكذا لو قال قبلت مطلقا امرأة وكلت رجلا بان يزوجها من نفسه فقال زوجت فلانة من نفسی يجوز وان لم يقل قبلت وكذا كل من يتولى طرفی العقد من الجانبين هذا كله اذا وكلته بان يزوجها من نفسه اما لو وكلته بان يزوجها من رجل فزوجها من نفسه لايجوز فی وكالة فتاوى الصغرى وفی المحيط وكله بان يزوجه فی قبيلته فزوجه من قبيلة اخرى لم يجز امره بان يزوجه سوداء فزوجه بيضاء او على العكس لايجوز ولو امره بان يزوجه عمياء فزوجه بصيرة يجوز وفی المنتقى امره بان يزوجه امة فزوجه حرة لايجوز وان زوجه مكاتبة او مدبرة او ام ولد جاز امره بان يزوجه امرأة فزوجه صبية جاز قيل هذا قول ابی حنيفة

اما عندهما فلا یجوز اذا کانت لا تجامع مثلها کما لو زوجه رتقاء او قرناء وقیل هذا قول الکل ولو زوجه امراة جعل طلاقها بیدها جاز ووقع الطلاق قیل هذا قول ابی حنیفة رح اما عندهما فلا یجوز ولو زوجه معتدة فدخل بها لها الاقل من المسمی ومن مهر المثل ولا ضمان علی الوکیل ولو زوجه امراتین لم تلزمه واحدة ولو عین امراة فزوجها واخری معها لزمته المعینة ولو امره بان یزوجه امرأتین فی عقدة فزوجه واحدة جاز ولو قال لا تزوجنی الا امرأتین فی عقدة فحینئذ لا یجوز ولو وکله بان یزوجه نکاحا فاسدا فزوجه نکاحا صحیحا لا یجوز بخلاف البیع

جنس آخر قال فی الاصل قبض المهر للمرأة لا لوکیلها بخلاف البیع وکذا الوکیل من جانب الزوج لا یطالب بالمهر وفی الجامع الکبیر والوکیل بالتزویج اذا ضمن لها المهر وادی ان کان الضمان بامره یرجع علیه والا فلا وفی روایة المنتقی یرجع وان ادی بغیر امره بخلاف الوکیل بالخلع فان الامر بالخلع امر بالضمان وثمرة التوکیل الرجوع بذلک علی المرأة ویرجع علیها قبل الاداء کالوکیل بالشراء والفرق ان الخلع من الاجنبی ینفذ من المراة بغیر امرها ففائدة امرها بالرجوع علیها اما النکاح لا ینفذ علی الرجل الا بامره ففائدة امرها نفاذ النکاح علیه ولا یثبت الرجوع بما ادی الا بامر صریح رجل وکل رجلا بان یزوجه فلانة بالف درهم فزوجها بالفین ولم یعلم حتی دخل بها ان اجاز یجب المسمی وان رده یجب الاقل من المسمی ومن مهر المثل هذا فی الاصل وفی الفتاوی امراة وکلت رجلا بان یزوجها باربعمایة درهم فزوجها الوکیل واقامت ثم قال الزوج تزوجتها بدینار وصدقه الوکیل ان اقر الزوج ان المراة لم توکله بدینار فالمراة بالخیار ان شاءت اجازت النکاح بدینار وان شاءت ردت ولها مهر المثل بالغا ما بلغ ولیست لها نفقة العدة وان کان الزوج منکرا لذلک فالقول قولها هذا اذا کان المهر مذکورا اما اذا لم یکن بان وکل رجل رجلا آخر بان یزوجه امراة فزوجه امراة باکثر من مهر مثلها بما لا یتغابن الناس فیه او وکلت امراة رجلا بان یزوجها من رجل فزوجها باقل من مهر المثل بما لا یتغابن الناس فیه جاز کما فی جانب الرجل وهذا عند ابی حنیفة رح خلافا لهما لکن للاولیاء حق الاعتراض فی جانب المراة لدفع العار کما لو فعلت بنفسها کذا ذکره الامام

خواهر زاده فی وکالة الاصل وفی الجامع الکبیر الوکیل بالنکاح اذا زوج امراة بغیر اذنها او زوجها
ابوها وهی بالغة لم یستامرها فلم یبلغها حتی نقض الوکیل النکاح صح النقض هو علی وکالته
وکذا لو لم ینقضه قصدا لکن زوجه اختها بتزویجها نفسها والفضولی لا یملک النقض وفی
البیع یملک قال رحمه الله وفی التجرید جعل هذا قول محمد رح وقال ابو یوسف لا ولا فی قول ابی یوسف رح
الاخر النکاح کالبیع ویملک الفضولی النقض **الفصل الثانی عشر فی المهر** وهو مشتمل علی
خمسة اجناس الاول فی الاختلافات الثانی فی المهر المعجل والموجل الثالث فی هبة المهر الرابع فی
بیان مهر المثل ومسائله الخامس فی مسائل الباب فی اخر الفصل مسائل الخلوة **الجنس الاول**
وفی الفتاوی رجل بعث الی امراته متاعا وهدایا والمراة عوضته لذلک عوضا وزفت الیه ثم
وقعت الفرقة فادعی الزوج انها عاریة واراد ان یسترد واردت المراة ان تسترد ما دفعت یسترد
کل واحد منهما ما اعطی ولو لم تبعث المراة الیه لکن بعث الیه ابوها متاعا به ما بعث الزوج
متاعا ثم قال الزوج الذی بعثته من المهر فالقول قوله مع الیمین فان حلف والمتاع قائم فالمراة
ترد المتاع وترجع بما بقی من المهر وان هالکا ان کان شیئا مثلیا ردت علی الزوج مثل ذلک
وان لم یکن مثلیا لم ترجع علی الزوج بجمیع ما بقی من المهر لانها صارت مستوفیة بقدر
الهلاک وترجع بما بقی واما الذی بعث ابو المراة ان کان هالکا لم یرجع علی الزوج بشیء وان کان
قائما ان بعث من مال نفسه یرجع لانه هبة لغیر ذی الرحم المحرم وان بعث من مال البنت البالغة
برضاها لا یرجع لانه هبة احد الزوجین للآخر ولا رجوع فیها وفی مجموع النوازل امراة وهبت
مهرها من الزوج وماتت ثم اختلفت ورثتها مع الزوج قالت الورثة کانت الهبة فی مرض
الموت وقال الزوج کانت فی الصحة القول قول الزوج لانه ینکر المهر ولو قال الابن وهب لی ابی کذا
فی الصحة وقالت الورثة کانت فی المرض تاتی فی کتاب الاقرار فی فصل الاختلاف ان شاء الله تعالی
جنس آخر فی المهر المعجل والموجل قال الکرخی رح للمراة ان تمنع نفسها من الزوج حتی
یوفیها جمیع المهر ولا یمنعها من السفر وزیارة الاهل وفی الفتاوی رجل تزوج امراة علی مهر معلوم

فارادت ان تمنع حتی تستوفی جمیع المہر لیس لہا ذلک فی عرفنا ولکن ینظر الی المسمی و الی المراۃ ان
مثل ہذہ المراۃ ومثل ہذا المسمی کم یکون منہ معجل وکم یکون مؤجل فی العرف فیقضی بالعرف
ویسمی ہذا بالفارسیۃ سزا دستیمان کذا اختارہ ابو اللیث رح وعلیہ الفتوی ولو شرط تعجیل الکل فی
العقد تعجل الکل و لو جعل الکل مؤجلا ذکر الامام النسفی رح فی فتاواہ انہ لا یصح قال رضی اللہ
تعالی عنہ تاویلہ اذا جعلہ مؤجلا الی وقت الطلاق او الی وقت الموت وبعضہم قالوا یصح
وہو الصحیح کما فی تاجیل البعض وکذا الواجل اجلا مجہولا یطالب بنصف المہر قال رحمہ اللہ
ہذا فی عرف سمرقند وجوابنا قد ذکرنا ولو کان المہر الی اجل لیس لہا ان یمنع نفسہا لاستیفائہ
لا قبل حلول الاجل ولا بعدہ وکذا لو کان البعض عاجلا والبعض اجلا فاستوفت العاجل
وکذا لو اجلتہ مدۃ معلومۃ بعد العقد وفی الفتاوی قال ان شرط فی العقد الدخول قبل مضی
الاجل لہ ذلک وان لم یشترط قال محمد رح کالبیع وبہ کان یفتی الامام الاستاذ ظہیر الدین رح وقال
ابو یوسف رح لیس لہ ذلک وبہ کان یفتی الصدر الشہید رح وفی دیارنا اذا ادی المعجل لہ ان یبنی
بہا وان لم یؤد المؤجل و بالطلاق الرجعی یتعجل المؤجل ولو راجعہا لا یتاجل ہکذا افتی الشیخ
الامام الاستاذ رح وفی ادب القاضی للخصاف رح اذا کانت المراۃ صغیرۃ لابیہا ان یطالب وجہا بالمہر
فان قال الزوج انا اؤدی المہر فسلمہا فانہا تحتمل الرجال وقال الاب لا بل لا تحتمل فالقاضی یریہا
النساء ولم یعتبر السن وحکم النفقۃ تاتی فی کتاب النفقات **جنس آخر** فی ہبۃ المہر فی
الفتاوی رجل قال لمطلقتہ لا اتزوجک ما لم تہبینی مالک علی من المہر فوہبت مہرہا علی
ان یتزوجہا ثم ابی الزوج ان یتزوج بہا فالمہر باق علی الزوج تزوج او لم یتزوج رجل قال
لامراتہ ابرئینی من مہرک حتی اہب لک فوہبت مہرہا وابی الزوج ان یہب لہا ما وعد یعود
المہر واخواتہا تاتی فی کتاب الہبۃ وفی مجموع النوازل رجل قال لامراتہ بمحضر من الشہود جزاک اللہ
خیرا لقد وہبت لی مہرک وابرات ذمتی فقالت آری بخشیدم آری بخشیدم فقالت الشہود ہل نشہد
علی ہبتک قال آری گواہ باشید قال ہذا یحتمل الہبۃ والردوا الشہود یقفون علی ذلک ان قالت

على وجه التقرير حمل على الاجابة وان قالت ردا للكلام وامتناعا عن اجابة حمل عليه وفى
الفتاوى الصغرى المرأة اذا احالت انسانا على الزوج على ان يؤدى من المهر ثم وهبت المهر
من الزوج لا تصح وهى الحيلة لمن ارادت ان تهب المهر ولا يصح ولو وهبت مهرها من ابيها و
وكله بالقبض صح وسياتى فى كتاب الهبة **الجنس الرابع** فى مهر المثل ومسائله وفى الاصل
مهر المثل يعتبر بنساء عشيرة ابيها وهى الاخوات والعمات وبناتهن يعتبر مثلها منهن فى المال
والجمال والبكارة والسن فى تلك البلدة وان لم تكن لها اخت ولا عمة فبنت الاخت لاب ام
على ما ذكرنا من التفسير وبنت العم فان لم تكن لها واحدة من هؤلاء ذكر فى مجموع
النوازل انما يعتبر حالة التزوج بامرأة اجنبية مثلها فى المال والجمال والبكارة والثيابة فى
تلك البلدة ومنهم من قال لا يعتبر الجمال فى الخسيسة ولا يعتبر بمهر امها وقوم امها الا ان يكون
الام من قوم ابيها بان كانت ابنة عم ابيها فان لم يكن مثلها فى قبيلتها ينظر فى قبيلة اخرى مثلها
وفى المنتقى يشترط ان يكون المخبر بمهر المثل رجلين او رجلا وامرأتين ويشترط لفظ الشهادة قال
رحمه الله هكذا سمعت من القاضى الامام الاستاذ فان لم يوجد على ذلك شهود عدول فالقول
قول الزوج مع يمينه والمتعة خمار ودرع وملحفة هذا فى عرفهما اما فى عرف زماننا فيعتبر عرفنا
وفى الفتاوى الصغرى ان كان مهر مثلها اقل من ذلك يجب نصف مهر المثل ولا ينقص عن خمسة
دراهم بحال ثم مهر المثل انما يجب فى مواضع منها اذا تزوج امرأة على دار او ثوب او دابة او على
ما يثمر نخيله العام او على تعليم القرآن او خدمتها او تخرج ارضه او يكسب غلامه وما فى بطن
غنمه او جاريته او طلاق الضرة او العفو عن القصاص او يزوجها على دراهم ولم يسم كم هى
او على حكمها او حكمه او حكم اجنبى ففى هذه الوجوه يجب مهر المثل وان تزوجها على الف وطلاق
فلانة وقع بنفس العقد ولو قال على ان تطلق لا يطلق ما لم يطلق وان لم يطلق فلها تمام
مهر مثلها هذا فى المحيط بخلاف الخادم وتمام هذا قد ذكرنا فى خزانة الواقعات **الجنس
الخامس** فى مسائل الباب وفيها مسائل الخلوة رجل تزوج امرأة على مهر فى السر

وسمع فی العلانیة باکثر من ذلک ان تواضعا فی السر علی مهر وتعاقدا فی العلانیة باکثر منه فللمهر مهر العلانیة الا ان یکون اشهد علیها او علی ولیها الذی زوجها منه ان المهر هو الذی فی السر والعلانیة سمعة فحینئذ المهر مهر المثل وشیخ الاسلام خواهرزاده فی نسخته جعل المسئلة علی وجهین اما ان یتفقا علی ان العلانیة هزل واختلفا ان اتفقا لا یجب العلانیة والمهر مهر السر ان اختلفا فادعی الزوج المواضعة وانکرت المراة فالقول قولها وفی البیع عند ابی حنیفة رح الثمن ما تعاقدا علیه فی العلانیة الفا درهم اتفقا علی المواضعة او اختلفا هذا اذا تعاقدا بجنس ما تواضعا علیه لکن باکثر اما اذا تعاقدا علی خلاف جنس ما تواضعا علیه فانه ینعقد النکاح بمهر المثل ان اتفقا علی المواضعة هذا اذا تواضعا فی السر وتعاقدا فی العلانیة باکثر فان تعاقدا فی السر بالف واظهرا فی العلانیة الفی درهم ان اتفقا علی المواضعة فالمهر ما تعاقدا علیه فی السر وان اختلفا فالقول قول المراة فی دعوی الجد فان اقام الزوج علیها البینة او علی ولیها ثبت ما ادعاه ولو عقدا فی السر بالف ثم عقدا فی العلانیة بالفین واشهدا ان العلانیة سمعة قد ذکرنا وان لم یشهدا فهو الذی اشار فی الکتاب ان المهر مهر العلانیة ویکون هذا زیادة منه المهر قال الامام السرخسی رح فی نسخته هذا قول ابی حنیفة رح وعندهما المهر هو الاول قال الصدر الشهید فی نسخته من الاصل عند ابی حنیفة رح المهر مهر السر وعند محمد رح المهر مهر العلانیة وفی النوازل عن الفقیه ابی اللیث رح اذا جدد العقد یجب کلا المهرین وفتوی القاضی الامام الاجل علی انه لا یجب بالعقد الثانی شیء الا اذا عنی به الزیادة فی المهر فحینئذ یجب المهر الثانی وفی نسخة القاضی الامام ولو تزوج امراة بالف ثم جدد النکاح بالفی درهم اختلفوا فیه ذکر الامام خواهرزاده فی کتاب النکاح ان علی قول ابی حنیفة رح ومحمد رح لا یلزمه الالف الثانی ومهرها الف درهم وعلی قول ابی یوسف رح یلزمه الالف الثانی وفی المحیط ذکر قول ابی یوسف رح مع ابی حنیفة رح وبعضهم ذکروا الخلاف علی عکس هذا وذکر عصام رح ان علیه الفین ولم یذکر خلافا وفی المحیط ذکر عصام فی کتاب الاقرار انه لا یثبت الزیادة وفی النوازل للفقیه ابی اللیث رح اذا جدد العقد یجب کلا المهرین

وفتوی القاضی الامام الاجل الاستاذ علی انه لا یجب المهر الثانی شئ الا اذا عنی به الزیادة فی المهر فحینئذ یجب المهر الثانی والزیادة فی المهر جائزة حال قیام النکاح عند علمائنا الثلاثة وکذا الزیادة فی الثمن وفی طلاق الفتاوی امرأة وهبت مهرها من زوجها ثم ان الزوج اشهد ان لها علیه کذا من مهرها تکلموا فیه والمختار عند الفقیه ابی اللیث رح ان اقرار جائز اذا قبلت المرأة وفی نکاح الفتاوی رجل تزوج امرأة علی الف درهم فکسدت الدراهم وصار النقد غیرها یجب قیمة الدراهم یوم کسدت هو المختار ذکره الصدر الشهید رح وقال القاضی الامام الاستاذ خالی رح یعتبر یوم الخصومة وفی البیع لو کسدت الثمن تاتی فی کتاب البیوع والانقطاع کالکساد والکساد ان لا یروج فی جمیع البلدان اما اذا کان یروج فی بعض البلد ان فلا یکون کاسدا هذا فی الفلوس فلو لم یکسد ولم ینقطع ولکن رخص وغلا لا یعتبر هذا اذا کانت رائجة وقت العقد وان کانت کاسدة یجب تلک الدراهم اذا ساوت عشرة دراهم فی المنتقی رجل تزوج امراة علی قطعة تبر وزنها عشرة وقیمتها اقل من المضروب جاز ولا یلزم الفضل وفی الترقة لا یقطع بهذا المرأة اذا اراد زوجها ان یخرجها الی بلدة اخری وقد اوفی مهرها لیس له ذلک کذا اختار الفقیه ابو اللیث رح قال الامام الاستاذ خالی ظهیر الدین رح الاخذ بقول الله تعالی اولی من الاخذ بقول الفقیه قال الله تعالی اَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ وهذا جواب الکتاب فی واقعات الناطفی اراد ابو المراة البالغة ان یتحول الی بلدة اخری ویذهب بنته لیس للزوج ان یمنعه اذا لم یعط المعجل وان اعطی له ذلک الزوج اذا ابی ان یکتب خط المهر لا یجبر کذا افتی الصدر الشهید رح ولو کتب خط المهر مائة دینار والعقد بالدراهم یجب الدراهم ولا یجب الدنانیر بالخط قال رضی الله عنه وتاویله بینه وبین الله تعالی اما القاضی یجبره علی الدنانیر الا اذا علم ان العقد بالدراهم وفی مجموع النوازل لو تزوج امراة علی الفین الف لها والف لامها او علی ان تهب الالف لامها فالالف لها ان شاءت وهبت للام وان شاءت لم تهب وفی المنتقی لو تزوج امراة علی انها بکر فاذا هی لیست ببکر فالمهر لازم علی الزوج ولو تزوج امراة علی الف حالة او الف الی اجل عند ابی حنیفة لها

مهر المثل وعندهما لها الالف الى اجله وفي الخلع والعتق عند ابي حنيفة رح كقولهما لانه ليس لها موجب اصلي ولو تزوجها على الف ان لم تكن له امراة وعلى الفين ان كانت وامثاله فالشرط الاول جائز والثاني فاسد وقالا الشرطان جائزان وفي فتاوى اهل سمرقند تزوج امراة على الف ان كانت قبيحة وعلى الفين ان كانت جميلة فالشرطان جائزان بلا خلاف وفي الفتاوى رجل وطي جارية ابيه مرارا وادعى الشبهة تجب بكل وطي مهر ولو وطي جارية الابن مرارا فعليه مهر واحد ولو وطي جارية امراته مرارا وادعى الشبهة يجب بكل وطي مهر ولو وطي مكاتبته مرارا يجب عليه مهر واحد وفي النكاح الفاسد اذا وطيها مرارا يجب مهر واحد ولو وطي منكوحته ثم ظهر له انه حلف بطلاقها يلزمه مهر واحد واحد الشريكين اذا وطي الجارية المشتركة مرارا قال الصدر الشهيد رح لم يذكر في الكتاب واختار الشيخ الامام الوالد برهان الائمة انه يجب بكل وطي مهر واحد قال في المحيط يجب بكل وطي نصف مهر ولو وطي المعتدة عن الطلقات الثلاث وادعى الشبهة يلزمه مهر واحد ام بكل وطي مهر قيل ان كانت الطلقات الثلاث جملة فظن انها لم تقع فهذا ظن في موضعه فيلزمه مهر واحد وان ظن ان الطلقات واقعة لكن ظن ان وطيها حلال فهذا الظن في غير موضعه فيلزمه بكل وطي مهر وفي نوادر هشام عن محمد رح اشترى جارية فوطيها مرارا ثم استحقت فعليه مهر واحد وان استحق نصفها فعليه نصف المهر وفي آخره وقال الامام خواهر زاده رح الصبي اذا زنى بصبية فعليه المهر وان اقر بذلك لا مهر عليه واذا زنى الصبي ببالغة مكرهة عليه المهر وان دعته الى نفسها لا مهر عليه ولو دعت صبية صبيا عليه المهر وكذا لو دعت امة صبيا والمراد من المهر العقر وتفسير العقر الواجب بالوطي في بعض المواضع وتقديره قال الشيخ الامام نجم الدين سالت القاضي الامام الاسبيجابي عن ذلك بالفتوى فكتب هو العقر انه ينظر بكم يستاجر للزنا لو كان حلالا يجب ذلك القدر كذا نقل عن مشائخنا رح في شرح الاصل للامام السرخسي رح وفي نظم الزندوسي لو اشترى جارية شراء فاسدا ووطيها وعلقت منه وصارت ام ولد له اختلفت الروايات قيل على قول ابي حنيفة وابي يوسف رح

در باب ثلث مهر

لاعقر عليه ما عليه قيمتها ولو باع جارية فوطيها المشترى قبل ان يدفع ثمنها ثم حبس البائع
الجارية فهلكت عنده ان لم ينقصها الوطى لاشئ عليه وان نقصها غرم النقصان ولاعقر
عليه بالاتفاق ولو وطيها البائع لايجب العقر لكن ان نقصها الوطى يغرم النقصان والالاشئ
عليه قال الشيخ الاسلام برهان الدين امراة تزوجت فى يوم واحد ثلثة ازواج كلها غير
حرام صورته رجل طلق امراته ثلث تطليقات وهى حامل اخذت مهرا كاملا ووضعت حملها
من ساعتها ثم تزوجت بزوج اخر وهو عبد ابيها فبيع العبد قبل الدخول بها اخذت مهرا
كاملا فلاعدة عليها ثم تزوجت بزوج اخر ومات الزوج اخذت مهرا كاملا **وما يتصل بهذه**
مسايل الخلوة وفى الاجناس ذاخل بامراته وهو محرم بحجة فرض ونافلة او فى صوم رمضان
ثم طلقها له ان يتزوج بابنتها وقال ابو يوسف رح لايحل له ان يتزوجها اذا طلق الام وجملته
ان الخلوة توجب كمال المهر والعدة وثبوت النسب والنفقة والسكنى فى هذه العدة وحرمة
نكاح اختها واربع سواها ولامتعا دامت العدة باقية ولا توجب الاحصان والاباحة للزوج وفى
تحريم البنت عليه بعد الخلوة بالام اختلفت الروايات وفى التجريد فى كتاب الطلاق ان الخلوة
الفاسدة ان لايتمكن من الوطى حقيقة كالمريض المدنف الذى لايتمكن من الوطى ومرضها
ومرض سواء هو الصحيح والصغير والصغيرة ولاعدة عليها وكذا لو كان فى رمضان و
اختلف فى صوم غير رمضان قال القدورى رح الصحيح ان صوم التطوع والقضاء والنذر لايمنع
الخلوة ولو كان معهما ثالث لايصح الخلوة الا ان يكون الثالث ممن لايشعر بذلك كصغير لا
يعقل ومغمى عليه ولو كان معهما كلب عقور يمنع وقيل اذا لم يكن عقورا اذا كان للمراة يمنع و
للزوج لا وخلوة المجنونة صحيحة عند ابى حنيفة رح خلافا لهما اما اذا تمكن من الوطى حقيقة لكنه
ممنوع من جهة الشرع كالصائم والحائضة والمحرم يجب العدة وفى خلوة الصبى المراهق يجب
كمال المهر وتمام هذا اعرف فى الجامع الصغير **نوع منه** وفى الفتاوى رجل تزوج امراة
وخلا بها فى المسجد او فى الحمام لايكون خلوة وهكذا ذكر فى الاجناس وفى روضة الزندويسى

قال فی اللیل یصح الخلوة ولو حمل امراته من الرستاق من طریق الجادة لا یکون خلوة وفی
غیر الجادة یکون خلوة وفی الروضة لو کانا فی الصحراء لیس [illegible] احد اذا لم یامن ان یمر بها
انسان لیس بخلوة ولو کان فی مفازة او جبل فی خیمة لا یکون خلوة وفی بیت غیر مسقف
خلوة وکذا الکرم وعلی السطح ان کان علی السطح حجاب خلوة وفی الحجلة والقبة او کان سترا
فی البیت بینه وبین من فی البیت من النساء یکون خلوة وقوله لا یکون خلوة یعنی لا یجب کمال المهر
والعدة وقوله یکون خلوة یعنی یجب وفی المنتقی قال ابو یوسف رح و کان الستر من ثوب رقیق یری منه
او کان قصیرا بحیث لو قام انسان یراهما لا یکون خلوة وفی بستان لا باب له لیست بخلوة فان کان له
باب وغلق فهی خلوة وفی المحمل ان قدر علی الوطی فهی خلوة وفی مجموع النوازل لو ادخلتها امها وخرجت
وردت الباب الا انها لم تغلقه والبیت فی خان یسکنها ناس کثیرة ولهذا البیت طرائق مفتوحة و
الناس قعود فی ساحة الخان ینظرون من بعید ان کانوا یترصدون [illegible] ذلك وهما یعلمان لا یصح الخلوة وقد
قیل ان الزوجین اذا اجتمعا فی بیت وبابه مفتوح والبیت فی دار لا یدخل علیها احد الا باذنه یصح الخلوة
قال فی المحیط قال الکرخی رح المهر لا یکون الا ما هو مال ویوجب تسلیم المال وکل فرقة وقعت من
جانب الزوج کان الواجب نصف المسمی فلو کان المهر فی ید الزوج عاد نصفه الی ملکه بمجرد الطلاق
قبل الدخول وان لم یکن فی یده لا یملك النصف حتی یقضی القاضی علیها برد النصف ولو تزوجها علی اقل
من عشرة یکمل عشرة عندنا ولو تزوج علی ثوب معین قیمته خمسة فلها الثوب وخمسة ولو طلقها قبل
الدخول بها یجب نصف الثوب ونصف خمسة دراهم الکل فی نکاح الاصل ولو تزوج امراة علی اقل
من عشرة یکمل عشرة عندنا ولو تزوج علی ثوب قیمته ثمانیة فلها الثوب ودرهمان فان طلقها قبل
الدخول بها یجب خمسة دراهم فی الاول ونصف الثوب ودرهم فی المسئلة الثانیة **نوع منه** المراة
اذا دخلت علی الزوج وهو لا یعرفها فمکثت ثم خرجت لا یکون خلوة ما لم یعرفها کذا اجاب الفقیه
ابو اللیث رح اما اذا عرفها وهی لم تعرف فذکر فی مجموع النوازل انه یکون خلوة ادخل امراته فی بیته وفیه
عشر جوار لم یصح الخلوة فی مجموع النوازل ولو کان فی البیت معها جاریتها اختلف المشایخ رح فیه المختار

انه يصح الخلوة فى الروضة ولو لم يكن معها جارية لكن له امراة اخرى فهى والجارية سواء ولا يحل الخلوة بحضرة الضرة كذا اختيار محمد رح فى الرقة ثم رجع وقال لا يحل ان يطأ امراته بين يدى اخرى لم يجعلها خلوة هذا فى المنتقى وفى الفتاوى لو وطى بحضرة الضرة يكره عند محمد رح ولهذا المعنى كره اهل بخارا النوم على السطح من غير حضى ولو كان معهما مجنون او صبى مطبقا او مغمى عليه فليس بخلوة والاعمى والاصم كذلك وفى الروضة اذا كان الاعمى يقف على فعلهما لا يكون خلوة وفى الاصم فى النهار لا يكون خلوة وفى الليل صحت الخلوة ولو كان معهما فى البيت نائم فى النهار لا يكون خلوة وفى الليل صحت الخلوة ولو دخلت على زوجها وهو نائم صحت الخلوة علم او لم يعلم **وما يتصل بهذا** فى طلاق الفتاوى رجل قال لامراته ان خلوت بك فانت طالق فخلا بها وقع الطلاق ويجب نصف المهر ولم يذكر حكم العدة وينبغى ان لا يجب لانه لا يمكنه الوطى فى تلك الساعة

الفصل الثالث عشر فى النكاح الفاسد

وفيه التصرفات الفاسدة وفى الفتاوى رجل غاب عن امراته وهى بكر بنت عشر سنين فتزوجت باخر وكانت المرأة ولدت كل سنة ولدا فالاولاد للزوج الاول عند ابى حنيفة رح ويجوز للاب الثانى دفع الزكوة الى هؤلاء الاولاد ويجوز شهادتهم له ولو ولد منه ولد على حد الزنا لا يجوز وروى عبد الكريم الجرجانى عن ابى حنيفة رح ان الاولاد للثانى والفتوى على القول الاول قال المص رح هذا اختيار الشيخ الامام ظهير الدين المرغينانى والصدر الشهيد اختار قول الجرجانى وهو قول ابن ابى ليلى رح وكان ابو يوسف رح يقول ان جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها فالولد للزوج الاول وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا فالولد للزوج الثانى وقال محمد رح ان جاءت بالولد لاقل من سنتين منذ دخل بها فالولد للاول وان جاءت به لاكثر من سنتين منذ دخل بها فالولد للثانى ولو ادعت الطلاق والعدة وتزوجت والزوج الاول جاحد على هذا الخلاف وفى المنتقى لو كان الزوج الاول حاضرا والمسئلة بحالها فالولد للزوج الاول فى هذه المواضع رجل تزوج امراة فاسقطت سقطا قد استبان خلقه لاربعة اشهر من وقت النكاح جاز ولو كان لاربعة اشهر الا يوما لا يجوز المطلقة اذا تزوجت ثم قالت كنت معتدة تنظر ان كان بين طلاق الاول وبين تزوج الثانى

اقل من شهرين صدقت وفسد النكاح وان كان شهران فصاعدا لا تصدق دعوى النكاح في الفتاوى

الصغرى وتمامه ثالث في فصل الدعوى الواجب في النكاح الفاسد الاقل من المسمى ومن مهر المثل

ان كان هناك تسمية وان لم تكن يجب مهر المثل بالغا ما بلغ وانما يجب ذلك بالجماع في القبل

ولا يجب بالخلوة والمس عن شهوة والتقبيل والوطي في الدبر في شرح الطحاوي ولو جاءت

بالولد الى ستة اشهر في النكاح الفاسد يثبت النسب وستة اشهر من وقت النكاح وعند

محمد رح من وقت الوطي وعليه الفتوى كذا اختار الفقيه ابو الليث رح اما بالخلوة الصحيحة والفاسدة

في النكاح الفاسد فلا يجب العدة وكمال المهر والنكاح الفاسد لا حكم له قبل الدخول حتى لو تزوج

امراة نكاحا فاسدا بان مسها بشهوة ثم تزوجها ثم تركها له ان يتزوج الام والمتاركة في النكاح

الفاسد بعد الدخول لا يكون الا بالقول تركتك او خليت سبيلك فلو انكر نكاحها وقال لها

اذهبي وتزوجي يكون متاركة ولو لم يقل لها اذهبي وتزوجي فبمجرد الانكار

لا يكون متاركة وفي مجموع النوازل الطلاق في النكاح الفاسد يكون

متاركة ولا ينتقص من عدد الطلاق وفي المحيط لكل واحد فسخ هذا العقد بغير محضر من

صاحبه قبل الدخول وبعد الدخول ليس لكل واحد منهما حق الفسخ الا بحضرة صاحبه

كالبيع الفاسد وعند بعض المشائخ لكل واحد حق الفسخ بعد الدخول وقبله قال رحمه الله

والتصرفات الفاسدة جمعتها ههنا ليكون اسهل للحفظ فنقول التصرفات الفاسدة عشرة

منها النكاح الفاسد وقد ذكرنا الثاني البيع الفاسد وهو مضمون بالقيمة او بالمثل ان كان

مثليا وهذا عند الهلاك او الاستهلاك اما لو كان قائما فلكل واحد منهما حق النقض الثالث

الاجارة الفاسدة والواجب فيها الاقل من المسمى ومن اجر المثل فان لم يكن هناك

تسمية يجب كمال اجر المثل في التجريد والمستاجر امانة في يد المستاجر الرابع في شرح الطحاوي

الرهن الفاسد وهو رهن المشاع وللراهن ان ينقضه كالبيع الفاسد ولو هلك في يد المرتهن

هلك امانة عند الكرخي رح وفي الجامع الكبير ما يدل على انه مضمون باقل من قيمته ومن الدين

وكالرهن الجائز في شرح الطحاوي الخامس الصلح الفاسد ولكل واحد منهما النقض السادس القرض الفاسد وهو قرض بيع الحيوان وما كان متفاوتا ومع هذا لو استقرض وباع صح البيع في صرف الاصل في باب بيع الفلس السابع الهبة الفاسدة وانها مضمونة بالقيمة يوم القبض في الفتاوى الهبة الفاسدة لا يفيد الملك الثامن المضاربة الفاسدة والمال امانة في يد المضارب في مضاربة الاصل التاسع الكتابة الفاسدة والواجب فيها الاكثر من المسمى ومن القيمة وفي الجامع الصغير في كتاب المكاتب العاشر المزارعة الفاسدة والخارج فيها لصاحب البذر فان كان البذر من قبل رب الارض فعليه اجر مثل عمل العامل ويطيب له وان كان البذر من قبل العامل فعليه اجر مثل الارض والخارج له والباقي من مسائلها يأتي في مواضعها وفي المحيط رجل ادعى على امرأة نكاحا وقال هذه امرأتي وفي يدي واقام البينة على ذلك والآخر اقام البينة على انها امرأته وهي في يد الثاني معاينة قضى بالمرأة للثاني لان له يد معاينة وللآخر يد مشهود بها والمعاينة اقوى ولو اقام الاول البينة انها امرأته وفي يده وانه تزوجها واقام الثاني البينة انها امرأته وفي يده ولا يدري ان المرأة في يد من فهي للاول لانه تفرد باثبات العقد على قياس ما ذكرنا قبل هذا ان دعوى الرجل ان هذه امرأته دعوى النكاح يجب ان يتهاتر البينات والله اعلم

الفصل الرابع عشر في دعوى النكاح والاختلاف بين الزوجين وفيه

مسائل الرشوة وفي الاصل رجل ادعى نكاح امرأة واقام البينة واقامت اختها البينة انها امرأته تزوجها القول قول الرجل والبينة بينته وهذا اذا لم يؤرخا او تاريخهما سواء فان كان تاريخ احدهما اسبق فبينة الاسبق اولى وفي المنتقى عن ابي حنيفة رح او وقت بينة المرأة ولم يوقت بينة الرجل فدعوى الرجل جائز ويبطل دعوى المرأة وان قال شهود الزوج تزوج احديهما ولا نعرفها بعينها والزوج يقول هي هذه ان صدقته المرأة فهي امرأته وان جحدت فلا نكاح بينه وبين واحدة منهما قال رضي الله هكذا في نكاح

الاصل وفی الجامع الکبیر رجل ادعی نکاح امراة وادعت تلک المراة انه تزوج اختها قبلها وهی
فی نکاحه الآن والزوج ینکر عند ابی حنیفة وهو القیاس یقضی بنکاح الحاضرة اذا کانت اختها غائبة
ولا یلتفت الی بینة المراة وعندهما توقف البینتان حتی یحضر الغائبة فان حضرت وانکرت دعوی
الحاضرة قضی ببینة الزوج وان ادعت واقامت البینة قضی لها بالنکاح وبطلت بینة الزوج
ویفرق بین الزوج وبین الحاضرة ولو اقامت الحاضرة البینة علی اقرار الزوج بنکاح الغائبة علی
هذا الخلاف ولو لم یقم البینة علی نکاح الاخت لکنها اقامت البینة علی نکاح امها او ابنتها قبلها ولو
یثبت دخوله بها فهذا ومسئلة الاخت سواء ولو اقامت البینة علی الدخول بامها او بنتها
او لمسها او تقبیلها او النظر الی فرجها بشهوة او علی اقرار الزوج بذلک فرق بینه وبین الحاضرة
ولم یثبت نکاح الغائبة قبلت البینة علی جماع الغائبة لا علی نکاحها وفی المسئلة دلیل علی ان
الشهادة بالتقبیل واللمس جائز وهو اختیار فخر الاسلام علی البزدوی واختیار الفضلی لا یجوز
وفی المنتقی عن محمد رجل اقام البینة علی مراة انها امراته واقامت هذه المراة البینة علی رجل انها
امراته والرجل یجحد فالبینة بینة الزوج اما فی المسئلة الاولی لو اقامت البینة علی اقراره بنکاح
بنت الحاضرة فرق بینه وبین الحاضرة ولا یصدق علی نکاح البنت حتی یحضر لانه لا یثبت عقد
الغائبة لکن یثبت اقراره بحرمة المصاهرة وفی الفتاوی رجل تزوج امراة بشهادة شاهدین
ومات الشاهدان وانکرت المراة النکاح لیس للزوج ان یخاصمها وعندهما یخاصمها ان حلفت
برئت وان نکلت یقضی بها للمدعی قال الفقیه ابو اللیث الفتوی علی قولهما وفی الفتاوی امراة
ادعت علی رجل انه تزوجها وانکر الرجل یحلف بالله ما هی بزوجة لی وان کانت هی زوجة
لی فهی طالق رجل زعم ان ختنه تکلم بکفر وبنته حرمت علیه والزوج منکر فالقول قوله رجل
زوج ابنته البالغة ثم ادعی ان البنت لم یجز النکاح لا تسمع هذه الدعوی وکذا لو زوج ابنه البالغ ثم
قال الاب بعد موت الابن النکاح کان بغیر اذن الابن ومات من غیر اجازته وادعت امراة الابن
الاجازة لا تسمع دعوی الاب وفی المحیط لو کان النکاح بغیر اجازة وقال الاب بغیر اجازة وقالت المراة

بعد الاجازة القول قول الاب والبينة بينة المراة رجل زوج ابنته البالغة ولم يعلم رضاها حتى مات الزوج
فقالت زوجنى منه ابى بامرى وانكرت ورثة الزوج فالقول قولها ولها الميراث والمهر وعليها العدة
ولو قالت زوجنى منه ابى بغير امرى فبلغنى فاجزت وانكرت ورثة الزوج الاجازة فالقول قول ورثة
الزوج ولا مهر لها رجل ادعى على امراة النكاح وانكرت وحلفت لا تحل له التزوج باختها واربع سواها
ولو كانت هى المدعية وانكر الزوج وحلف لا يحل لها التزوج باخر بكر زوجها وليها فقالت بعد سنة
انى قلت لا ارضى بالنكاح حين بلغنى الخبر القول قولها وفى ادب القاضى للخصاف لو قالت بلغنى
الخبر يوم كذا ووقت كذا فرددت وقال لا بل سكت القول قول الزوج ولو اقام الزوج او الاب البينة
على الاجازة والمراة على الرد فبينتها اولى وفى بيوع الجامع الكبير فى باب المرابحة القول قولها
والبينة بينتها ولو كانت المنكوحة صغيرة اقام وصيها البينة على اجازة الزوج يقبل وان لم يكن للوصى
ولاية انكاح الصغيرة ولكنه يثبت حق قبض المهر ولو كان عندها قوم فى المسئلة الاولى ولم يسمعوا
منها الرد وهى بالغة لا يقبل قولها انى رددت وكذا لو لم يكن عندها قوم لكن دخل بها زوجها
ثم ادعت بعد الدخول انها ردت النكاح حين زوجها الاب وهى بالغة واقامت البينة على ذلك
قال الصدر الشهيد الصحيح انها لا تقبل وان ذكر الفضلى انها يقبل المسائل فى الفتاوى وفى باب الاباء
الولى اذا زوج وليته فردت واختلفا قال الولى هى صغيرة والرد باطل وقالت انا بالغة ان كانت هى
مراهقة فالقول قولها قال رحمه الله وبنت تسع سنين مراهقة ولو اقام الزوج البينة ان وليها زوجها
وهى صغيرة واقامت هى البينة انه زوجها وهى بالغة بغير رضاها فبينتها اولى وكذا فى البيع لو باع
مال الصغير فقال انا بالغ وقت البيع والبيع غير جائز وفى الاجناس رجل تزوج امراة كان لها زوج
فطلقها بعد الدخول بها قال الزوج تزوجتك قبل انقضاء عدتك وقالت المراة كنت اسقطت
بعد الطلاق سقطا قد استبان خلقه القول قول الزوج وتفرق بينهما ولا مهر لها وان بدءت هى
فقالت كنت اسقطت بعد الطلاق وانقضت عدتى قبل قولها وتفرق بينهما ولها المهر ان دخل بها
وان لم يدخل فلها نصف المهر ولو قال الزوج بعد ذلك كنت فى العدة فسخ النكاح بينهما وتفرق

بينهما ولها المهر وفي شهادات الجامع قبيل باب الحائط المائل لو اختلفا قال الزوج النكاح كان بشهود
وقالت هي بغير شهود او في العدة او في حال رق او في حال ما كنت مجوسية او انا اختك من الرضاع
القول قول الزوج ويقضي بالنكاح بينهما كالثابت بالبينة وفي المحيط لو قالت تزوجتني وانا صبية وقال
بالغة القول قولها لانهما اختلفا في وجود العقد واذا قضى بالنكاح عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله يسع للمرأة المقام معه وان تدعه يجامعها وحل لها ميراثه وان كانت صادقة وقال
محمد رح لا يسعها المقام معه الا ان ترجع عن هذا القول قبل موت الزوج فحينئذ يحل لها ميراثه
والا فلا يحل و هل يشترط حضرة الشهود عند القضاء بالنكاح حتى يصير المرأة حلالا له
قال عامة المشايخ رح يشترط وفي قولهما تزوجتني في العدة وانا في العدة القول قول الزوج
لكن لم يسعها المقام معه وان تدعه يجامعها ان علمت انها في العدة وقت القضاء ولا يحل
لها ميراثه بالاتفاق وان علمت انها منقضية العدة وقت القضاء حل لها ميراثه وان تدعه
يجامعها لان القضاء يثبت نكاحا مبتدءا فلا بد من ان يكون خالية عن العدة ولو كان على القلب
بان ادعى الزوج ان النكاح بغير شهود ونحوها وهي تدعي الصحة وانكرت ما قال الزوج يفرق
بينهما وعليه لها نصف المهر يعني ان كان قبل الدخول هذا في الاجناس وفي مجموع النوازل
عن شيخ الاسلام رجل ادعى نكاح امرأة وهي تقول كنت امرأته طلقني وانقضت عدتي
وتزوجت بهذا الثاني والثاني يدعيها ولا بينة للاول فتوسط المتوسطون بينهما ووقع القرار
على الاختلاع فاختلعت منه بمال يحل للثاني من غير تجديد العقد ولا تجب العدة ولا يدوم
الخلع لانه لا يثبت النكاح صحيحا **جنس آخر** في اختلاف المال رجل جهز بنته وسلمها الى
الزوج فمات البنت فادعى الاب انه ما دفع اليها من الجهاز لم يهبها وانما اعارها منها وقال الزوج
لا بل ملكها القول قول الزوج وعلى الاب البينة فان شهدت الشهود على مال معلوم
انه كان لوالدها اخذت بينته وقضي له بما شهد واله وان لم يكن له بينة فالقول قول
الختن مع يمينه على علمه لان الشيء في يده وينبغي ان يشتري الاب الجهاز منها ثم البنت

يبرئه من الثمن هكذا قال في الفتاوى وقال القاضي الامام علي السغدي القول قول الاب لانه
هو المالك وبه كان يفتي الامام خالي رحمه الله وقال القاضي الامام ينبغي ان يكون الجواب على
التفصيل ان كان الاب من الاشراف والكرام لا يقبل قوله انه عارية وان كان ممن لا يجهز
البنات بمثل ذلك قبل قوله وفي الفتاوى امرأة ماتت فاتخذت والدتها ماتما فبعث زوج
البنت بقرة لتذبحها في المأتم فذبحت ثم طلب الزوج قيمة البقرة وقالت والدة المرأة كانت
هدية ان ذكر الزوج قيمة وامرهم بان يذبحوا ويطعموا له ان يرجع بالقيمة وان لم يذكر
لا يرجع وان اختلفا لا يرجع ايضا وفيه ايضا رجل انفق على معتدة الغير على طمع ان يتزوجها
اذا انقضت عدتها فلما انقضت عدتها ابت ان يتزوج ان شرط في الانفاق التزوج يرجع عليها بما انفق
زوجت نفسها او لم تزوجه ذكره الصدر الشهيد والصحيح انه لا يرجع لو زوجت نفسها وان لم يشترط
لكن انفق على هذا الطمع اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يرجع كذا قال الصدر الشهيد
قال شيخ الاسلام الامام الاستاذ الاصح انه يرجع عليها زوجت نفسها او لم تزوجه لانها رشوة
وهكذا اختار في المحيط وهذا اذا دفع الدراهم اليها لينفق على نفسها اما اذا اكلت معه لا يرجع عليها
بشيء وكذا لو قال لرجل اعمل معي في كرمي حتى اعمل في حقلك كذا وكذا ثم ابى اختلف المشايخ فيه ولو
عمل في كرم رجل على طمع ان تزوج بنته منه فلم يزوج يرجع باجر المثل شرط التزوج ام لا اذا علم
انه يعمل لهذا الغرض قال الاستاذ ظهير الدين لا يرجع لان المنافع انما يتقوم بالعقد
وفي مجموع النوازل رجل خطب امرأة وهي في بيت زوج اختها فابى ان يدفعها حتى يدفع اليه
دراهم فدفع فتزوج يرجع بما دفع اليه من الدراهم لانها رشوة

الفصل الخامس عشر فيما يكون اقرارا بالنكاح وفيما لا يكون

وفي المحيط قال رحمه الله في اقرار الاصل اذا قالت
المرأة طلقني فهذا اقرار بالنكاح وكذا اذا قالت اخلعني بالف درهم وكذلك لو قالت طلقتني
امس بالف درهم او خلعتني امس بالف درهم وقول الرجل لامرأته اختلعي بمال اقرار (بتز) وبه وجها
وكذا لو قالت طلقني فقال لها امرك بيدك لو اختار في اقرار منه بالنكاح ولو قال الرجل والله لا

اقر بلغة لايكون اقرارا بالنكاح بخلاف قوله انا منك مولى وقوله انت على حرام انت منى بائن او لو

بيدك اختاري اعتدي لايكون اقرارا بالنكاح الا اذا خرج جوابا لقولها طلقني اما طلقتك ١ مس

اذا قال لامرأة حرة هذا ابني منك فقالت نعم او قالت حرة لرجل ابني لك فقال نعم فهذا اقرار

بالنكاح ولو كانت مكان الحرة امة لايكون اقرارا وفي المنتقى روى ابراهيم عن محمد رح امرأة قالت

لرجل انا امرأتك فقال انت طالق فهذا اقرار بالنكاح قال في الاجناس وهذا خلاف ما لو قال

ابتداء انت طالق لايكون اقرارا وكذا لو قال لها ان كنت امرأتي فانت طالق امرأة قالت للقاضي

فرق بيني وبين هذا لايكون هذا اقرارا بالنكاح وفي المنتقى قال هشام سألت محمدا رح عن اختين

احديهما فاطمة والاخرى خديجة فقال رجل تزوجت فاطمة بعد خديجة فاخبرني ان ابا يوسف رح قال

فاطمة امرأته لانه تكلم بها اولا قال محمد رح وهو كما قال لزوج لانه وصل بين كلاميه فاجعل خديجة

امرأته وافرق بينه وبين فاطمة وكذا لو ان امرأة قالت تزوجت ابا موسى بعدما تزوجت ابا حفص

وادعى الرجلان تزوجها فهي امرأة ابي موسى عند ابي يوسف رح ولا تصدق عليه وقال محمد رح

تصدق عليه فان سألها القاضي من تزوجك فقالت تزوجت ابا موسى بعد ما تزوجت

ابا حفص فهي امرأة ابي حفص اذا كان جوابا لمنطق استحسانا وذكر الاستحسان في المنتقى

في جنس هذه المسئلة اذا قال بعت عبدي من هذا بعد ما بعت منك فهو مثل التزويج

الفصل السادس عشر في الشروط والخيار في النكاح وفي المحيط

خيار الاجازة يثبت في النكاح كما يثبت في سائر العقود وخيار الرؤية وخيار الشرط لا يثبت في النكاح

ولا يبطل به النكاح عندنا وخيار العيب لا يثبت للزوج عندنا وكذلك لا يثبت للمرأة عند ابي

حنيفة وابي يوسف رح وعند محمد رح لها الخيار في العيوب الخمس الجنون والجذام والبرص والقرن

والرتق اذا كان بحال لا تطيق المقام معه واذا اشترط احدهما لصاحبه السلامة عن العمى

والشلل والزمانة فوجد بخلاف ذلك او شرط احدهما لصاحبه صفة الجمال او شرط الزوج

عليها صفة البكارة فوجد بخلاف ذلك لا يثبت الخيار وفي المنتقى روى ابن سماعة عن محمد رح

اذا قال لرجل لغيره زوجتك امتى فلانة بكذا ان رضيت وقبل تزوج فالنكاح جائز والشرط باطل وكذا لو قال بعتك عبدى هذا ان رضى فلان وسمى رجلا اجنبيا قال الحاكم ابو الفضل رح تاويله عندى اذا بين وقت الرضى حتى يكون بمعنى خيار الشرط ولو قال تزوجتك اليوم على ان لك المشية اليوم الى الليل فالنكاح جائز والشرط باطل كالخيار تزوج امراة على ان اباه بالخيار صح النكاح والخيار باطل ولو قالت زوجت نفسى منك ان رضى ابى لم يصح لانه علق النكاح بالخطر وفى الاول وقع فى الحال ولو قال تزوجتك على ان امرك بيدك بعد ما تزوجتك شهرا فالنكاح جايز وامرها بيدها شهرا منذ تزوجها فان تزوجها فاختارت زوجها فى يوم من الشهر لم يبطل خيارها فى باقى الشهر وعن ابى يوسف رح تبطل رجل تزوج امراة على ان يأتى بعبدها الآبق لها مهر مثلها وفى الجامع الصغير رجل تزوج امة رجل على ان كل ولد تلده فهو حر جاز النكاح والشرط لانه لو لم يكن الشرط يكون الاولاد رقيقا فكان الشرط مفيدا والاولاد احرار وفى واقعات الناطفى رجل قال لامراة اتزوجك على ان تعطينى عبدك هذا فاجابته بالنكاح فالنكاح جايز بمهر المثل ولا شئ له من العبد

الفصل السابع عشر فى النكاح بالكتاب والرسالة مع الغائب

قال محمد رح اذا كتب اليها يخطبها فوصل الكتاب اليها فدعت شهودا وقرأت عليهم الكتاب واشهدتهم بعد ذلك فزوجت نفسها منه كان صحيحا والاصل فى ذلك ان الكتاب من الغائب بمنزلة الخطاب من الحاضر يفترقان من وجه فان الحاضر اذا خطبها فلم تجبه فى مجلس الخطاب واجابته فى مجلس آخر لا يصح النكاح واذا بلغها الكتاب وقرأت الكتاب ولم يزوج نفسها منه فى ذلك المجلس وانما زوجت نفسها منه فى مجلس بين يدى الشهود وقد سمع الشهود كلامها وما فى الكتاب يجوز النكاح واذا بلغها الكتاب فقالت زوجت نفسى من فلان وكان ذلك بمحضر من الشهود لا ينعقد النكاح وان بلغه الخبر واجاز لم ينعقد عند ابى حنيفة رح ومحمد رح لان سماع الشهود كلام المتعاقدين شرط انعقاد النكاح فالشهود وان سمعوا كلامها لكن لم يسمعوا كلام الزوج ولو قرأت الكتاب على الشهود او قالت ان فلانا كتب الى يخطبنى

فاشهدوا انی قد زوجت نفسی منه صح النكاح وان جاء الزوج بالكتاب مختوما وقال هذا كتاب الی فلانة فاشهدوا عليه لا يصح فی قول ابی حنيفة ومحمد رحمهما الله حتی يقرء عليهم الكتاب ويعلمهم ما فی الكتاب خلافا لابی يوسف وثمرة الاختلاف فيما اذا جحد الزوج الكتاب فشهدوا ان هذا كتابه الی فلانة ولم يشهدوا بما فی الكتاب لم يقبل الشهادة عندهما ولا يقضی بالنكاح ومن كتب كتابا الی امرأة بالنكاح يتزوجها ينبغی ان يشهد شاهدين علی كتابه فيقرأ عليهما ما كتب فی كتابه اليها انی تزوجتك علی كذا ويختم الكتاب ويكتب العنوان ويشهدهما ايضا علی الختم والعنوان انه ختمه وعنوانه ثم يبعثه فاذا وصل الكتاب اليها وشهد شاهدان ان هذا كتاب فلان وختمه وعنوانه وان فی بطنه ذكر نكاحها حتی ظهر انه كتابه ثم ان المكتوب اليها تدعو بالشهود ويقرأ عليهم الكتاب ثم تزوج نفسها من الكاتب فيجوز بالاتفاق وان كتب الكاتب ولم يشهد ما فی بطنه لكن اشهد علی خاتمه وعنوانه ولم يعلم الشهود بما فی بطنه لا يقبل الشهادة ولا يجوز لها ان تزوج نفسها من الكاتب خلافا لابی يوسف كما فی كتاب القاضی الی القاضی واذا ارسل اليها رسولا فالحر والعبد والصغير والكبير والعدل والفاسق فی ذلك سواء لان الرسالة تبليغ عبارة المرسل قال محمد رح كتب رجل الی رجل بعنی عبدك بالف فقال بعت كان جائزا قال شيخ الاسلام رحمه الله هذا لا يكاد يصح لان الحاضر لو قال بعنی عبدك بكذا فقال بعت لا يتم البيع ما لم يقل قبلت فلا بد من زيادة شیء وذلك ان يكتب قد اشتريت عبدك بكذا فبعه منی فاذا قال الآخر بعت يتم البيع وذكر شمس الائمة السرخسی رح تصحيح ما ذكر محمد رح ان قول الحاضر بعنی يكون استياما عادة ومن الغائب اذا كتب يكون احد شطری العقد عادة فاذا انضم اليه الشطر الثانی يتم وشطر العقد فی النكاح هل يتوقف علی وراء المجلس عرف فی الجامع الصغير

الفصل الخامس عشر فی الحظر والاباحة

هذا الفصل مشتمل علی خمسة اجناس الاول العدل بين النسوة الثانی فی مسائل العنين الثالث فی المتفرقات الرابع فی خصومة الرجل مع امرأته الخامس فی خروج المرأة من البيت

الجنس الاول فی العدل بين النسوة وفی الاقضية اذا كانت للرجل امرأتان حرتان مسلمتان او من اهل الكتاب او احديهما من اهل الكتاب والاخری مسلمة يقيم عند كل واحدة منهما يوما وليلة وان شاء ثلاثا ثلاثا لا يقيم عند احديهما الاكثر الا باذن الاخری والمريضة والصحيحة سواء ولو كانت احديهما حرة مسلمة

اوذمية والاخرى امة او مكاتبة او مدبرة او ام ولد يجعل للحرة يومين وليلتين وللامة يوما وليلة الا يرى
ان عدتها على النصف من عدة الحرة فكذا القسم ولو تزوج امراتين على ان يقيم عند احديهما الاكثر
او اعطت زوجها مالا او جعلت على نفسها جعلا على ان يزيد قسمها او حطت من المهر لكى يزيد فى قسمها
فالشرط والجعل باطل ولها ان ترجع فى مالها والمجنونة والعاقلة سواء والقسم بين الصغيرة والكبيرة
سواء والعبد كالحر فى هذا والتسوية فى الوطى ليست بلازم فى ظاهر الرواية بل فى البيتوتة فان سافر
وخرج مع احديهن فخاصمته البواقى وطلبن حصتهن بمقابلة السفر لا يقضى لهن بذلك ولو اراد
ان يسافر ببعض نسائه يقرع بينهن ولو كانت للرجل امراة واحدة وهو يصوم النهار ويقوم الليل
فاستعدت عليه امراته يؤمر بان يبيت عندها ويراعى حقها احيانا ولم يقدر وعن الحسن
عن ابى حنيفة رح لها ليلة من اربع ليال الكل فى الاقضية **جنس اخر** فى مسائل العنين المراة اذا
وجدت زوجها عنينا وادعت انه لا يصل اليها ان كانت عالمة بذلك وقت النكاح لا خيار لها وان لم تكن
عالمة ثم علمت ان شاءت اقامت معه وان شاءت خاصمته الى القاضى ولا يكون التاجيل الا عند
سلطان يجوز قضاؤه وابتداء التاجيل من وقت المخاصمة ثم رضاها بالمقام معه عند السلطان او غيره يسقط
حقها واختيارها لا يكون الا عند السلطان وخيارها لا يبطل بالسكوت والمقام معه وكذا فى المجبوب
ومتى رفعت الى القاضى يؤجله سنة من يوم الخصومة قمرية بالاهلة فى ظاهر الرواية وفى رواية
الحسن عن ابى حنيفة رحمهما الله شمسية بالايام وعليه الفتوى وهى تزيد على القمرية باحد
عشر يوما وفى نكاح الاصل للامام السرخسى رح قال خيرها القاضى فان اختارت نفسها زوجها او قامت
من مجلسها او اقامها اعوان القاضى او قام القاضى قبل ان تختار شيأ بطل خيارها وان اختارت
الفرقة امر القاضى للزوج بان يطلقها فان ابى فرق بينهما وكانت تطليقة باينة وفى شرح الشافى
ان اختارت نفسها بانت منه فى ظاهر الرواية وما اختار الشيخ الامام شمس الائمة الحلوائى
رواية الحسن عن ابى حنيفة رح وفى الفتاوى جعله كخيار المخيرة حتى قال يقتصر على المجلس وفى المجبوب
لا يؤجله ولكن تخير فى الحال فان كانت عالمة لا خيار لها وفى الفتوى فى العنين اذا مرض فى السنة
يؤجله مقدار مرضه عند محمد رح وعليه الفتوى وفى المحيط عن محمد رح ان كان اكثر من نصف شهر يحصل له

بدلا وان كان اقل احتسب عليه وهذا بخلاف ايام حيضها وشهر رمضان ولو حجت لا يحتسب وكذا لو هربت ولو حج هو احتسب ولو كان محرما وقت الخصومة اجله بعد الاحرام **جنس اخر**

في المتفرقات مباشرة النكاح في المسجد مستحب النكاح بين العيدين جائز وكره بعضهم الزفاف قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وقد روى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بي في شوال واي نسائه كانت احظى منه والمختار انه لا يكره رجل له اربع نسوة والف جارية اراد ان يشتري جارية اخرى فلامه رجل يخاف عليه الكفر رجل له امراة اراد ان يتزوج امراة اخرى ان خاف ان لا يعدل لا يسعه وان لم يخف جاز فان لم يفعل فهو ماجور في تركه ادخال الغم عليها رجل اشترى جارية من ميراث ابيه يسعه ان يطأها حتى يعلم ان الاب وطئها فان كان ابواها بيتا لا يطأ الكل في الفتاوى وفي الفتاوى النسفي يجوز للقاضي ان يبعث الى شفعوي المذهب ليبطل العقد اذا كان التزويج بشهادة الفساق وللحنفي ان يفعل ذلك على ما نبين في كتاب القضاء وهي مسئلة القضاء على خلاف مذهبه وكذا لو كان النكاح بغير اذن وليها فطلقها زوجها ثلاثا ثم تزوجها من غير محلل وقضى القاضي بصحة هذا النكاح وبطلان النكاح الاول وان لا يقع الطلاق اخذا بقول محمد رحمه الله اولا وهو قول الشافعي رحمه الله قال الامام نجم الدين النسفي استاذي شيخ الاسلام رحمه الله لا يرى ذلك فان محمدا رحمه الله يقول اذا تزوجها بغير ولي ثم طلقها ثلاثا يكره له ان يتزوجها اما لو بعث الى الشفعوي حتى يعقد بينهما ثم يقضي بالصحة يجوز فان اخذ القاضي الكاتب او المكتوب اليه شيئا لا ينفذ القضاء فان لم تاخذ شيئا نفذ فقد قيل هل يظهر بهذا ان الوطي في النكاح الاول حرام او شبهة وان كان بينهما ولد هل فيه خبث قال لا قال المصنف رحمه الله قال الامام الاستاذ ظهير الدين المرغيناني رحمه الله لا يجوز الرجوع الى الشفعوي الا في اليمين المضافة اما لو فعلوا وقضى ينفذ وليس للزوج ان يمنع امراته ان تعزل لنفسها من قطنها او لغيرها بالاجر الا عند حاجته اليها رجل له جارية يطأها ويعزل عنها فجاءت بولد ان كانت الجارية غير محصنة تخرج ويدخل واكبر ظن الرجل ان الولد ليس منه فهو في سعة من نفيه وان كانت محصنة لا يسعه ولا يعتمد على العزل المسئلتان في طلاق النوازل جارية هربت من مولاها يوما ثم وجدها فوطيها فعزل عنها ثم ولدت بعد ستة اشهر

ومات الولد ان كانت الجارية تذهبت الى متهم فالمولى فى سعة من بيعها وان كانت الجارية عفيفة لا ينبغى له ان يبيعها ويشهد انها ام ولده حتى لا تباع بعد موته وهذا احق لازم **جنس اخر** فى الخصومة مع المراة وفى غيرها وفى الفتاوى امراة ابت ان يسكن مع احماء الزوج كامه وغيرها ان كان فى الدار بيوت وفرغ بيتا منها وجعل لبيتها غلقا لم تكن لها ان يطالب ببيت اخر وان لم يكن فى الدار الا بيت واحد لها ان تطالبه ولو ابت ان تسكن مع جارية زوجها قال القاضى الامام هذا وما تقدم سواء ان كان البيت واحدا لها ذلك ولو كان فى الدار بيتان او اكثر الا ان بيت الخلاء واحد قال القاضى الامام ليس له ان تطالبه بالمسكن الاخر لانه لم يشترط ذلك فى الكتاب هذا اذا ابت ان تسكن مع احماء الزوج قال الخصاف رح ليس لها ذلك لان الجارية بمنزلة المتاع وانه مشكل وهل للزوج ان يخرجها الى بلد اخر مر فى فصل المهر المنكوحة او المعتدة اذا ابت ان تطبخ او تخبز ان كان لها علة لا يقدر على الطبخ او الخبز او كانت من بنات الاشراف فعلى الزوج ان ياتيها بمن يطبخ او يخبز اما اذا كانت تقدر وهى ممن يخدم نفسها تخبز قال شمس الائمة السرخسى رح لا تخبز لكن اذا لم تطبخ لا تعطى لها الادام هو الصحيح وعن محمد رح للمراة ان لا تخبز لزوجها ولا تطبخ فان شاء الزوج اعطاها خبزا يعنى خبز البر وان شاء دقيقا امراة مرضعة ظهر بها الحبل وانقطع لبنها وتخاف على ولدها الهلاك وليس لاب هذا الصغير سعة حتى يستاجر الظئر يباح لها ان تعالج فى استنزال الدم ما دامت نطفة او علقة او مضغة وذكر فى كراهية الفتاوى انه يباح من غير هذا القيد لبكر اذا حبلت يزال بكارتها بالبيضة او بحرف الدرهم اذا لم يكن لها زوج بان جامعها فيما دون الفرج ثم مات امراة حامل اعترض الولد فى بطنها ولم تجد سبيلا الى استخراجه الا بقطع الولد اربا اربا ولو لم يفعل يخاف على الام ان كان ميتا فلا باس به وان كان حيا لا يفتى به المراة اذا وصلت شعرها بشعر غيرها يكره والرخصة بالوبر لو قطعت شعرها عليها ان يستغفر الله تعالى لعبد اذا كان له شعر على الجبهة لا باس للتجارات ينتفعوا **جنس اخر** فى خروج المراة من البيت وفى الفتاوى للزوج ان يضرب امراته على اربع خصال وما هو فى معنى الاربع ترك الزينة والزوج يريدها وترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه وترك الصلوة فى رواية والغسل والخروج

من لبيت اما الا يمنع من زيارة الابوين في كل جمعة وفي زيارة غيرهما من المحارم في كل سنة وكذا
اذا اراد ابواها او قريبها المجيئ اليها على هذا الجمعة والسنة هو الصحيح كما في الكافي وعليه الفتوى
وعن ابي يوسف في النوادر اذا كان الابوان قادرين على اتيانها لا تذهب وان كانا لا يقدران يأذن
لها زوجها في كل شهرين ونحوها وكذا الولد لها ولد من زوج اخر على هذا وفي الفتاوى
امرأة لها اب زمن وليس له من يقوم عليه غير البنت ويمنعها الزوج من تعاهده جاز لها
ان تعصي زوجها وتطيع اباها سواء كان الاب مسلما او كافرا وفي مجموع النوازل يجوز للزوج
ان يأذن لها بالخروج الى سبعة مواضع اذا استاذنته زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما
او احدهما وزيارة المحارم فان كانت قابلة او غسالة او كان لها على اخر حق او لاخر عليها حق
تخرج بالاذن وبغير الاذن والحج على هذا وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة
لا يأذن لها ولا تخرج ولو اذن وخرجت كانا عاصيين وتمنع من الحمام فان ارادت ان تخرج الى
مجلس العلم بغير رضاء الزوج ليس لها ذلك فان وقعت لها نازلة ان سال الزوج من العالم
او اخبرها بذلك لا يسعها الخروج وان امتنع من السوال يسعها الخروج من غير رضاء الزوج
وان لم يقع لها نازلة لكن ارادت ان تخرج الى مجلس العلم لتتعلم مسئلة من مسائل الوضوء
والصلوة ان كان الزوج يحفظ المسائل ويذكر عندها له ان يمنعها وان كان لا يحفظ الاولى ان
يأذن لها احيانا وان لم يأذن فلا شيء عليه ولا يسعها الخروج ما لم يقع لها نازلة في النوازل وفي
الفتاوى في باب نون والمرأة قبل ان يقبض مهرها لها ان تخرج في حوائجها وتزور الاقارب بغير اذن
الزوج فان اعطاها المهر ليس لها الخروج الا باذن الزوج ولا تسافر المرأة مع عبدها خصيا كان
او فحلا ولا باس بان تسافر مع زوج بنتها ومع ابن زوجها ومع زوج امها ولا تسافر مع ابيها المجوسي
وكذا مع من كان من اهل الكفر الكبيرة والشابة سواء في السفر اما الصغيرة التي لا تشتهى لا باس
بان تسافر بغير محرم ولا يكون الغلام الذي لم يحتلم محرما للمرأة في السفر الا ان يكون مراهقا وحده
ثلاث عشر او اثنا عشر سنة في ظاهر المذهب **وما يتصل بهذا** في المنتقى اذا كان الرجل
وامراته في لحاف لا باس بان يدخل عليهما الولد والاخ بعد ان لا ينكشف منها محرم ولعلان لا تكونا

فی المجامعة وفیه ایضا قال ابو حنیفة وابو یوسف لا ینبغی للرجل ان یدخل علی امه وبنته واخته الا باذنه وکذا کل ذی رحم محرم وکذا العبد علی مولاته ولا یستاذن علی امرأته لکن اذا دخل یسلم وفی الفتاوی رجل له والدة شابة تخرج مع الزینة الی الولیمة والماتم بغیر اذنه ولها زوج لیس له ان یمنعها من الخروج ما لم یثبت عنده انها تخرج لاجل الفساد واذا ثبت عنده لا یمنع بنفسه لکن یرفع الی القاضی

الفصل التاسع عشر فی النفقات

وفیها نوع وجنس فی نفقة ذوی الارحام

قال فی الاقضیة الرجل اذا کان صاحب المائدة والطعام الکثیر یتمکن هی من التناول قدر کفایتها لیس لها ان تطالب زوجها بفرض النفقة وان لم تکن بهذه الصفة یفرض اذا طلبت الفرض فان طلبت نفقة کل یوم لها ذلک عند المساء ویفرض لها من الکسوة ما یصلح لها للشتاء والصیف فان بقاء النفس بالماکول والملبوس وذلک یختلف باختلاف الاوقات والامکنة والزوج هو الذی یلی الانفاق الا اذا ظهر عند القاضی طلبه فحینئذ یفرض النفقة ویأمره بان یعطیها لتنفق علی نفسها نظرا لها فان لم یعط حبسه ولا یسقط عنه النفقة وتؤمر بالاستدانة حتی ترجع علی الزوج اذا ظهر له مال فان قال الزوج احبسها معی فان لی فی الحبس مکانا خالیا لا یحبسها معه ولا یفرق بینهما لعسرته ولکن تؤمر بالاستدانة وتفسیرها الشراء بالنسیئة لیقضی الثمن من مال الزوج وفی تجرید القدوری فائدة الامر اذا مات احدهما بعد الامر یرجع بذلک علی الزوج وتفرض الکسوة لها ولخادمها ان کان لها خادم لکن لا یبلغ نفقة خادمها نفقتها حتی قالوا یفرض لخادمها ادنی ما یفرض علی الزوج المعسر بقدر الکفایة ولا تفرض الا لخادم واحد وعن ابی یوسف لخادمین خادم داخل البیت وخادم خارج البیت هکذا ذکر فی فتاوی اهل سمرقند وعن ابی یوسف فی روایة اخری اذا کانت فائقة فی الغنا زفت الی زوجها مع خدم کثیر استحقت نفقة الخدم کلها علی الزوج فان کان الزوج معسرا لا تفرض نفقة الخادم وان کان لها خادم وقال محمد تفرض واما الخادم فقال بعضهم المملوک لا غیر حتی لو لم یکن لا یستحق وقال بعضهم ای خادم کان حرة او مملوکة غیرها وان لم یکن لها خادم لم تفرض لها نفقة الخادم وفی الفتاوی الصغری المنکوحة اذا کانت امة لا تستحق نفقة الخادم ونفقة الخادم لبنات الاشراف وفی الفتاوی لو قال الزوج لامرأته لا انفق علی احد من خدمک ولکن اعطیک خادما من خدمی وابت المرأة

لم یکن للزوج ذلک ویجبر علی نفقة خادم من خدم المراة او خادمین وفی الاقضیة لو قال لزوج انا اخدمها عن ابی یوسف رحمہ اللہ انه لا یقبل منه وقال بعض مشایخنا یقبل وفی الفتاوی لو انفق علی ممالیک المراة بامرها بان آمرته بان ینفق علیهن من المهر ثم قالت لا اجعل النفقة من المهر لانک استخدمتهم قال ما انفق علیهن بالمعروف محسوب من المهر امراة طلبت من القاضی ان یفرض لها علی زوجها النفقة ان کان الزوج صاحب مائدة وطعام کثیر لا تفرض لها النفقة وان لم یکن کذلک یفرض لها النفقة بالمعروف شهرا شهرا قال مشایخنا رحمهم اللہ ذلک یختلف باختلاف حال الرجل ان کان محترفا تفرض علیه النفقة یوما یوما لانه عسی لا یقدر علی تعجیل نفقة الشهر دفعة واحدة وان کان من التجار یفرض علیه شهرا شهرا وان کان من الدهاقین یفرض سنة سنة ینظر الی ما کان ایسر وفی الاقضیة یفرض الادام اعلاها اللحم والاوسط الزیت والادنی اللبن وقال بعضهم انما یفرض الادام اذا کان خبز الشعیر ولا یفرض الفاکهة وفی الکسوة لم یذکر الازار والخف وذکر کلیهما فی کسوة الخادم وهذا فی دیارهم لحکم الحر اما فی دیارنا فیفرض الازار والمکعب ویفرض ما تنام علیه وفی المحیط اذا کان للزوج دین فقال احسبوا علیها من نفقتها اذا رضی الزوج کان لها ذلک بخلاف سائر الدیون انه یقع المقاصة وان لم یتقاصا وفی الفتاوی الملاءة والخف لا یجب علی الزوج الحطب والصابون والاشنان وثمن ماء الوضوء علیها ان کانت غنیة وان کانت فقیرة اما ان ینقل الزوج او یدعها تنقل بنفسها وان کانت غنیة تستاجر من ینقل ولا تنقل بنفسها وثمن ماء الاغتسال علی الزوج غنیة کانت او فقیرة لانه مؤنة الجماع هکذا قال فی الفتاوی وفی کتاب رزین جعل علیها ان طهرت من الحیض وایامها عشرة فان کانت اقل من عشرة فحینئذ علی الزوج وکذا لو کان الغسل من الجنابة واما اجرة القابلة ان استاجرت هی فعلیها فان استاجرها الزوج فعلیه وان حضرت القابلة من غیر استیجار احد فلقائل ان یقول علی الزوج لانه مؤنة الجماع ولقائل ان یقول علی المراة بمنزلة اجرة الطبیب ویفرض الکسوة کل ستة اشهر الا اذا تزوج وبنی بها ولم یبعث الیها الکسوة لها ان تطالبه بالکسوة قبل مضی ستة اشهر والکسوة کالنفقة فی ان لا یشترط مضی المدة وللزوج ان یرفع الی القاضی حتی یامرها بلبس الثوب لان الزینة حقه ثم فی ظاهر الروایة یعتبر حال الزوج فی الیسار والعسار هذا فی الاصل وفی ادب

القاضي للخصاف يعتبر حالها حتى لو كانت معسرة وهو موسر تستوجب دون ما تستوجب لو كانت موسرة والقول قول الزوج في العسرة ولو اقاما البينة فالبينة بينتها انه موسر في الاصل واشار شيخ الاسلام خواهرزاده الى ان القول قول المراة انه قادر من المتاخرين من قال ينظر الى زيه الا في حق العلوية والفقهاء وفي ادب القاضي للخصاف شكت المراة عند القاضي ان الزوج يضربها وطلبت ان يسكنها عند قوم صالحين ان علم به زجره وان لم يعلم وان كان جيرانه صالحين اقرها ثمه لكن يسال الجيران اخبروا كما شكت زجره وان لم يكونوا صالحين او يميلون اليه امره بالاسكان عند قوم صالحين ولو ابت ان تسكن مع احماء زوجها ذكر في فصل الحظر والاباحة فان قال الزوج هي ناشزة ولا نفقة على ان تشهد وا انه اوفاها المعجل وهي لم تكن في بيت الزوج تسقط النفقة وفي فوايد شمس الاسلام رح انها ليست في طاعة الزوج للجماع لا يقبل لانها يحتمل ان يكون في بيته ولا يكون في طاعته وان كانت في بيته ولا يكون في طاعته تجب النفقة لان الزوج يغلب عليها ولو قالت المراة الزوج يسكن في ارض الغصب وانا خرجت من البيت لهذا لا يكون ناشزة هذا في الفتاوى وفي فتاوى النسفي رح لو كان الزوج بسمرقند وامراته بنسف بعث اليها اجنبيا يحملها الى سمرقند فلم تذهب لعدم المحرم يفترض لها النفقة وفي المحيط ولو طلبت النفقة وهي في بيت الاب بعد نقلها ذلك اذا لم يطلبها بالنقلة وعليه الفتوى وكذا انا طالبها ولم تمنع وكذا اذا امتنعت تستوفي المهر اما اذا امتنعت ولم يبق لها عليه مهر لا يجب **نوع منه**

لا نفقة للصغيرة التي لا تجامع سواء كانت في بيت الزوج او في بيت الاب فان كانت لا تصلح للجماع وتصلح للخدمة اختلف المشايخ رح فيه وهذا بخلاف المملوكة فان نفقتها لاجل الملك وذلك لا يختلف بالصغر والكبر في شرح الطحاوي وفي الفتاوى الصغرى لو كانت بنت تسع سنين تجب ولو كانت بنت خمس سنين لا تجب وفي الست والسبع والثماني اختلف المشايخ رح فيه وفي الاقضية ابو الصغيرة التي لا نفقة لها اذا طلب من القاضي فرض النفقة على الزوج وظن الزوج ان ذلك عليه ففرض لها النفقة لا يجب شيء والفرض باطل ولو كان الزوج صغيرا او مريضا لا يطيق لا تجب ولا يواخذ اب الصغيرة بالنفقة الا اذا ضمن كما في المهر ولو كانت المراة

مريضة ومعها زوجها او لا قبل الدخول وبعده تجب في الاقضية ولو كانت محرمة او رتقاء او قرناء
تجب في الجامع سواء اصابتها هذه العوارض بعد ما انتقلت الى بيت الزوج او قبل ذلك فيما
اذا لم يكن مانعة نفسها وهذا جواب ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رح لا نفقة للرتقاء
والمريضة التي لا يمكن وطيها قبل ان ينقلها الزوج الى بيت نفسه وان انتقلت الى بيت الزوج
من غير رضاء الزوج يردها الزوج الى اهلها ولها النفقة وترد الصغيرة اذا لم تصلح للاستيناس
وعن محمد رح في الرتقاء مثل قول ابي يوسف رح ولو كانت محبوسة او ذهبت تحج ان كان زوجها معها يجب
نفقة الحضر يعني قيمة الطعام في الحضر فان هرب بها رجل وهي كارهة لا تجب ان لم يكن معها
زوجها ولو حبس الزوج يجب وكل من كان نكاحه فاسدا او وطيت بشبهة فلا نفقة لها ولا
العدة واجمعوا ان في النكاح بغير شهود يستحق النفقة واذا فرض القاضي النفقة فمضت اشهر
ولم يعط شيأ حتى مات سقطت النفقة ولو عجل نفقة ست اشهر ثم ماتت لم يسترد الزوج
شيأ من ذلك كما في الرجوع في الهبة ينقطع بالموت وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رح
وقال محمد رح يترك حصة ما مضى ويسترد ما بقي كما لو عجل لها نفقة قبل ان يتزوجها ليتزوجها
فماتت قبل ان يتزوجها وكذلك لو اعطاها ابو الزوج مائة درهم للنفقة ولو هلكت في يدها
لا يسترد بالاجماع والفتوى على قول ابي يوسف رح ذكره في الفتاوى والنفقة المستدانة هل يسقط
بالموت فيه روايتان قال رايت في شرح الجامع الصغير للامام الوالد رحمه الله وقال في المحيط
تسقط عندنا خلافا للشافعي رح ولو اختلفا فيما مضى من المدة من وقت القضاء القول قول
الزوج والبينة بينتها هذا وما تقدم في الاصل وهل يسقط النفقة المفروضة بالطلاق حكي
عن القاضي الامام ابي علي النسفي رح انها تسقط وفي فتاوى بقالي ذكر الاختلاف بين ابي يوسف رح
ومحمد رح وفي المعتدة اذا لم تاخذ النفقة حتى نقضت عدتها سقطت نفقتها هذا اذا لم يكن مفروضة
اما اذا كانت مفروضة ذكر الصدر الشهيد رح في الفتاوى الصغرى عن شمس الائمة الحلوائي انه
قال المختار عندي انها لا تسقط المعتدة اذا لم تلزم بيت الزوج تخرج زمانا وتسكن زمانا كانت

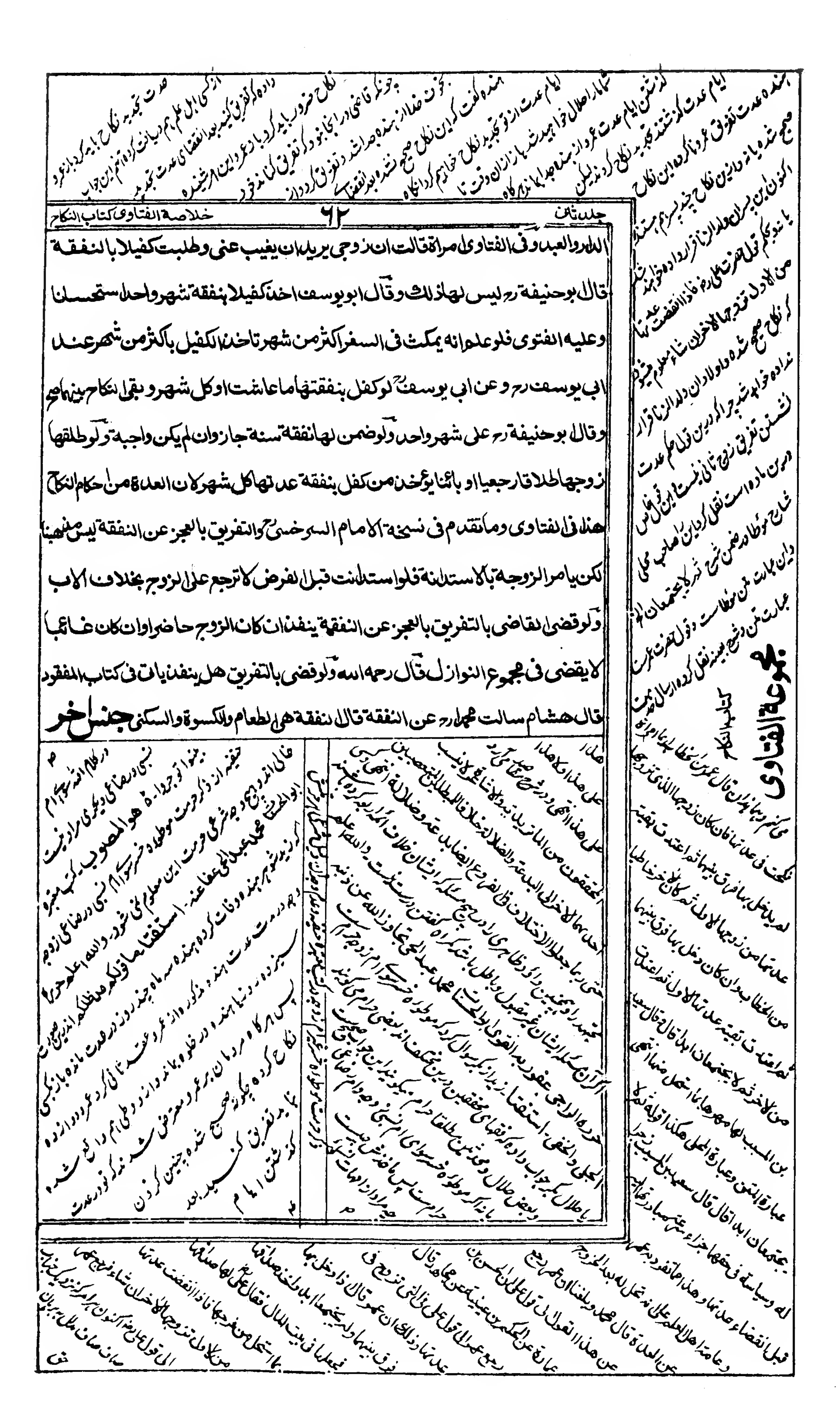
ناشزة وكذلك لوكان المنزل للمرأة ومنعت الزوج من الدخول الا ان سألته ان يحولها الى منزله
وفي كتاب الزاد اذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة والسكنى في عدتها رجعيا كان الطلاق او بائنا
وقال الشافعي تجب للمبتوتة اذا كانت حاملا فاما اذا كانت غير حامل فلا تجب وعدة الصغيرة
ثلاثة اشهر الا اذا كانت مراهقة ينفق عليها النفقة ما لم يظهر فراغ رحمها هذا في المحيط ولا نفقة
للمتوفى عنها زوجها وقد اختلف السلف فيما اذا كانت حاملا قال بعضهم نفقتها في جميع المال
وقال بعضهم لا نفقة لها في مال الزوج وهو الصحيح وفي المحيط القول قولها في انقضاء العدة
فان اقام الزوج بينة على اقرارها بانقضاء العدة يبرئ من النفقة فان ادعت حبلا انفق
عليها ما بينها وبين سنتين منذ يوم طلقها فاذا مضت سنتان ولم تلد انقطعت النفقة
فان قالت هذا ريح فاظن ولد وطلبت النفقة لها ذلك ولا يلتفت الى قول الزوج انك ادعيت
الحبل وتنقضي عدتها بثلاث حيض او بدخولها حد الاياس ومضي ثلاثة اشهر وفي شرح
الشافي في باب النفقة في الطلاق والفرقة والزوجية كل امرأة لها النفقة يوم طلقت ثم
صارت الى حال لا نفقة لها فلها ان تعود وتطلب النفقة وكل معتدة لا نفقة لها يوم
طلقت فلا نفقة لها ابدا **بيانه** ان الامة اذا بوّأها مولاها معه بيتا ثم اخرجها من بيته
سقطت نفقتها فان عادت عادت وان لم يكن بواها ثم بواها بعد الطلاق فلا نفقة لها عند
الثلاثة خلافا لزفر والردة يقع بها الفرقة والردة الطارية على هذا التفسير لكن اذا
ارتدت بعد الطلاق ولحقت بدار الحرب ثم عادت لم تعد النفقة لتبدل حالها فان
طاوعت ابن زوجها بعد الطلاق لم تسقط نفقتها بخلاف الردة لانها معصية وهي لا تبطل الحق
لان الفرقة كانت واقعة فلم يحدث شيئا فاما اذا ارتدت فقد احدثت منعا لانها تحبس
للاجبار على الاسلام ولو كانت ناشزة عند الطلاق فلها ان تعود الى بيت زوجها وتاخذ النفقة
وهذا بخلاف الاصل الذي ذكرنا صورته قال في المحيط ثم صارت واقعة وهي ان المرأة اذا صارت
ناشزة ثم سافر الزوج فعادت المرأة الى منزل الزوج الذي يسكنان فيه اجابوا انها خرجت

من ان يكون ناشزة قياسا على هذه المسئلة والاصل ان الفرقة متى كانت من جهة الزوج
فلها النفقة وان كانت من جهة المراة ان كانت بحق لها النفقة والسكنى وان كانت بمعصية لا نفقة لها
وان كانت بمعنى من جهة غيرها فلها النفقة للملاعنة النفقة والسكنى والبائنة بالخلع والايلاء
وردة الزوج ومجامعة الزوج امها تستحق النفقة وكذا امراة العنين اذا اختارت الفرقة وكذا
ام الولد والمدبرة اذا اعتقتا وهما عند زوج وقد بوأ لهما المولى بيتا واختارت الفرقة وكذا الصغيرة
اذا ادركت واختارت نفسها وكذا الفرقة بعدم الكفاءة بعد الدخول اما المراة اذا ارتدت
او طاوعت ابن الزوج فلا نفقة لها وان جامعها ابن الزوج مكرهة فلها النفقة وان خالعها
على ان لا سكنى لا نفقة فلها السكنى وان خالعها على ان مؤنة السكنى على المراة تجب على
المراة رجل غاب فتزوج امراته باخر ودخل بها الزوج الثاني فحضر الزوج الاول فرق بينهما
وبين الثاني ولا نفقة على الزوج الاول حتى تنقضي عدة الثاني فلو طلقها وهي في عدة الثاني
لم يجب نفقة العدة على الزوج الاول ولا على الثاني ما دامت في عدة الثاني فاذا انقضت عدة
الثاني تجب وان تزوجت المعتدة ودخل بها زوجها لا تجب نفقة العدة على الزوج هكذا ذكر في
الاقضية وفي الفتاوى قال تجب على الزوج الاول وهكذا ذكر في المحيط وتاويله اذا تزوجت
في بيت العدة واما اذا خرجت فلا تستحق النفقة النفقة لا تصير دينا الا بالقضاء او التراضي
ولو فرض القاضي نفقة المعسرين ثم ايسر فخاصمته فعليه نفقة الموسرين ولو صالحته على اكثر
في النفقة والكسوة ان كان قدر ما يتغابن الناس في مثله جاز وان كان قدر ما لا يتغابن الناس فيه
فالزيادة مردودة ويلزمه نفقة مثلها ولا تبطل القضاء فانه قال لو ان القاضي فرض لها
النفقة والسعر غال ثم رخص يسقط الزيادة وهذا يدل على انه لا تبطل القضاء وتبطل
الزيادة وفي الحاوي اذا فرض بالاقل من الدراهم لرخص الطعام فغلا فلها ان تطالب بالزيادة
وفي الاصل اذا صالحت المراة زوجها على نفقة لا يكفيها لها ان ترجع عن ذلك وكذا اذا فرض
على الزوج زيادة له ان يرجع وفي الاقضية ان كان الصلح قبل ان تصير دينا بمعنى المدة

جواز نكاح برادر حقيقي زيد با دختر اينكه مادر رضاعي دختر زيد وزوجه برادر ماموں نا داوست وجواز سود گرفتن از كفار در دار الحرب

او بقضاء او رضا وصلح تقديرا له كالمطعومات وما اشبه ذلك يكون تقديرا لا معاوضة حتى يجوز
الزيادة عليه اذا غلا السعر ولا يكفيها والنقصان اذا رخص السعر وان كان مما لا يصلح تقديرا كالعبد
ونحوه يكون معاوضة ولا يزاد عليه ولا ينقص هذا قبل القضاء وان كان بعد القضاء او الرضا
لكن قبل مضي المدة ان كان الصلح بما يمكن ان يجعل تقديرا للنفقة بان فرض القاضي عليه
كل شهر ثلاثة دراهم فقبل مضي الشهر اصطلحا على ثلاثة مخاتيم دقيق كان الثاني تقديرا
لا معاوضة ويكون الثاني ناسخا للاول وان كان بما لا يصلح تقديرا بان يصطلحا على شيء من
المكيل والموزون سوى الطعام بغير تعيينه فان لم تقبض في المجلس بطل وكذا بعد مضي المدة
وان كان شيأ بعينه كالعبد ونحوه لا تبطل وكذا قبل القضاء وان كان بعد مضي المدة وبعد القضاء
اصطلحا على دين اخر سوى ما كان يصلح تقديرا او لا وتفرقا من غير قبض فالصلح باطل
فان فرض القاضي لها الكسوة لستة اشهر فتخرقت قبل مضي ستة اشهر ان لبست لبسا
معتادا اتبين ان ذلك لم يكفها فيزاد لها الكسوة لانه تبين خطاءه في التقدير وان تخرقت
بخرق استعمالها لا يفرض اخرى لانه لم يتبين خطاءه ولو سرقت الكسوة او هلكت النفقة
لا يفرض لها اخرى بخلاف المحارم ولو لم تلبسوا حتى مضى ستة اشهر يفرض لها اخرى في الاقضية
وفي المحيط فان لبست ومعها اخرى يفرض وان لم يستعمل معها اخرى لا يفرض ولو فرض
لها دراهم وبقي منها شيء يفرض وفي المحارم لا يفرض ادعى على امرأة نكاحا وهي تجحد فاقام
البينة لا نفقة لها وكذا اذا انكر الزوج النكاح وفي الفتاوى لو صالحت من نفقة العدة
على دراهم مسماة ان كانت العدة بالشهور جاز وان كانت بالحيض لا وقال بعض مشايخ
بلخ رح يجوز في الوجهين وفي الفتاوى ايضا امرأة ابرأت زوجها من النفقة ان لم يكن مفروضة
لا يصح وان فرض القاضي صح الابراء عن نفقة شهر وكذا الوكالات ابرأتك عن نفقة سنة
لا يبرأ الا عن نفقة الشهر الاول كما في الاجارة كل شهر بكذا ثم ابرأه عن الاجر صح عن الشهر
الاول ولو ابرأت عما مضى صح وفي الفتاوى الصغرى المرأة اذا طلبت من القاضي فرض النفقة

على الغائب ان كان له مال حاضر وعلم القاضي بالنكاح يفرض النفقة و ياخذ منه كفيلا بعد ما حلفها انه لم يعط نفقتها وان لم يكن له مال حاضر لا يفرض بطريق الاستدانة عند اصحابنا الثلاثة رح وعند زفر رح يفرض و لو كان له مال حاضر ولم يعلم القاضي بالنكاح فاقامت المرأة البينة على النكاح لا يقبل عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف رح يقبل و يفرض النفقة وان لم يقض بالنكاح فان حضر وانكر يسترد النفقة واليوم القضاة انما يفرضون لانه مجتهد خالفه زفر رح وخالفه ابو يوسف لحاجة الناس اليه واذا فرض لا حاجة الى اقامة البينة ان الزوج لم يخلف النفقة وعلى هذا اذا اقامت البينة على المودع و المديون الجاحدين فان كان المودع او المديون مقرا بالمال والزوجية امره القاضي باداء نفقتها من ذلك بخلاف دين اخر هذا اذا كانت الوديعة دراهم او دنانير او مكيلا او موزونا اما في العروض فالقاضي لا يامر ببيعها عنده لكن لو انفق المودع او المديون بمال رب الدين بغير اذن القاضي يضمن و لا يبرأ لكن لا يرجع على من انفق عليه قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح في نسخته و ينفق عليها من غلة

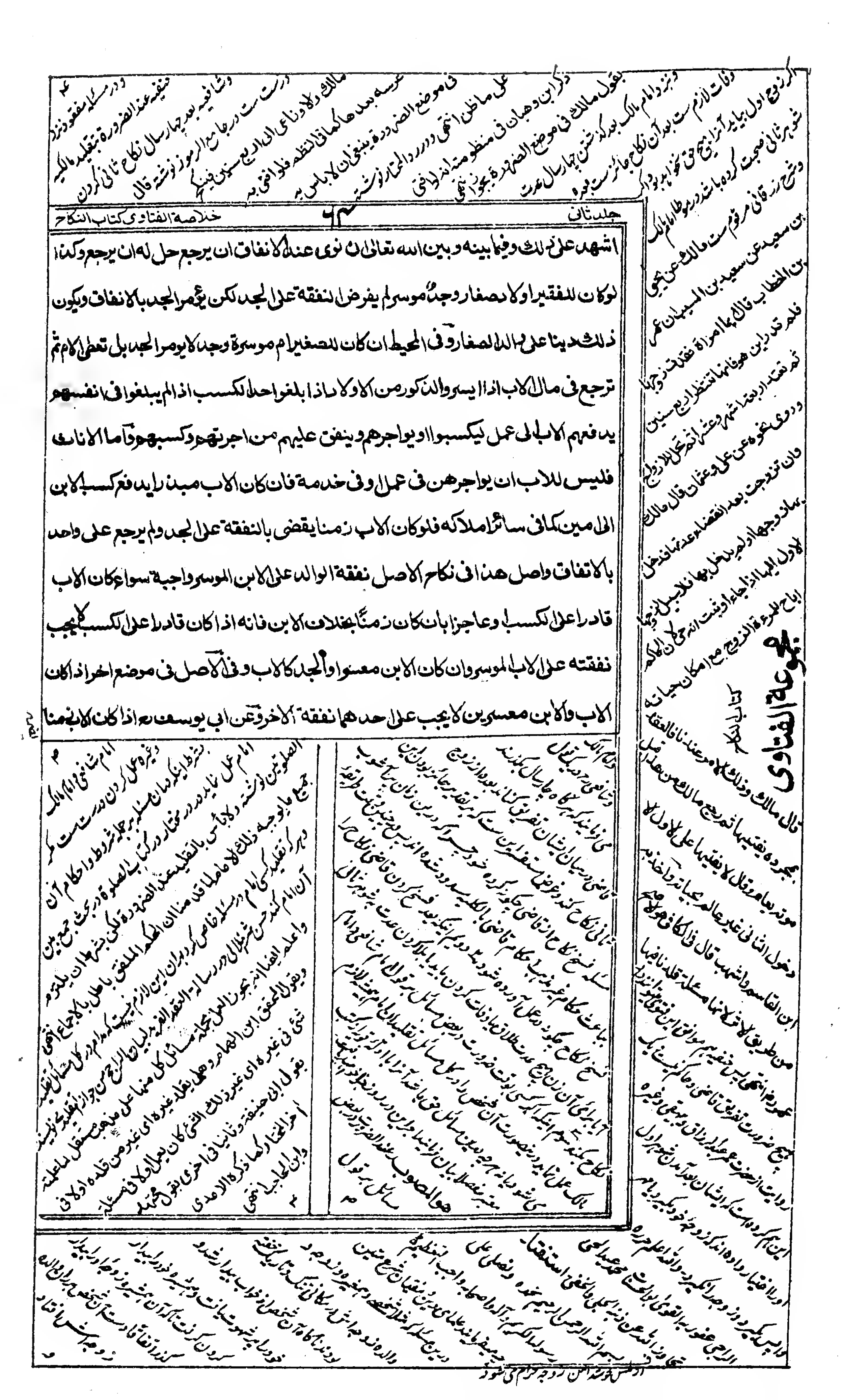


الدار والعبد وفي الفتاوى امرأة قالت ان زوجي يريد ان يغيب عني وطلبت كفيلا بالنفقة
قال ابو حنيفة رح ليس لها ذلك وقال ابو يوسف اخذ كفيلا بنفقة شهر واحد استحسانا
وعليه الفتوى فلو علم انه يمكث في السفر اكثر من شهر تاخذ الكفيل باكثر من شهر عند
ابي يوسف رح وعن ابي يوسف رح لو كفل بنفقتها ما عاشت او كل شهر و بقي النكاح بينهما صح
وقال ابو حنيفة رح على شهر واحد ولو ضمن لها نفقة سنة جاز وان لم يكن واجبة ولو طلقها
زوجها طلاقا رجعيا او بائنا يؤخذ من كفل بنفقة عدتها كل شهر لان العدة من احكام النكاح
هذا في الفتاوى وما تقدم في نسخة الامام السرخسي رح والتفريق بالعجز عن النفقة ليس مذهبنا
لكن يامر الزوجة بالاستدانة فلو استدانت قبل الفرض لا ترجع على الزوج بخلاف الاب
ولو قضى القاضي بالتفريق بالعجز عن النفقة ينفذ ان كان الزوج حاضرا وان كان غائبا
لا يقضي في مجموع النوازل قال رحمه الله ولو قضى بالتفريق هل ينفذ يأتي في كتاب المفقود
قال هشام سألت محمدا رح عن النفقة قال النفقة هي الطعام والكسوة والسكنى **جنس اخر**

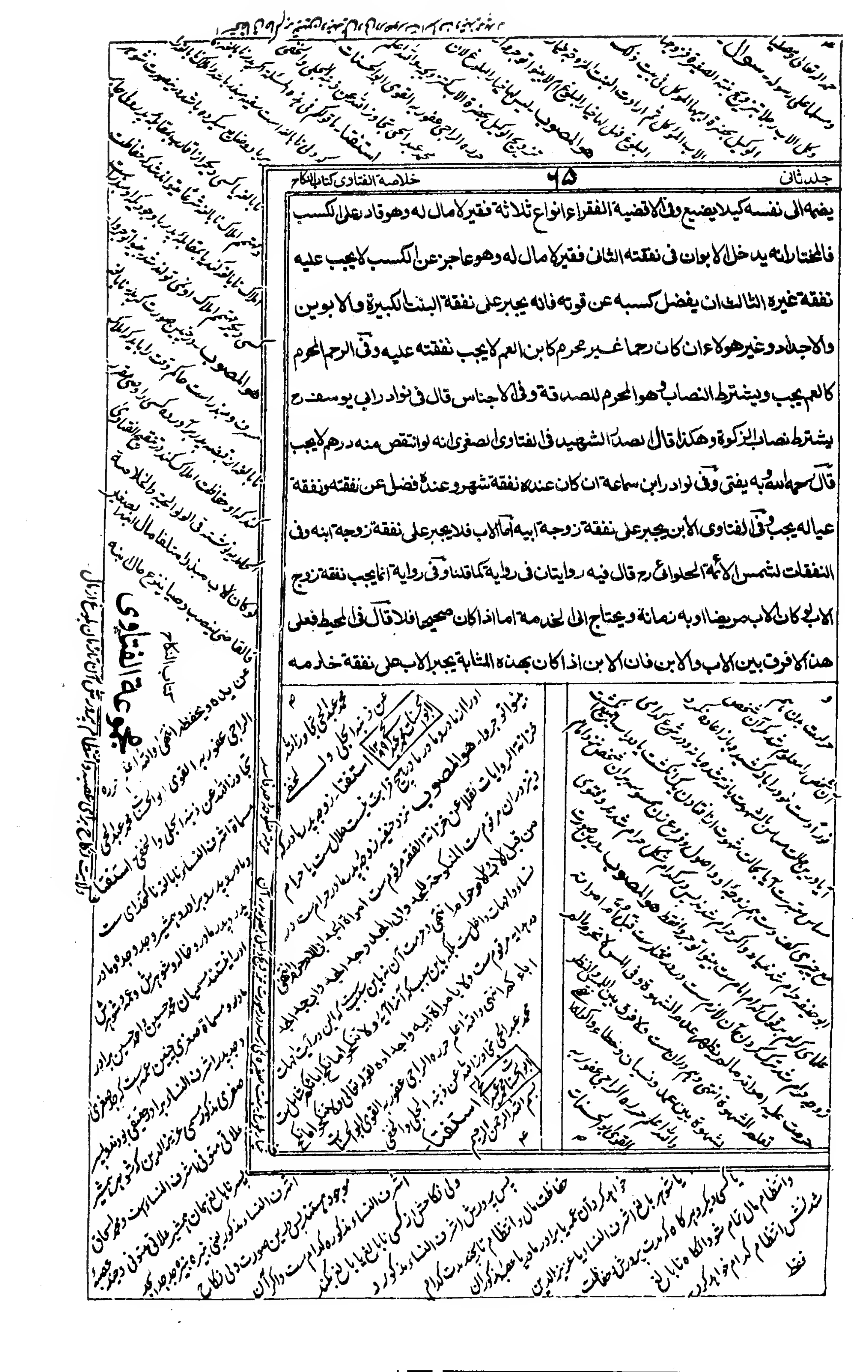


فی نفقة ذوی الارحام نفقة البنت المعسرة البالغة یجب علی الاب کالصغیرة والکل علیه اذا لم یکن للصغیر مال ولا تجب علی الام شیء هذا فی الاصل وفی نفقات الخصاف علی الاب ثلثا النفقة وعلی الام الثلث کالارث وفی التجرید لا یجب علی العبد نفقة ولده الصغیر ولا علی الحر نفقة ولده المملوک ولا یجب النفقة مع اختلاف الدین الا للوالدین والولد والزوجة والجد اذا کان الاب میتا ولکن لا یفرض فی الغائب الا لهؤلاء والقضاء ایفاء لما وجب علی الغائب لا ایجاب مبتدأ حتی ان واحدا من هؤلاء لو ظفر بجنس حقه تاخذ من غیر قضاء وسائر الاقارب بدون الفرض لا یاخذون وفی مختصر القدوری اذا قضی القاضی للولد والوالدین وذوی الارحام بالنفقة فمضت مدة سقطت قال رحمه الله ذکر المدة ولم یقدر والمراد به اذا طالت المدة اما اذا قصرت فلا تسقط والطویل مقدر باکثر من شهر فان مضی الشهر فما دونه لا تسقط واکثر من شهر تسقط وفی التجرید ان کان للصغیر مال غائب یؤمر الاب بان ینفق علیه ثم یرجع فی ماله فلو انفق بغیر امر القاضی لم یملک الرجوع فی الحکم الا ان یکون

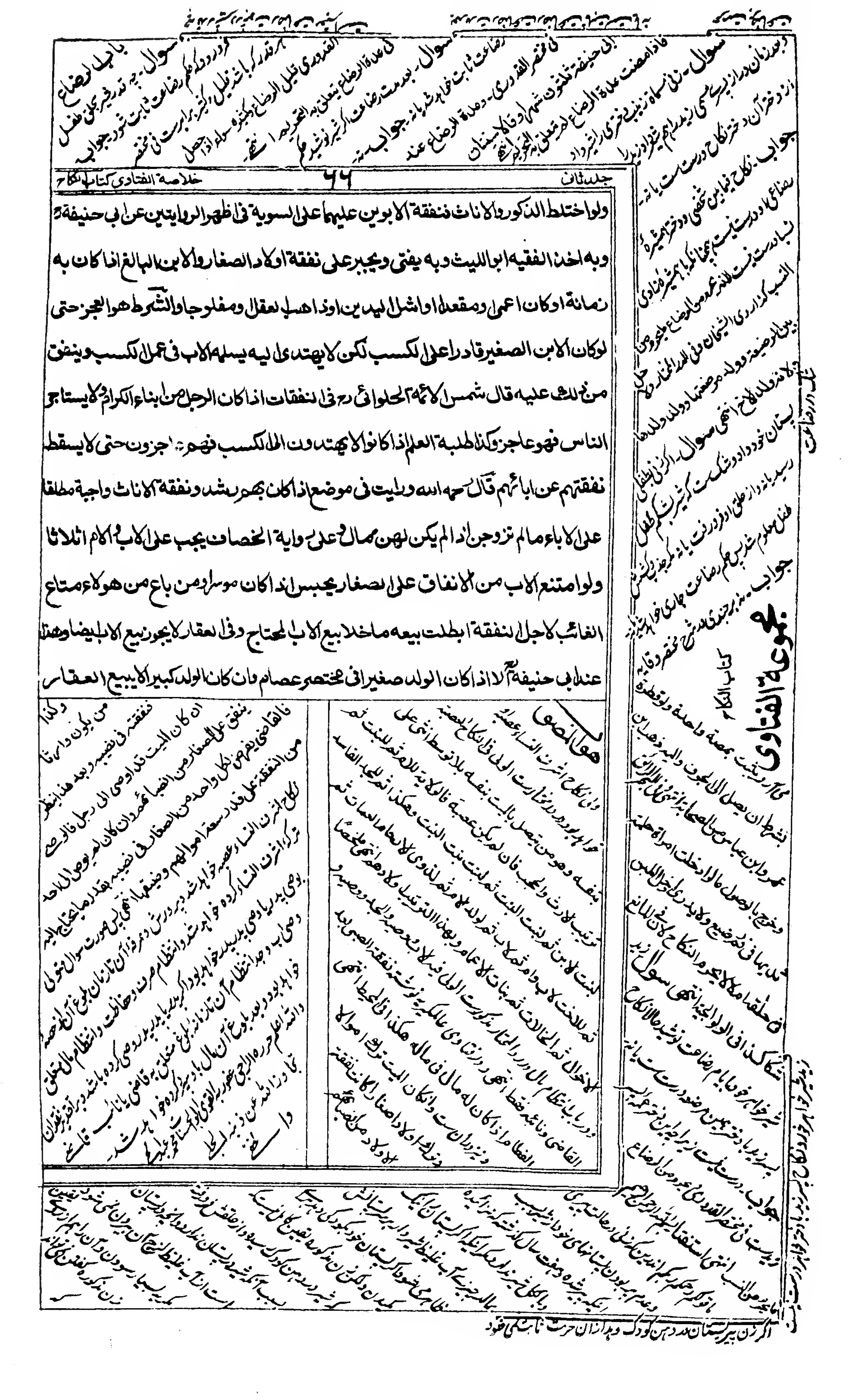
جواز عمل بر قول امام مالک وغیره عند الضرورت وجواز نکاح زن مفقود الخبر بعد انتظار چهار سال وگذشتن عدت



اشهد علی ذلك وفيما بينه وبين الله تعالی ان نوی عند الانفاق ان يرجع حل له ان يرجع وكذا لو كان للفقير اولاد صغار وجدٌ موسر لم يفرض النفقة علی الجد لكن يؤمر الجد بالانفاق ويكون ذلك دينا علی والد الصغار وفی المحيط ان كان للصغير ام موسرة وجد لا يؤمر الجد بل تعطی الام ثم ترجع فی مال الاب اذا ايسر والذكور من الاولاد اذا بلغوا حد الكسب اذا لم يبلغوا فی انفسهم يدفعهم الاب الی عمل ليكسبوا او يواجرهم وينفق عليهم من اجرتهم وكسبهم واما الاناث فليس للاب ان يواجرهن فی عمل وفی خدمة فان كان الاب مبذرا يدفع كسب الابن الی امين كما فی سائر املاكه فلو كان الاب زمنا يقضی بالنفقة علی الجد ولم يرجع علی واحد بالاتفاق واصل هذا فی نكاح الاصل نفقة الوالد علی الابن الموسر واجبة سواء كان الاب قادرا علی الكسب وعاجزا بان كان زمنا بخلاف الابن فانه اذا كان قادرا علی الكسب لا يجب نفقته علی الاب الموسر وان كان الابن معسرا والجد كالاب وفی الاصل فی موضع اخر اذا كان الاب والابن معسرين لا يجب علی احدهما نفقة الاخر وعن ابی يوسف رح اذا كان الابن منا



يضمه الى نفسه كيلا يضيع وفى الاقضية الفقراء انواع ثلاثة فقير لا مال له وهو قادر على الكسب
فالمختار انه يدخل الابوان فى نفقته الثانى فقير لا مال له وهو عاجز عن الكسب لا يجب عليه
نفقة غيره الثالث ان يفضل كسبه عن قوته فانه يجبر على نفقة البنت الكبيرة والابوين
والاجداد وغير هؤلاء ان كان رحما غير محرم كابن العم لا يجب نفقته عليه وفى الرحم المحرم
كالعم يجب ويشترط النصاب فهو المحرم للصدقة وفى الاجناس قال فى نوادر ابى يوسف رح
يشترط نصاب الزكوة وهكذا قال الصدر الشهيد فى الفتاوى الصغرى انه لو انتقص منه درهم لا يجب
قال محمد رحمه الله وبه يفتى وفى نوادر ابن سماعة ان كان عنده نفقة شهر وعنده فضل عن نفقته ونفقة
عياله يجب وفى الفتاوى الابن يجبر على نفقة زوجة ابيه اما الاب فلا يجبر على نفقة زوجة ابنه وفى
النفقات لشمس الائمة الحلوائى رح قال فيه روايتان فى رواية كما قلنا وفى رواية انما يجب نفقة زوج
الاب لو كان الاب مريضا او به زمانة ويحتاج الى الخدمة اما اذا كان صحيحا فلا قال فى المحيط فعلى
هذا لا فرق بين الاب والابن فان الابن اذا كان بهذه المثابة يجبر الاب على نفقة خادمه



ولو اختلط الذکور والاناث فنفقة الابوین علیهما علی السویة فی ظاهر الروایتین عن ابی حنیفة رح وبه اخذ الفقیه ابو اللیث وبه یفتی ویجبر علی نفقة اولاد الصغار والابن البالغ اذا کان به زمانة او کان اعمی او مقعدا او اشل الیدین او ذاهب العقل او مفلوجا والشرط هو العجز حتی لو کان الابن الصغیر قادرا علی الکسب لکن لا یهتدی الیه یسلمه الاب فی عمل الکسب وینفق من دخله علیه قال شمس الائمة الحلوانی رح فی النفقات اذا کان الرجل من ابناء الکرام ولا یستاجر الناس فهو عاجز وکذا طلبة العلم اذا کانوا لا یهتدون الی الکسب فهم عاجزون حتی لا یسقط نفقتهم عن آبائهم قال رحمه الله ورأیت فی موضع اذا کان بهم رشد ونفقة الاناث واجبة مطلقا علی الآباء ما لم تزوجن اذا لم یکن لهن مال وعلی روایة الخصاف یجب علی الاب والام اثلاثا ولو امتنع الاب من الانفاق علی الصغار یحبس اذا کان موسرا ومن باع من هؤلاء متاع الغائب لاجل النفقة ابطلت بیعه ما خلا بیع الاب المحتاج وفی العقار لا یجوز بیع الاب ایضا وهذا عند ابی حنیفة رح الا اذا کان الولد صغیرا فی مختصر عصام وان کان الولد کبیرا لا یبیع العقار



بالاجماع وَاما المنقول ان کان الابن حاضراکذلك وان کان الابن غائبایبیع عندابی حنیفه رح
خلافالهما وذکرفی الاقضیة بیع الابوین للنفقة اما فی ظاهرالروایة الام لایملك البیع لوقالت الام
للقاضی فرض لنفقة لهذا الصبی علی ابیه ومرنی ان استدین علی الاب فان القاضی یفعل
ذلك فاذا ایسر رجعت علیه بما استدانت فان لم ترجع حتی مات لیس لها ان تاخذ من ترکته
هوالصحیح وان انفقت من مالها او من المسئلة من الناس لاترجع علی الاب کذا فی نفقة
سائرالمحارم هکذاذکر فی الاصل وَفی ادب القاضی بناء علی ان نفقة ذوی الارحام هل یصیر دینا
بالقبض فیه روایتان فی روایة لاکماذکرنا وفی روایة الجامع الصغیر یصیر دینا وفی الاب مع
الابن اذا اختلفا فی الیسار قال الابن هو غنی ولیس علی نفقته وَقال الاب انا معسر ذکر
فی المنتقی ان القول قول الابن والبینة بینة الاب وَان اقر الابن انه کان عبدا ثم عتق فعلیه
النفقة وَلو انفق علی نفسه من مال الابن ثم خاصمه الابن فقال نفقته وانت موسر وقال الاب
فعلته وانا معسر قال انظر الی حال الاب یوم الخصومة ان کان معسرا فالقول قوله استحسانا

فی نفقة مثله وان کان موسرا فالقول قول الابن ولو اقاما البینة فالبینة بینة الابن هذا فی طلاق المنتقی وقال فی المحیط فان قال الاب ان ولدی هذا کسوب یقدر علی ان یکتسب مقدار ما یکفیه ویکفینی لکن یدع العمل علی قصد نظر القاضی فی ذلک بان یسال من اهل حرفته فان ظهر للقاضی ان الامر علی ما قاله الاب جبر الابن علی نفقة ابیه ویاخذه بذلک فان کان للاب مسکن اودابة فالمذهب عندنا انه تفرض النفقة علی الابن الا ان یکون فی المسکن فضل نحو ان یکفیه ان یسکن فی ناحیة منه ویؤمر الاب ان یبیع ناحیة منه وینفق فاذا آل الامر الی الناحیة التی یسکنها الا ان یدعی الابن کذا سائر المحارم وفی الاصل امرأة لها زوج ولها ابن من غیره وهو موسر والزوجان معسران قال ابو یوسف رح لا افرض علی الابن نفقة الام وقال محمد رح افرض ویکون دینا علی الزوج والبنت اذا تزوجت سقطت نفقتها عن الاب فان طلقت وانقضت عدتها عادت النفقة علی الاب واذا کانت للولد ام وجد ام وعم او اخ لاب وام فالنفقة علیهما اثلاثا کالارث والنفقة علی الخال والمیراث لابن العم قال فی المحیط لان الخال ذو رحم محرم

وهو من اهل المیراث وابن العم لیس بمحرم وان کان وارثا والمراد من قوله تعالیٰ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذٰلِكَ یعنی ذی الرحم المحرم وهکذا قرء ابن مسعود رض وبه اخذ اصحابنا والمراد من الوارث المذکور فی الاية کونه اهلا للارث لا کونه وارثا حقیقة وعند الاستواء فی المحرمیة یرجح من کان وارثا حقیقة فی هذه الحالة حتی لو کان له عم وخال فالنفقة علی العم وکذا لو کان له عم وعمة وخالة فالنفقة علی العم ولو کان العم معسرا فالنفقة علی العمة والخالة اثلاثا علی قدر میراثهما ویجعل العم کالمیت ثم الاصل فی نفقة الوالدین والمولودین انه یعتبر القرب والجزئیة ولا یعتبر المیراث واذا استویا فی القرب یجب علی من له نوع رجحان فاذا لم یکن لاحدهما نوع رجحان فحینئذ یجب النفقة بقدر المیراث بیان هذا الاصل اذا کان للفقیر والد وابن ابن موسر فالنفقة علی الوالد لانه اقرب واذا کانت له بنت وابن ابن فالنفقة علی البنت خاصة وان کان المیراث بینهما لان البنت اقرب واذا کان له بنت بنت وابن بنت والاخ لاب وام فالنفقة علی ولد البنت ذکرا کان او انثی وان کان المیراث للاخ لا لولد البنت فعلم ان العبرة للقرب للقرابة وان سفل ولد الولد کانوا ولد بنت او ولد ابن فهم سواء فی النفقة علیهم دون الاخ ولو کان له والد وولد وهما موسران فالنفقة علی الولد وان استویا فی القرب لان الولد یرجح باعتبار التاویل ولو کان له جد وابن ابن فالنفقة علیهما علی قدر میراثهما واستشهد لبیان العبرة فی نفقة الوالدین والمولودین للقرب بمسائل منها ان المسلم المعسر اذا کان له ابنان موسران احدهما مسلم والاخر ذمی فنفقته علیهما بالسویة وان کان الارث لا یجری بین المسلم والکافر وکذا لو کان له ابن نصرانی واخ مسلم فالنفقة علی الابن وکذا اذا کان للفقیر ابنه ومولی عتاقة فالنفقة علی الابنة وان کانا یستویان فی المیراث وفی مختصر القدوری اذا لم ینفق المولی علی العبد والامة اکتسبا وانفقا علی نفسهما فان لم یکن لهما کسب یجبر المولی علی البیع وفی الفتاوی رجل لا ینفق علی عبده ان کان قادرا علی الکسب لا یاکل من مال مولاه بغیر اذنه وان کان عاجزا یاکل والامة تاکل مطلقا وفی وصایا الفتاوی لو اعتق عبدا زمنا او مقعدا سقطت نفقته عن المولی وینفق علیه من بیت المال وفی البهائم لا یجبر المالک علی النفقة لکن یؤمر دیانة وفی المحیط قال فی المدبر وام الولد یجبر المولی علی الانفاق ولا یجبر علی نفقة المکاتب واذا شهد شاهدان علی رجل فی

يديه امة ان الامة حرة قبل القاضي هذه الشهادة ادعت الامة او جحدت ويضعها على يدي عدل ويفرض نفقة الامة ان طلبت على الذي كانت في يديه والنهر الاعظم اذا احتاج الى الكرى فالسلطان يؤديه من بيت المال وكذا اذا احتيج الى صلاح مسناة ويصرف في هذا الكرى مال الخراج والجزية وما يجري مجراها ولا تصرف فيه الصدقات والعشور وان لم يكن في بيت المال اجبر الامام على الناس على الكرى لانه يخرج الى الكرى من كان يطيق الكرى منهم ثم يجعل من بينهم على الاغنياء الذين لا يطيقون الكرى بانفسهم واما النهر الذي دخل تحت القسمة الا ان الشركة فيها عامة كالكلاء وما اشبهه فكريه على اهله فان ابى بعضهم عن الكرى جبروا واما النهر الخاص بين قوم يجبر الابي على الكرى عند بعضهم واليه مال الامام السرخسي وقال بعضهم لا يجبر ويرفع الامر الى الامام حتى يأمر الامام الباقين بالكرى لنصيب الابي على ان يستوفوا مؤنة الكرى من نصيبه من الشرب بان يستوفوا نصيب الابي من الشرب مقدار ما تبلغ قيمته انفقوا على نصيب الابي وهذا يمنع الابي من الشرب حتى يؤدي ما عليه من النفقة ذكر في نفقات الخصاف فيه اختلاف المشايخ وفي العيون عن ابي حنيفة وابي يوسف يمنع ولم يأخذ به الحلوائي اما اذا ضيقت بنيت النهر الخاص فارادوا ان يحفروه فامتنع بعضهم فان كان هذا ضررا عاما بان كان الماء يخرج الى طريق المسلمين والى ارضهم ان لم يصلحوه اجبر الابي على ذلك والا لم يجبر على الانفاق واذا اتفق اهل النهر الخاص على ترك الكرى لا يجبرهم الامام في ظاهر المذهب واذا اتفق اهل النهر الخاص على الكرى قال ابو حنيفة مؤنة الكري من اعلى النهر عليهم فاذا جاوز ارض رجل ترفع عنه مؤنة الكرى وقال ابو يوسف ومحمد الكرى عليهم من اول النهر الى آخره بحصص الشرب والارضين واما اذا جاوز فوهة ارض رجل ترفع عنه مؤنة الكرى عند ابي حنيفة رح الصحيح انه لا ترفع ما لم يجاوز ارضه وعلى هذا الخلاف اذا احتاجوا الى حافتي النهر واما اذا كان النهر عظيما عليه قرى يشربون منه وهو الذي يقول له كام واتفقوا على كرى هذا النهر فبلغوا فوهته بنهر قوم هل ترفع عنهم مؤنة الكرى لا رواية فيه قال الامام خواهر زاده رح ذكر في النوازل انه ترفع بالاتفاق وعلى قياس المسئلة الاولى ينبغي ان يشترط لرفع مؤنة الكرى مجاوزة

اختلاف ثبوت نسب بنکاح محارم

الكرى الراضى هذه القرية زرع بين رجلين ابى احدهما ان ينفق عليه لا يجبر عن ذلك بل يقال
للاخر انفق انت وارجع بنصف القيمة فى حصة شريكك والحمام اذا كان بين رجلين فغابت القدر والحوض
عن الحمام وابى احدهما الانفاق لا يجبر ولكن يؤمر الاخر بالانفاق ثم يرجع بحصة صاحبه الابى فى الغلة
اما اذا انهدم وابى احدهما العمارة اتقسم ارض الحمام دار بين اثنين لا يمكن قسمتها استاجر فيها قال
احدهما الاكرى ولا انتفع وقال الاخر انا اريد ان انتفع فالقاضى يحكم بالمهايات ثم يقول للذى لا يريد
الانتفاع بها فى مدته ان شئت فانتفع بها وان شئت فاغلق الباب العبد اذا كان بين رجلين
فغاب احدهما فانفق الاخر بغير اذن القاضى وبغير اذن صاحبه وكذا النخل والزرع وكذا المودع والملتقط
اذا انفق على الوديعة واللقطة وكذا فى الدار المشتركة اذا استرمت فانفق احدهما فى مرمتها بغير
امر صاحبه وبغير امر القاضى فهو متطوع فان مات الاب وترك اولادا صغارا وزوجة فنفقة
كل واحد فى نصيبه فيشترى القاضى للصغير ما يحتاج اليه وينصب له وصيا فان لم يكن فى البلد
قاض فانفق الكبار على الصغار كانوا مقطوعين فى الحكم اما فيما بينهم وبين الله فلا ضمان عليهم
ونظير هذا فى كتاب الوديعة المودع اذا باع للدين من غير استطلاع راى القاضى وفى المصر قاض
ضمن وان كان خيرا وذكر فى النوادر اما اذا لم يكن فى موضع يمكنه استطلاع راى القاضى لا يضمن
استحسانا وكذا قال مشايخنا رح فى رجلين كانا فى سفر فاغمى على احدهما فانفق الاخر على المغمى عليه
من مال المغمى عليه لم يضمن استحسانا وكذا لو مات يجهزه صاحبه من ماله وكذا العبيد المأذون
فى التجارة اذا كانوا فى البلاد فمات مولاهم فانفقوا فى الطريق وعن محمد بن الحسن رح انه مات واحد
من تلامذته فباع محمد كتبه وانفق فى تجهيزه فقيل له لم يوص الى احد فقرا محمد رح وَاللّٰهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ
اما فى الحكم فيضمن فلو ان الكبار انفقوا على الصغار ثم لم يقروا بذلك واقروا ببقية نصيبهم وسعهم
ذلك فلو حلفوا على ذلك قال فى الكتاب رجوت ان لا يكون عليهم شئ ونظير هذا اذا عرف الوصى الدين
على الميت قضاه ولم يقر بذلك لم يعرفه القاضى ولا الورثة لا ياثم فيما فعل وكذا اذا كان لرجل عند رجل
وديعة وعلى المودع مثل تلك الوديعة دين فالمودع يعلم انه مات ولم يقض دينه يسع للمودع ان يقضى

ذلك الدين بماله ولا يقربه وكذا اذا كان على زيد لعمرو دين وعلى عمرو مثل ذلك الدين لرجل آخر ومات عمرو وزيد يعرف ان عمروا لم يقض يسع لزيد ان يقضي دين عمرو بما لعمرو عليه ولا يخبر ورثته بذلك وكذلك اذا مات الرجل ولم يوص الى احد وله اولاد صغار وله مال وديعة عند رجل ليس للمودع ان ينفق عليهم ويحتسب من مال الميت وكذا اذا فعل وحلف رجوت ان لا يكون عليه شيء ان شاء الله تعالى لانه لم يرد به الا الاصلاح والله اعلم وفي الفتاوى للشيخ الامام فخر الاسلام قاضي خان رحمه الله

فصل في الحضانة

احق الناس بحضانة الصغير حال قيام النكاح او بعد الفرقة الام فان ماتت الام او تزوجت فام الام فان ماتت او تزوجت فام الاب فان ماتت او تزوجت فالاخت لاب وام فان ماتت او تزوجت فالاخت لام فان ماتت او تزوجت فبنت الاخت لاب وام فان ماتت او تزوجت فبنت الاخت لام لم يختلف الرواية في ترتيب هذه الجملة انما اختلفت الروايات بعد هذا في الخالة والاخت لاب في رواية كتاب النكاح الاخت لاب اولى من الخالة وفي رواية كتاب الطلاق الخالة اولى وبنات الاخوات اولى من بنات الاخوة وبنات الاخت لاب وام او لام اولى من بنات الاخوة وبنات الاخت لاب وام او لام اولى من الخالات في قولهم واختلفت الروايات في بنت الاخت لاب مع الخالة والصحيح ان الخالة اولى واولى الخالات لاب وام ثم الخالة لام ثم الخالة لاب وبنات الاخوة اولى من العمات والترتيب في العمات على نحو ما قلنا في الخالات ولا حق للامة وام الولد في الحضانة واهل الذمة في الحضانة بمنزلة اهل الاسلام ولا حق للمرتدة وانما تبطل حق الحضانة لهؤلاء النسوة بالتزوج اذا تزوجن بالاجنبي فان تزوجن لذي رحم محرم من الصغير كالجدة اذا كان زوجها جد الصغير او الام اذا تزوجت بعم الصغير لا يبطل حقها والنساء احق بالحضانة ما لم يستغن الصغير فان استغنى بان كان ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده وفي رواية ويستنجي وحده فالاب بالغلام اولى والام بالجارية حتى تحيض وعن محمد حتى يبلغ حد الشهوة ومن لا ولد لها من النساء لا يبقى لها حق الحضانة بعد الاستغناء في الغلام والجارية وبعد ما استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبة اولى يقدم الاقرب فالاقرب ولا حق لابن العم في حضانة الجارية واذا اختلف الزوجان فادعى الزوج ان الام تزوجت بزوج آخر وانكرت

المرأة كان القول قولها وان اقرت انها تزوجت بزوج اخر لكن ادعت ان ذلك الزوج طلقها وعاد
حقها في الحضانة فان لم يعين الزوج كان القول قولها وان عينت الزوج لا يقبل قولها في الطلاق
ولو اختلفا في سن الولد فقالت الوالدة الابن هو ابن ست سنين وانا احق بامساكه فقال الوالد
هو ابن سبع سنين وانا احق به فان القاضي لا يحلف احدهما لكن ينظر الى الصبي ان كان يستغنى
عن الوالدة بان كان ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده يدفعه الى الاب والا فلا لان القاضي
لا يعجز عن الوقوف على ما يبطل حق الام وهو الاستغناء واذا خلع الرجل امراته وله منها بنت احدى
عشرة سنة وضمها الام الى نفسها فانها تخرج من بيتها في كل وقت وتترك البنت ضائعة كان
للاب ان ياخذ البنت كان للاب ولاية اخذ الجارية اذا بلغت حد الشهوة والاعتماد على هذه
الرواية لفساد الزمان واذا بلغت احدى عشرة سنة فقد بلغت حد الشهوة في قولهم جميعا
صغيرة لها اب معسر وعمة موسرة ارادت العمة ان تربي الولد بمالها مجانا ولا تمنع الولد عن الام
والام تابى ذلك وتطالب الاب بالاجر ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح ان يقال للام اما ان تمسكي
الولد بغير اجرة واما ان تدفعي الى العمة فاذا امتنعت الام عن امساك الولد وليس لها زوج اختلفوا فيه
قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث رحمهما الله يجبر الام على امساك الولد قال مشايخنا رح لا يجبر امراة
حلفت بالفارسية فقالت اگر من اين بچه را دارم فجاءت امراة اخرى فجعلته في المهد وامسكت
الصبي لان الحالفة ارضعته قالوا حنثت في يمينها لان امساك الصبي يكون بالارضاع خالة الصغير اذا
ابت ان تمسك الصغير وتتعاهد قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث رحمهما الله يجبر والصحيح انها لا تجبر لان
الام لا تجبر في الصحيح فالخالة اولى امراة خرجت من منزلها وتركت صبيها في المهد فسقطت المهد ومات
الصبي لا شيء عليها لانها لم تضيع ولا تضمن كما لو خرجت من منزلها فجاء طرار فطر ما في بيتها لا ضمان عليها
اذا بلغت الجارية مبلغ النساء ان كانت بكرا كان للاب ان يضمها الى نفسه وان كانت ثيبا ليس له ذلك
الا اذا لم تكن مامونة على نفسها والغلام اذا عقل واجتمع رايه واستغنى عن الاب ان يضمه الى نفسه الا اذا
لم يكن مامونا على نفسه كان له ان يضم وليس عليه نفقته الا ان يتطوع والله اعلم

اختيار صغار معيت يكى از ابوين

مجموعة الفتاوى كتاب النكاح

كتاب الطلاق

هذا الكتاب مشتمل على تسعة فصول الاول في تصريح الطلاق الثاني في الكنايات وفي اخرها الاقرار بالحرمة الثالث في الخلع الرابع في الامر بيدك الخامس في الخيار والمشية السادس في الاستثناء السابع في الرجعة الثامن في العدة التاسع في الحظر والاباحة وفيه مسائل التحليل

الفصل الاول

في صريح الطلاق مشتمل على ثمانية اجناس الاول في المقدمة الثاني في الاضافة الثالث فيمن يكون محلا للطلاق وفيمن لا يكون محلا الرابع في الفاظ الطلاق الخامس في العدد السادس في البائن والرجعي السابع في الطلاق المضاف الثامن في التوكيل بالطلاق وفي اخر الفصل مسائل كناية الطلاق ومسائل الجلاء

الجنس الاول

في المقدمة قال الامام النسفي رح في اول كتاب الطلاق من شرح الشافي اعلم بان الطلاق على خمسة اوجه مباح هو احسن وهو ان يقتصر على طلقة واحدة رجعية ويدعها حتى ينقضي عدتها فان كانت ممن تحيض طلقها في طهر لا جماع فيه وحسن وهو ان يفرق الثلاث في الحرة والثنتين في ذوات الاقراء على الاطهار وفي التي لا تحيض من صغر او كبر يطلقها واحدة متى شاء وثانيا بعد شهر وثالثا بعد شهرين ومحظور بالاجماع هو الطلاق في الحيض وفي الطهر الذي جامعها فيه والمحظور عندنا وهو ارسال الطلقات جملة او تفريقها على طهر واحد وكذا الجمع بين التطليقتين سواء كانت المراة مدخولة او غير مدخولة وهي ممن تحيض او لا تحيض فان اوقع هذا المحظور وقع عند الجمهور والمحظور في رواية هو الطلاق البائن وهو مكروه في ظاهر الرواية وفي رواية زيادات لا يكره والمحظور عند البعض هو الطلاق في حالة الحيض فيمن لا يدخل بها او لم يخل وهو مكروه عند زفر رح وعند اصحابنا الثلاثة رح ليس بمكروه والاختلاف بين اصحابنا تفريق الثلاثة في حق الحامل لا يكره وعند محمد رح يكره وفي المنتقى لا باس بان يجعلها في الحيض اذا راى منها ما يكره وكذا التفريق في خيار البلوغ وامراة العنين في الحيض وفي الفتاوى النائم اذا طلق امراته فلما استيقظ قال لامراته طلقتك في النوم لا يقع ولو قال بعد ذلك اجزت ذلك الطلاق لا يقع الطلاق ولو قال اوقعت ذلك الطلاق يقع وكذا الصبي ولو قال اوقعت بعد ما تلفظت في حالة النوم لا يقع ذكره الامام خواهرزاده رح ولو اخبر عن الطلاق في النوم فقال داد كاكير لا يقع هذا في كتاب رزين صاحب برسام طلق امراته فلما صح قال قد طلقت امراتي

ثم قال انما قلت لانی توهمت ان بذلك الطلاق واقع ان كان ذلك فی غیر حال مذاكرة الطلاق الذی كان منه فی حال برسامه لا تصدق وان كان فی حال مذاكرة ذلك الطلاق یصدق وجملة هذا فی شرح الطحاوی ان الصبی والمجنون اذا طلق امراته لا یقع الطلاق وكذا المغمی علیه والنائم والذی شرب الدواء مثل البنج فتغیر عقله لا یقع قال فی المحیط العاقل من یستقیم كلامه وافعاله غیره نادر والمجنون ضده والمعتوه من یختلط كلامه وافعاله فیكون هذا غالبا فیكون هذا غالبا فیكونان سواء قال فی المحیط وذكر عبد العزیز الترمذی قال سالت ابا حنیفة رح وسفیان رحمهما الله عن رجل شرب البنج فارتفع الی راسه فطلق امراته قال ان كان حین شرب یعلم انه ما هی فهی طالق وان لم یعلم لم تطلق ولو ذهب عقله من دواء لا تطلق ولو شرب من الاشربة التی تتخذ من الحبوب والعسل فسكر فطلق لا یقع عند ابی حنیفة رح وابی یوسف خلافا لمحمد رح وطلاق اللاعب والهازل وطلاق الرجل الذی اراد ان یتكلم فسبق لسانه بالطلاق واقع فی فتاوی النسفی قال ابو حنیفة رح لا یجوز الغلط فی الطلاق وهو ما اذا اراد ان یقول سقنی فسبق اللسان بالطلاق ولو كان فی العتاق یدین قال ابو یوسف رح لا یجوز الغلط فی واحد منهما وفی الاصل اذا قال طلقتك امس وهو كاذب كان طلاقا فی القضاء وفی فتاوی اهل سمرقند فی رجل حكی عن رجل فلما بلغ الی ذكر الطلاق خطر بباله ذكر امراته ان نوی عند ذكر الطلاق عدم الحكایات استیناف الطلاق وكان الكلام موصولا بحیث یصلح للایقاع علی امراته طلقت امراته وان لم ینو لا تطلق وهو محمول علی الحكایة وحكی عن شمس الاسلام الاوزجندی رح فی رجل یذكر مسائل الطلاق بین یدی امراته ویقول انت طالق وهو لا ینوی بذلك طلاق امراته لا تطلق وطلاق السكران واقع اذا سكر من الخمر والنبیذ وجمیع تصرفاته صحیحة ویحد اذا قذف ویقتص منه الا اذا شهد رجلان علی شهادة السكران هذا فی اشربة الاصل وفی طلاق الاصل فی باب الخلع وفی شرح الطحاوی السكران اذا طلق امراته یقع عند عامة علمائنا بخلاف ارتداده انه لا یكون ارتدادا وقال عثمان رض طلاق السكران لا یقع وبه اخذ الكرخی رح والطحاوی ومحمد بن سلام من اصحابنا وهو احد قولی الشافعی رحمهم الله وفی شرح الشافی فی كتاب الاشربة ان بیعه وتزویجه وجمیع تصرفاته صحیحة وردته لیست بردة بالاجماع

قال رحمه الله ورایت فی موضع ثقة عن ابی یوسفؒ ان ردته ردة ویصیر کافرا وفی شرح الطحاوی

لو شرب النبیذ فلم یوافقه فصدع حتی ذهب عقله من الصداع لا من النبیذ فطلق لا یقع وطلاق

المکره وعتاقه ویمینه کل ذلک جائز عندنا واسلامه کذلک وکفره لیس بکفر ولو اکره علی الشرب

فشربه فسکر او شرب حالة المخمصة فسکر فطلق امراته یقع لان الزوال حصل بفعل هو محظور

وفی الاصل فان خطر الفعل وان زال یعارض الاکراه ولکن السبب الداعی للخطر قایم کاثر قیام السبب

فی حق الطلاق من الارضاع **جنس اخر** فی الاضافة وفی الفتاوی رجل قال لامراته اگر تو زن

منی سه طلاق مع حذف الیاء لا یقع اذا قال لم انوِ الطلاق لانه لما حذف الیاء فلم یکن مضیفا الیها

امراة طلبت الطلاق من زوجها فقال لها سه طلاق بردار و رفتی لا یقع وانما یکون هذا تفویض

الطلاق الیها وان نوی یقع ولو قال لها سه طلاق خود بردار و رفتی یقع بدون النیة وعلی قیاس

قوله خذی بطلاقك ینبغی ان یکون ایقاعا ولو قالت طلقنی فضربها وقال لها اینك طلاق لا یقع

ولو قال اینت طلاق یقع وفی مجموع النوازل سئل شیخ الاسلام عمن ضرب امراته وقال اینك طلاق

قال لا تطلق وسئل الامام احمد القلانسی عمن ذکر امراته وقال اینك یك طلاق ثم ذکرها ثانیا

وقال اینك دو طلاق وکذا الثالث قال تطلق ثلاثا شیخ الاسلام یقول سمی الضرب طلاق

فبطل والامام الاجل احمد یقول سمی الطلاق ضربا فیقع سکران هربت منه امراته فتبعها ولم

یظفر بها فقال بالفارسیة سه طلاق ان قال عنیت امرأتی یقع وان لم یقل شیئا لا یقع

فی الفتاوی وفی المحیط دار طلاق ینوی لعدم الاضافة وقیل یقع من غیر نیة وهو الاشبه سئل شمس

الاسلام عن امراة قالت لزوجها لو کان الطلاق بیدی طلقت نفسی الف تطلیقة فقال الزوج

من نیز هزار دادم ولم یقل دادم ترا قال لا لان کلامه خرج جوابا وفی فتاوی النسفی رجل قال

لامراته انكِ تفعلین کذا فقالت نعم بالفارسیة اگر چنین است که تو می گوئی هزار طلاق اجاب

شیخ الاسلام وقال اگر گفته است تو از من بسه طلاق طلاق شده است قال وهکذا نقل عن

الامام البزدوی رح انه کان یکتب شده است ولا یکتب شود وفی نظم الزندویسی لو قال

لامراته فی حالة الغضب دو رفته است وسه وفت وقد کان طلقها قبل هذا تطلیقتین ولا نیة

له لا يقع الثالث وفي الفتاوى لو قال لامرأته طلاق تو بچادر گوشه تو براست فو بي البسو التحفة قال

الصدر الشهيد رح لا يقع في الحال وبعد ما بست يتامل وفي ايمان مجموع النوازل لو قال لامرأته

سه طلاق تو بكرانه چادر تو بربستم برو تطلق ثلاثا وسئل نجم الدين رح عن رجل له امراة حلال

وامراة مطلقة فقالت له امراته بخانه زن سه طلاقه فقال رح طلاق ان كس است كه وي را سه

طلاقه ميگويد هل تطلق هذه ثلاثا قال نعم وفي ايمان مجموع النوازل سئل نجم الدين رح عن هندي

معتق له امراة هندية معتقة تجري على لسان هذا الزوج من غير حضرة المراة ولم يسبق ما يدل

على ارادته طلاقها داده ام هندستان راهفت طلاق قال لا تطلق لان هندستان اسم بلاد فقيل

بنجم الدين الاضمار في الفارسية جائز قال نعم يقال زين ده سوال كن والمراد اهلها رجال ونساء

فاذا جمع بين الاهل وغير الاهل لا تطلق وسئل الفقيه ابو جعفر رح عمن قال لامرأته هزار طلاق

در دامنت كردم قال ان نوى وكان في حال مذاكرة الطلاق يقع والا فلا ولو قال طلاق تو بخارستان

برنهاده اختلف المشايخ رح فيه والاصح انه يقع اذا نوى في النوازل وفيه ايضا لو قال لها اى سرخ

لبك بماه مانند رويت كه بانوى من طلاق دادت شويت ان كان له زوج قبله لا يقع رجل قال

نساء اهل الدنيا طوالق او نساء اهل الري طوالق وهو من اهل الري لا يقع الطلاق على امراته

الا ان ينوي كذا روى هشام عن ابي يوسف رح وعن محمد رح فيه روايتان في رواية تطلق وكذا لو قال

نساء جميع الدنيا طوالق على هذا هو الاصح كذا قال الامام الاستاذ وفي باب اليسين يطلق امراته

فلا يصدق في الحكم ولو ذكر الجميع او لم يذكر كلاهما سواء ولو قال نساء اهل السكة طوالق وهو

من السكة طلقت امراته والدار على هذا ولو قال نساء هذا البيت طوالق طلقت امراته لو كانت

فيه ولو قال نساء هذه القرية طوالق اختلف المشايخ رح فيه منهم من الحقها بالمصر ومنهم

من الحقها بالسكة ومنهم من الحقها بالبيت ولو قال فلانة بنت فلان طالق ونسبها الى ابيها

ثم قال عنيت به امراة اجنبية هي على ذلك الاسم والنسب لم يصدق والطلاق على امراته في القضاء

بخلاف الاقرار فانه لو اقر لرجل سمى باسم فجاء رجل بذلك الاسم فادعى لا يلزمه وكيف يحلف لو طلب

يمينه ذكر في الاقضية انه لا يحلف بالله ما هو بفلان ولكن يحلف بالله ما له عليك هذا المال

ثم فی مسئلة الطلاق قال فی الاصل و صار کما لو قال زینب طلاق واسم امراته زینب قال ما
عنیت امراتی لا یصدق کذا هذا وکذا لو نسبها الی امها والی ولدها او اختها اذا کانت کذلك وفی ایمان
مجموع النوازل لو قال فلانة بنت فلان طالق وسماها بغیر اسمها لا تطلق امراته الا ان ینویها امراة
قالت لزوجها انك تزوجت علی فقال کل امراة لی سوی میمونة طالق واسم امراته امنة لا تطلق
امراته وکذا رب الدین اذ احلف مدیونه فحلف وقال ان ذهب من المصر قبل قضاء دینك فامراتی
عایشة طالق واسم امراته فاطمة فذهب من المصر قبل قضاء دینه لا تطلق امراته وفی مجموع النوازل
رجل عادته انه اذا رای صبیا یقول ای مادرت شش طلاقه فتسکر له فجاء ابنه فقال له ای مادرت
شش طلاقة تطلق امراته ثلاثا وفی الاصل رجل له امراتان اسم احدیهما زینب واسم الاخری
عمرة فقال لعمرة انت زینب فقالت نعم فقال انت طالق اذا لا تطلق وکذا لو قال لعبده فعلت کذا
وکذا فقال نعم فقال انت اذا حر لم یعتق اذا لم یفعل الغلام ذلك وفی الاصل رجل له امراتان
زینب وعمرة فقالت یا زینب فاجابت عمرة فقال انت طالق ثلاثا طلقت المجیبة فلو قال نویت زینب
طلقتا هذه بالاشارة وتلك بالاعتراف فی الفتاوی النسفی رجل قال این زن که مرا اینجا نه است
بسه طلاق ولیست امراته فی بیته وقت الطلاق تطلق امراته ولو قال این زن که مرا اینجا نه است
یا باین خانه اندر است بسه طلاق ولیست هی فی هذا البیت وقت الطلاق لا تطلق جنس اخر
فیمن یکون محلا للطلاق وفیمن لا یکون اذا وقعت الفرقة بین الزوج وامراته بخیار البلوغ او خیار
العتاقة بعد الدخول وجب علیها العدة فلو طلقها الزوج فی هذه العدة لا یقع فی المنتقی قال فی المحیط
الاصل ان المعتدة بعدة الطلاق یلحقها الطلاق والمعتدة بعدة الوطی لا یلحقها الطلاق اسلم احد
الزوجین لا یقع علی الاخری طلاق فی باب طلاق اهل الحرب من الاصل والفرقة بینهما بعد
مضی ثلاث حیض ولم یبق رجل خلع امراته ثم قال لها دادمت سه ان نوی الطلاق طلقت
ثلاثا قیل الکنایات لا یلحق المختلعة قال التی هی بوائن اما التی یقع رجعیة یقع کقوله لها بعد الخلع
انت واحدة مع النیة وقع اخری لان صحة هذا اللفظ بالاضمار فصار معنی قوله انت واحدة انت
طالق واحدة فیکون الخلع الصریح لکن لا بد من النیة بسبب هذا المضمر ذکره فی مجموع النوازل

وفی التجرید لو قال لها اعتدی لم یقع شیٔ وکل فرقة یوجب الحرمة موبدا فان الطلاق لا یلحق المراة وکذا لو اشتری منکوحته لم یلحقها الطلاق وفی الفتاوی الصغری الطلاق الصریح یلحق البائن والبائن یلحق الصریح والصریح یلحق الصریح والبائن لا یلحق البائن الا اذا کان الثانی معلقا بان قال لها ان دخلت الدار فانت بائن ونوی الطلاق ثم طلقها واحدة بائنة ثم دخلت الدار فی عدتها یقع ولو قال للمبانة انت طالق بائن فانه یلحقها ولو قال انت بائن لا یقع ولو قال لها ابنتك بتطلیقة لا یقع ولو قال لها ان لعدة ان انت امراتی فانت طالق ثلاثا ان لم یرد بهذا ایقاع الطلاق لا یقع فی الفتاوی وفی شرح الشافی لو قال کل مراة لی طالق لم تطلق المختلعة الا ان ینویها وفی مجموع النوازل لو قال ان فعلت کذا فامراتی طالق وله معتدة من طلاق بائن لا تطلق اما اذا اشار بان قال بالفارسیة این زن او را طلاق وقال للمختلعة هذه امراتی طالق تطلق جنس اخر فی الفاظ الطلاق قال فی التجرید لو قال لنسوة له احدیکن طالق ولم ینو واحدة بعینها طلقت واحدة والبیان الیه وللنساء ان تخاصمه حتی یتبین ان کان باینا او ثلاثا ویعتبر العدة من وقت البیان فان کن اربعا فتزوج بامراة قبل البیان ولم یکن دخل بهن جاز ولو دخل بهن لم یجز نکاح الخامسة حتی یتبین احدهن وینقضی عدتها ولو قال لامراتین له احدیکما طالق ولم یبین حتی ماتت احدیهما طلقت الباقیة وکذا لو لم تمت ولکن جامع احدیهما وقبلها او حلف بطلاقها او ظاهر منها او طلقها تعینت الاخری للطلاق ولو ماتت احدیهما فقال عنیت ایاها لم یرثها وطلقت الباقیة وفی الفتاوی لو قال لامراته طلاقك علی واجب او لازم او فرض او ثابت منهم من قال یقع واحدة رجعیة نوی او لم ینو وبه اخذ الصدر الشهید رح قال رحمه الله وقال الامام خالی لا یقع فی الکل وفی النوازل قول ابی حنیفة رح ولو قال طلاقك علی لا یقع وفی المحیط ولو قال علیك طلاقك فهی طالق اذا نوی ولو قال لها انت طالق او لا او الا بالفارسیة مگر لا یقع امراة قالت لزوجها اقرأ علی اعتدی انت طالق ثلثا ففعل طلقت ثلثا فی القضاء ولا یطلق فیما بینه وبین الله اذا لم یعلم الزوج ولم ینو والبیع من الهازل لا یصح فی الفتاوی الصغری وعلی هذا لو قال لامراته بالترکیة ینکم اوج یقع ثلاثا ان نوی رجل قال لامراته انت طالق من فلانة یقع انا نوی الا ان یکون جوابا لسوالها طلاقها نحو ما اذا قالت المراة فلان طلق

امراته فطلقنی فقال نعم الطلق منها او ابین منها طلقت ولا یدین رجل طلق امراته ثم قال لها یا مطلقة

لا یقع شیء وفی المنتقی عن ابی یوسف رح انه لو نوی انها مطلقة بالاولی لا یدین فی القضاء وهی طالق اخری

وفی المحیط لو قال لامراته یا مطلقة وقع الطلاق علیها ولو قال ردت به الشتم لا یصدق قضاء ودین

فلو قال ردت به طلاق زوج کان لها قبلی ان لم یکن لها زوج قبل ذلک لا یلتفت الی قوله

فان کان وقد مات فکذلک وان کان قد طلقها صدق دیانة باتفاق الروایات ولو قال نویت

الطلاق عن وثاق صدق دیانة لا قضاء ولو قال انت طالق من وثاق لا یقع وروی الحسن عن

ابی حنیفة رح لو قال لها انت طالق من هذا القید لا یقع ولو قال انت طالق ثلاثا من هذا القید

فتطلق قضاء ولم یدین ولو نوی الطلاق عن العمل لم یدین وعن ابی حنیفة رح انه یدین ولو قال انت

طالق من هذا العمل یقع قضاء لا دیانة ولو قال لم اعن الطلاق عن وثاق لا یصدق ولو قال انت

مطلقة مخففة لم یقع به الطلاق ولو نوی هذا فی التجرید امراة سالت الطلاق من زوجها فقال

لها انت طالق خمس تطلیقة فقالت المراة الثلاث یکفینی فقال الرجل الثلاث لک والباقی لصواحبک

یقع الثلاث علی المخاطبة وعلی غیر المخاطبة لا شیء رجل قال لامراته قولی انا طالق ان قالت طلق وان لم تقل لا بخلاف

ما لو قال لاخر قل لامراتی انها طالق حیث تطلق قال ذلک الرجل او لم یقل واصل هذا فی طلاق

الاصل رجل قال لاخر اخبر امراتی بطلاقها فهی طالق اخبرها او لم تخبرها وکذلک لو قال احمل

الیها طلاقها او بشرها بطلاقها فهی طالق بشرها او لا ولکن لو قال اخبرها انها طالق او قل لها

انها طالق ولو قال قل لها انت طالق فهذا توکیل ولا تطلق ما لم یقل وفی المنتقی لو قال لاخر لا تخبر

امراتی ان طلقتها حتی یخرج قبل ان ینقضی عدتها فهذا اقرار بالطلاق ولو قال للصکاک اکتب

لها طلاقها تاتی فی کتاب الاقرار مع اخواتها رجل قال لامراته انت طالق ما لا یجوز علیک من

الطلاق او ما لا یقع علیک من الطلاق طلقت واحدة ویلغوا الوصف لانه ما من طلاق لا یجوز

ولا یقع وهذا فی العتاق فی الاصل رجل اراد ان یطلق امراته فقالت لا تطلقنی هب لی طلاقی فقال

وهبت طلاقک یرید بذلک لا اطلقک فهی امراته فی القضاء وفیما بینه وبین الله تعالی ما اذا قال

لها ابتداء وهبت لک طلاقک ولا نیة له تطلق فی القضاء ولو قال نویت ان یکون الطلاق فی یدها

لایصدق قضاء ولو قال ترکت طلاقك یرید به الطلاق یطلق وفی التجرید لو قال ما نویت به الطلاق صدق فی القضاء ولو قال اعرضت عن طلاقك لایقع ان نوی ولو قال برئت من طلاقك اختلف المشایخ رح فیه ان نوی وان لم ینو لایقع الاصح انه یقع فی شرح الشافی وفی الفتاوی قال لایقع ولو قال لها انا بریٔ من نکاحك وقع الطلاق ولو قال انا بریٔ سنك تاتی فی فصل الکنایات ولو قال لها اقرضتك طلاقك لایقع رجل قال لامرأته اعدتك طلاقك عن ابی یوسف انها لاتطلق کما لو قال اقرضتك طلاقك وعن محمد رح انه یقع وعن ابی حنیفة رح فیه روایتان واختلف المشایخ فی قوله رهنتك طلاقك والصحیح انه لایقع ولو قال لها بعتك طلاقك بکذا فقبلت طلقت ولو قال لها اعرتك طلاقك صار الطلاق فی یدها فی الاصل قاله نصیر وعن ابی یوسف رح انه یقع وعن محمد رح لایقع رجل قال لاخر هل طلقت امرأتك فقال بالهجاء ن ع م یعنی نعم او قال لها ابتداءً انت ط ا ل ق یعنی طالق یقع بخلاف ما لو قرأ آیة السجدة بالهجاء حیث لایلزمه السجدة لانه لیس بقران اما الطلاق یتعلق بلفظ یدل علیه وفی مجموع النوازل لو حلف لایسمی اسم فلان فهجی اسمه لایحنث لان هذا لیس بتسمیة فان من صلی فهجی فی صلوته قدر القراءة فسدت صلوته اذا قیل لاخر این زن هست فقال هست فقیل له این سه طلاقه است قال هست طلقت ثلاثا فلو قال الزوج ما سمعت قوله سه طلاق هست وانما ظننت انه یعید الکلام لایصدق لانه لو لم یسمع لایحنث وفی مجموع النوازل مؤذن دخل السکة فقال صلوة کردم فقال له رجل زن طلاق کردی فقال کردم او قال اری فظن انه یقول له صلوة کردی لایکون هذا طلاقا وفی فتاوی النسفی امرأة قالت لزوجها من بر تو سه طلاق ام فقال الزوج بیشی هذا اقرار بالثلث ولو قال صد طلاقه بیش است هو کذلك او قال سه طلاقه مگوی چه ده طلاقه گوی یقع الثلث امرأة قالت لزوجها من با تو نمی باشم فقال الزوج مباش فقالت طلاق بدست تست مرا طلاق کن فقال الزوج طلاق میکنم طلاق میکنم وکرر ثلاثا طلقت ثلاثا بخلاف قوله کنم لانه استقبال فلم یکن تحقیقا للشك وفی المحیط لو قال بالعربیة اطلق لایکون طلاقا الا اذا غلب استعماله فی الحال فیکون طلاقا وفی ایمان مجموع النوازل سئل نجم الدین رح عن امرأة قالت

لزوجها مرا طلاق كن مرا طلاق كن فقال الزوج كردم كردم كردم قال تطلق ثلاثا
وكذا اجاب السيد الامام اشرف بن محمد بن شجاع رح وقال الشيخ الامام عمر بن ابی بكر رح تطلق
واحدة وفيه سئل نجم الدين رح عن امراة قالت لزوجها من برتو سه طلاقه ام فقال الزوج هلا هل
تطلق ثلاثا قال لا الا ان ينويها لان هذه الكلمة للاستعجال هلا زود تر باش وللموافقة هلا
با تو بردم فلا يتعين لاحدهما الا بالنية ولا يجوز ان يكون بمعنی آری على الاطلاق فان نعم يصلح للماضی
والمستقبل ولو قالت لزوجها حلال خدا برتو حرام فقال آری حرمت عليه امراته بتطليقة
سئل نجم الدين عن رجل قال لامراته اذهبی الی بيت امك فقالت طلاق ده تا بروم فقال برو من
طلاق دما دم فرستم قال الامام لا تطلق لانه وعد امراة قالت لزوجها انا طالق فقال نعم تطلق
ولو قالت طلقنی فقال نعم لا تطلق وان نوى الطلاق وذكر فی المحيط فی باب المتفرقات قيل لرجل
الست طلقت امراتك قال بلی تطلق كانه قال طلقت لانه جواب للاستفهام بالاثبات ولو قال
نعم لا تطلق لانه جواب الاستفهام بالنفی كانه قال ما طلقت رجل قال لامراته ترا يك طلاق بيش
نمانده است ثم طلقها فاقران عليه رجعة ليس له ان يتزوجها اما لو قال لها ترا يك طلاق مانده
است ثم طلقها بعد ذلك له ان يتزوجها لان التخصيص للواحد لا يدل على نفی الآخر وعلى هذا
لو قال زن من دو طلاقه شده است وان سيم بيكی مانده است ينبغی ان لا يكون اقرارا بوقوع
الثلاث رجل قال لامراته خذی طلاقك فقالت اخذت يقع الطلاق وفی العيون شرط النية
والاصح انها ليست بشرط رجل قال لامراته طلقك الله تعالى تطلق وان لم ينو وكذا لو قال لعبده
اعتقك الله هذا فی الفتاوى وفی المنتقى لو قال لامراته قد شاء الله طلاقك او قضى الله طلاقك
او قد شئت طلاقك لم يكن طلاقا الا ان ينوی ولو قال هويت طلاقك او احببت طلاقك
او رضيت طلاقك او اردت طلاقك لا تطلق وان نوى قال فی المنتقى وفی القياس كل ذلك سواء
امراة طلبت الطلاق من زوجها فقال الزوج دادیم بالياء ان كان هذا لغة بلدة من البلدان لا يصدق
انه لم يرد به الطلاق كما لو اجاب بالعربية وان كان لغة بلدة الزوج دون المرءة فكذلك بل اظهر وان
لم يكن لغة بلدة من البلدان لا يكون جوابا رجل قال لامراته ترا سه طلاق يقع الثلاث لان هذا

بمنزلة قوله اعطیتك ثلاث تطلیقات الایری انه لوقال لاخرلك هذا الثوب کان هبة وکان بمنزلة قوله اعطیتك کذا هذا وکذا لوقال هزار طلاق ترا ولوقال من ترا طلاق دادم یقع وان لم ینو الا ان ینوی التفویض الیها ولو قال لها لك الطلاق یقع عند ابی حنیفة رح ان نوی ولو قال وعلیك الطلاق ان نوی یقع وکذا العتق المسئلتان فی المنتقی ولو قال بالفارسیة تو طلاقی یقع وکذا لوقال لها تو طلاق باش او سه طلاق باش او سه طلاقه شو یطلق من غیر نیة وبه کان یفتی الشیخ الامام الاستاذ ظهیر الدین خالی رح وفی باب السین لا تطلق من غیر نیة امراة قالت لزوجها مرا طلاق ده فقال دادمت یقع وکذا لوخالع ثم قال هزار دیگر دادمت یقع ولو طلبت الطلاق من زوجها فقال چون رفتی طلاق داده شد وقال ما عنیت به الطلاق یصدق فی مجموع النوازل امراة طلبت الطلاق من زوجها فقال تو خود سر تا پای طلاق کردی ان نوی یقع وفی المحیط اتهم امراته برجل ثم رای ذلك الرجل فی بیته فغضب فقال زن عررا طلاق دادم قیل یقع اذا نوی وقیل بالوقوع من غیر نیة رجل قال لخدمه وهمی کردن امراته بسوء یسعون فی تفریقه چندان کردیت که بطلاق کرد یتش او بسه طلاق کرد یتش یقع الطلاق علیها رجل قال طلقت امراة او امراة طالق ثم قال لم اعن امراتی صدق سئل ابو نصر عمن قال لامراته ان اشتریت امة او تزوجت علیك فانت طالق واحدة فقالت لا ارضی بطلقة واحدة فقال انت طالق ثلاثا ان لم ترض بواحدة قال هذا الکلام یراد به الشرط ویراد به الابتداء فلا یقع فی الحال شئ ولو قال نه ترا طلاق مانده است ونه نکاح برخیز ورفتی بالطلقات الثلاث **جنس فی الاضافة** امراة قالت لزوجها فی غضب ان کان ما فی یدك فی یدی استنقذت نفسی فقال الزوج الذی فی یدی فی یدك فقالت طلقت نفسی ثلاثا فقال الزوج لها قولی مرة اخری فقالت المراة طلقت نفسی ثلاثا ثم قال الزوج لم انو الطلاق لا یصدق وتطلق ثلاثا بقولها طلقت نفسی ثلاثا بعد قوله قولی مرة اخری کانه قال قولی طلقت نفسی ثلاثا ولو لم یقل الزوج قولی مرة اخری والمسئلة بحالها یصدق الزوج المسائل فی الفتاوی الصغری رجل قال لامراته ترا طلاق ههنا خمسة الفاظ تلاق وتلاغ وطلاغ وطلاك وتلاك عن الشیخ الامام الجلیل ابی بکر محمد ابن

الفضلی انه یقع وان تعمد وقصد ان لا یقع ولا یصدق قضاء ویصدق دیانة الا اذا اشهد قبل ان یتلفظ به وقال ان امراتی تطلب منی الطلاق ولا ینبغی لی ان اطلقها فاتلفظ بها قطعا لقیلها وتلفظ وشهدوا بذلک عند الحاکم لا یحکم بالطلاق بینهما فکان فی الابتداء یفرق بین العالم والجاهل کما هو جواب شمس الائمة الحلوائی رح ثم رجع الی ما قلنا وعلیه الفتوی وفی نظم الزندویستی قال اثنا عشر موضعا اذا اضیف الیه الطلاق یقع انت طالق وجسمک ونفسک وجسدک ورقبتک وراسک وروحک وفرجک وبضعک وبعضک وظهرک ودمک والمختار فی الدم والظهر ان لا یقع واجمعوا انه لو اضاف الطلاق الی الجزء الشائع یقع فکذا العتق واستک طالق کقوله فرجک طالق بخلاف الدبر وفی المنتقی وفی اضافة الطلاق الی راسها لو قال الراس منک طالق او قال لها هذا العضو منک طالق ووضع یده علی راسها لا یقع وفی نسخة شمس الائمة الحلوائی لو قال لها راسک طالق ونوی اقتصار الطلاق علی راسها لم یبعد ان یقال انها لا تطلق وان اراد بقوله یدک او رجلک طالق عبارة عن جمیع البدن کان لها ان تقول انها تطلق وفیما سوی هذه الالفاظ ان کان جزء لا یستمتع به من قوله سنک او براقک وغیرهما لا یقع الطلاق وفی الفتاوی الصغری امراة قالت لزوجها لک امراة غیری فقال الزوج کل امراة لی فهی طالق لم تطلق هذه المراة بخلاف مسئلة ذکرها فی الجامع الصغیر صورتها امراة قالت لزوجها انک تزوجت علی فقال کل امراة لی فهی طالق ثلاثا طلقت المخاطبة وعن ابی یوسف رح انه لا تطلق المخاطبة وبهذا اخذ بعض المشایخ رح منهم الامام السرخسی رح وفی المحیط لو قیل لرجل ان لک امراة غیر هذه المراة فقال کل امراة لی فهی طالق لا تطلق هذه بخلاف مسئلة الجامع الصغیر وفیه اذا قالت لزوجها ترید ان تتزوج علی فقال لزوج کل امراة اتزوجها فهی طالق فطلق المخاطبة ثم تزوجها تطلق وفی فتاوی النسفی رجل قال لامراته بعد ما قالت له فی خصومة وقعت بینهما من با تو نمی باشم اگر نباشی پس است طالق واحدة وثنتین وثلاثا فقالت می باشم یقع الثلاث وعلی هذا رجل لامه ابوه لاجل امراته فقال الابن اگر ترا خوش نیست پس او را هشت سه طلاق فقال الاب مرا خوش است وهو نظیر مسئلة الشتم والمجازاة حتی لو لم یقل

پس يكون تعليقا والمسئلتان لاتشبهان قوله لها اگر مرا غواهی ترا طلاق فقالت ميخوام لا تطلق لان هذا تعليق بالارادة وانها امر باطن لا يوقف عليه فيتعلق بالاخبار وقوله پس دادمش تحقيق

جنس اٰخر في العدد

وفي الفتاوى رجل طلق امراته ثم قال لها قد طلقتك او طلاق دادم ترا لا يقع ثانية ولو قال لها قد كنت طلقتك او طلاق دادم ترا لا يقع ثانية وفي المحيط لو قال نصفك الاعلى طالق واحدة ونصف الاسفل ثنتين وقعت المسئلة ببخارا فافتى بعضهم بوقوع الواحدة لان الراس في النصف الاعلى وبعضهم اعتبر الاضافتين لان الفرج في الاسفل فيقع الثلاث وهذا جواب القاضي الامام قال رحمه الله الراس والفرج غير مذكورين فكيف يعبر به عن الثلث فلم يتضح لي جوابه ثم بعد مدة رجع وقال لا يقع شئ وبه يفتى اذا قالت المراة لزوجها طلقني طلقني وطلقني فقال قد طلقتك يقع ثلاثا نوى الزوج ثلاثا او لم ينو وان قالت بغير حرف العطف ان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى واحدة او لم ينو شيأ فهي واحدة وفي المنتقى في الوجه الثالث يقع الثلاث وان لم يذكر حرف العطف ولم يشترط النية ولو قالت طلقني ثلاثا فقال انتِ طالق يقع واحدة ولو قال قد طلقتك يقع الثلاث وكذا لو قال فعلت ولو قالت زدني فقال قد فعلت طلقت اخرى عن محمد قيل لرجل طلقت امراتك ثلاثا قال نعم القياس ان يقع الثلاث ولكن استحسن وجعلها واحدة وسئل ابو يوسف عمن قال لرجل طلقت امراتك تطليقتين قال هذه ثلاثة ثالثة لزمه الثلاث وان لم يذكر الطلاق في مقدمتها والمسئلة بحالها وقوله هذه ثالثة لا يوجب شيأ اذا لم ينو وفي فتاوى النسفي لو قال لامراته دست باز داشتمت بيك طلاق فقالت امراته باز گوی تا مردمان بشنوند فقال دست باز داشتمت بيك طلاق وكرر ثلاثا ينظر ان قال ثانيا وثالثا دست باز داشتيم او دست باز داشتم لا شك انه اخبار يكون الواقع هو الاول فيكون واحدة اما اذا قال دست باز داشتم او دست باز داشتمت يقع الثلاث ولو عنيت بالثانية والثالثة الاخبار صدق ديانة لا قضاء واصل هذا في طلاق الاصل رجل قال لامراته ولم يدخل بها انتِ طالق انتِ طالق او قال انتِ طالق وطالق او قال قد طلقتك قد طلقتك او انتِ طالق قد طلقتك او انتِ طالق طالق وقال عنيت به التكرار صدق ديانة لا قضاء اما اذا قال

لها انت طالق فسأله انسان ماذا قلت قال قلت هي طالق او طلقتها فهي طالق واحدة وفي الفتاوی لو قال لامراته انتِ طالق ثم قال للناس زن بر من حرام است او عنی به الاول ولا نية له فقد جعل الرجعي بائنا وان عنى به الابتداء فهي طالق اخر بائن وفيه ايضا لو قال لامراته انت طالق لا قليل ولا كثير يقع الثلاث هو المختار وقال الفقيه ابو جعفر ثنتان وهو الاشبه ولو قال لا كثيرا ولا يقع واحدة ولو قال لها ترا بسيار طلاق او عامة الطلاق ولم ينو شيأ يقع ثنتان ولو قال كل الطلاق يقع واحدة ولو قال انت طالق اكثر الطلاق يقع الثلاث في المدخولة وفي الاصل لو قال لامراته انت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وربع تطليقة يقع الثلث في المدخولة ولو قال نصف تطليقة وثلثها وسدسها يقع واحدة ولو قال نصف تطليقة وثلثها وربعها يقع ثنتان قال شمس الائمة السرخسي يقع واحدة في الوجهين وفي الفتاوی رجل قال لامراته انت طالق وسكت ثم قال ثلاثا ان كان السكوت لانقطاع النفس يقع الثلث وان كان لا لانقطاع النفس لا يقع الثلاث ولو قال لها انت طالق فقيل له بعد ما سكت كم قال ثلثا يقع الثلاث قال الصدر الشهيد رح يحتمل ان هذا قول ابي حنيفة رح بناء على ان من قال لامراته انت طالق ثم قال جعلتها ثلاثا صح عنده ولو قال لها ادمت يك طلاق وسكت ثم قال ودو طلاق وسه طلاق يقع الثلاث وان لم ينو يقع واحدة ولو قال لها ترا يك طلاق وسكت ثم قال ودو يقع الثلاث ولو قال دو بغير الواو ان نوى العطف يقع الثلث وان لم ينو يقع واحدة ولو قال لها انت طالق واحدة فقالت المراة هزار فقال الزوج هزار ان نوى شيأ فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا لا يقع شيء وفي المحيط لو قال ترا يك طلاق اگر چيز من كسی را دهی ودو وسه يقع الثلاث عند وجود الشرط قال الامام القياس يقع واحدة رجل قال لامراته انتِ طالق ان دخلت الدار ثلاثا تطلق ثلاثا اذا دخلت الدار وبمثله لو قال انت طالق ان دخلت الدار عشرا لا يطلق حتى يدخل الدار عشر مرات فاذا دخلت الدار عشر مرات الان يقع واحدة وفي الاصل لو قال لها انت طالق فامسك على فمه رجل فلم يقل شيا او مات الزوج قبل ان يقول ثلثا فانه يقع واحدة ولو قال ترا يك طلاق واين طلاق اولين واخرين است يقع واحدة ولو قال لها انت طالق كل يوم يقع واحدة عندنا ثلاثة وان نوى الثلاث فثلاث

ولو قال لها انت طالق في كل يوم يقع ثلاث تطليقات في كل يوم تطليقة بالاجماع ولو قال لها انت طالق مع كل تطليقة فانها تطلق ثلاثا كما حلف هذا في ايمان مجموع النوازل رجل قال لامراته قبل الدخول بها اگر تو زن وی توا بیك طلاق ودو طلاق وسه طلاق دست باز داشتم يقع ثلاث ولو لم يقل دست باز داشتم يقع واحدة هذا في ايمان الفتاوى وما تقدم في طلاقها وكذا لو قال اگر فلانه بزنی کنم از من بيك طلاق ودو طلاق وسه طلاق فتزوجها تطلق واحدة ولو قال بیکی ودو وسه طلاق ثم تزوجها يقع الثلاث وتمام هذا في خزانة الواقعات

جنس آخر في البائن والرجعي وفي الزيادات في الباب الثالث من كتاب الطلاق الطلاق الذي يلحق البائن لا يكون رجعيا والصريح يلحق البائن وان لم يكن رجعيا وفي التجريد الطلاق على مال كالخلع غير ان بدل الخلع اذا ابطل بقي الطلاق بائنا والطلاق على عوض لا قيمة له يبطل العوض ويكون الطلاق رجعيا قال محمد ومن جملة تلك الصور ما ذكر في الفتاوى الصغرى لو تزوج امراة على طلاق ضرتها وقع الطلاق ويكون رجعيا وفي الفتاوى امراة قال لها زوجها بعد ما طلبت منه الطلاق ابرئيني عن كل حق لك على حتى اطلقك فقالت ابراتك عن كل حق للنساء على الرجال فقال الرجل في فوره ذلك طلقتك واحدة وهي مدخولة تقع واحدة بائنة امراة قالت لزوجها طلقني على ان اهب مهري من ولدي ففعل فابت ان تهب الطلاق رجعي لا شيء عليها ولو قال طلقتك تطليقة واحدة فهي بائن او ثلاث فطلقها تطليقة فهي رجعية المسئلتان في المنتقى اذا طلق الرجل امراته تطليقة وقد دخل بها ثم قال قد جعلت تلك التطليقة بائنة فان قال في العدة فهي بائنة عند ابي حنيفة وابي يوسف والعدة من يوم طلقها رجعية ولو جعلها ثلاثا عند ابي حنيفة رح يكون ثلاثا وعند ابي يوسف رح لا يكون ثلاثا وعند محمد رح لا يكون بائنا ولا ثلاثا وفي الفتاوى الصغرى لو قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال قد جعلت تلك التطليقة بائنة او ثلاثا قبل ان تدخل الدار فان هذه المقالة لا تلزم من قبل ان الطلاق لم يقع عليها ولو طلق امراته رجعية ثم راجعها ثم قال قد جعلت تلك التطليقة بائنة لا يكون بائنة رجل قال لامراته بيك طلاق دست باز داشتم الطلاق رجعي ولو قال بيك طلاق دست باز داشتم بائن هكذا

ذكر الصدر الشهيد رح في باب البلاء وفي فتاوى الفضلي رح قال وجدت الجواب على عكس هذا
دست باز داشتمت باين ودست باز داشتم رجعي فيكون هذا سهوا من النقلة قال رحمه الله
وفي فوائد الشيخ الامام الاستاذ رح لو قال لامراته امرك بيدك لكي تطلقي نفسك ولتطلق نفسك
او حتى تطلقي نفسك فطلقت نفسها فهو بائن ولو قال بالفارسية امر تو بدست تو نهادم
بيك طلاق فهي رجعي كما قال امرك بيدك في تطليقة واحدة **جنس اخر** في الطلاق المضاف
والمعلق والسني وفي الفتاوى رجل قال هر زني كه ويرا بود تا سي سال فهي طالق ان لم ينو شيئا
او نوى كل امراة يتزوجها ولا يقع الطلاق على التي عنده كذا اختاره الفقيه ابو الليث رح ولو نوى
الحالية وما يستفيد هاتناول الحالية وما يستفيد ولو نوى الحالية دون ما يستفيد قال
الصدر الشهيد رح ولم يذكر واحد من المشايخ رح في هذا شيئا والظاهر انه يتناول الحالية
وما يستفيدها ولو قال هر زني كه ويرا باشد فهي طالق فهذا والاول سواء وهذا اظهر في تناول
ما يستفيدها وكذا قوله بود وباشد وقوله وباشد تاكيد لقوله بود وقوله بود لا يجعل فاصلا
في فوايد شمس الاسلام محمود الاوزجندي رح في باب السين يجعل فاصلا والفتوى على انه
لا يجعل فاصلا كقوله انت حر وعتيق ان شاء الله لا يجعل احدهما فاصلا وصح الاستثناء لاختلاف
اللفظ كذا ههنا ولو قال لامراته المدخولة انت طالق للسنة فالسني ان يقع في طهر لا جماع فيه
ولا جماع في حيض قبله ولا طلاق فيه ولو جامعها الزوج في حيضها قبل ان يطهر لم يطلق اذا طهرت
ثم ظاهر ما ذكر محمد رح يدل على انه يطلقها متى طهرت من الحيض واختار بعض مشايخنا
تاخير الطلاق الى اخر الطهر ليكون ابعد عن تطويل العدة وهو رواية عن ابي يوسف عن ابي
حنيفة رح فلو حاضت وطهرت فقال كنت جامعتك في حيضك وانكرت هي فالطلاق واقع
ولا يصدق هو فيما قال ولو قال في الحيض يسمع وكذا في الايلاء ولو قال في المدة جامعتها يصدق
وبعد مضي المدة لو قال لا يصدق وفيما وراء هذين الفصلين ومسئلة الكفالة يصدق وصورة
مسئلة الكفالة تاتي في كتاب الكفالة وفي مسئلة الايلاء هذا اذا لم يكن الشرط مصرحا فان
صرح فقال ان لم اقربك اربعة اشهر فانت طالق بائن فلما انقضت اربعة اشهر قال كنت قربتها

في المدة فالقول قوله هذا في الجامع الصغير للصدر الشهيد رح في كتاب الايمان في باب اليمين بالعتق
وفي الزيادات في كتاب الطلاق في باب من الحيض الذي يصدق فيه المرأة لو قال لامرأته انت
طالق ان لم اجامعك في حيضك فقال بعد ما حاضت وطهرت فقد جامعتها في الحيض
وانكرت المرأة فالقول قوله وحاصله فيما ذكرنا ان التعويل على صريح الشرط وفي مختصر
القدوري الزوج مع المرأة اذا اختلفا في وجود الشرط فالقول قول الزوج الا اذا كان الشرط لا يعلم
الا من جهتها كقوله لامرأته اذا حضت فانت طالق فقالت حضت فكذبها الزوج فالقول قولها
ولو قال اذا حضت فانت طالق وضرتك معك فقالت حضت وكذبها الزوج تطلق هي ولا تطلق
الضرة وفي الجامع الصغير لو قال لامرأته ان كنت تحبين ان يعذبك الله بنار جهنم فانت طالق
وعبدي حر فقالت احب فكذبها الزوج تطلق هي ولا يعتق العبد وكذا لو قال ان تحبيني فانت
طالق وضرتك معك فقالت احب وكذبها الزوج ولو قال لها ان كنت تحبيني بقلبك فهذا
والاول سواء وقال محمد رح ههنا لا تطلق ولا يعتق العبد ويتعلق بحقيقة المحبة **جنس اخر**
في التوكيل وكناية الطلاق وفي طلاق الفتاوى لو قال لاخر لا انهاك عن طلاق امرأتي لا يصير وكيلا
ولو قال لعبده لا انهاك عن التجارة يصير ماذونا امرأة قالت لزوجها كاري كنم روا داشتي فقال
داشتم فقالت طلقت نفسي ثلاثا لا يقع والقول قوله وكذا لو قال لاخر لي اليك حاجة فاقضها
فحلف الرجل ان يقضيها فقال حاجتي ان تطلق امرأتك له ان لا يصدقه امرأة قالت لزوجها
من وكيل تو هستم فقال هستي فقالت طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج تو برمن حرام گشتي مرا
جدا بايد بودن ان نوى بالطلاق التوكيل دون العدة يقع واحدة رجعية وان نوى المفارقة
دون العدة يقع واحدة بائنة وهذا عندهما اما عند ابي حنيفة رح فينبغي ان لا يقع شيء كالوكيل
بالواحدة اذا طلق ثلاثا المسائل في الفتاوى وسئل ابو بكر رح عمن قال لامرأة من جيرانه تريدين
ان اخلصك من زوجك قالت نعم فذهب الرجل وخلعها من زوجها بمهرها ونفقة عدتها
فبلغها فلم يرض به قال ان قالت المرأة لم ارد بذلك هذا النوع من التخليص فالقول قولها
وفي المحيط سئل شمس الاسلام رح عمن قال لغيره طلق امرأتك فقال ذلك لغير الحكم

خلع در حكم طلاق است پس عدت او است طلاق خواهد شد

لك فقال ان كان الحكم والامر لى طلقتها قال لا تطلق وكل رجلا بالطلاق فطلق فى حال السكر ان وكله وهو سكران يقع وان وكله وهو صاح فسكر وطلق لا يقع هكذا افتى شمس الائمة وقيل هذا اذا كان الطلاق على مال اما فى الطلاق بغير المال فيقع على كل حال قال للوكيل طلق امراتى بين يدى اخى فطلقها من غير حضرة الاخ يقع فهو كقوله طلقها بين يدى الشهود وهذه مشورة وقعت المشاجرة بين الزوجين فقال الرجل امرنا بيدك تصلح بيننا فان جرى مذاكرة الطلاق فله ان يطلقها فى بقالى اولياء المراة اذا طلبوا من الزوج ان يطلقها فقال الزوج لابيها ما ذا تريد منى فعل ما تريد وخرج ثم طلقها ابوها لم تطلق ان لم يرد الزوج التفويض ويكون القول قوله ان لم يرد التفويض نطلق لى فلان حتى تطلقك صار فلانا وكيلا بالتطليق وان لم يعلم هذا فى الاصل وفى الزيادات ما يدل على انه لا يصير وكيلا قبل العلم ثم اذا صار وكيلا اذ نهى المراة عن الانطلاق الى فلان لا يصير فلان معزولا قبل العلم بالنهى سئل عمن قال فى مجلس شرب الخمر لصاحبه مهر زنى كه خواسته ام از براى تو خواسته ام و داشتن و رها کردن بدست تو بود کاست فقال ذلك الرجل گر چنين است دادم زن ترا يك طلاق و دو طلاق و سه طلاق هل يقع لا نه قال بوده است وهو للماضى وليس من ضرورته بقائه بل الامر المطلق مقتصر على المجلس وقد تبدل فبطل ولو قال در دست تست فهو اقرار بقيام الامر فى يده الان فيصح منه التعليق اذا قال لغيره خواهى كه زنت را طلاق دهم فقال خواهم فقال دادمش قيل ههنا مسئلتان احديهما ان يقول دادمش طلاق ففى هذه المسئلة يقع تطليقة واحدة والثانية ان يقول دادمش سه طلاق ففى هذه المسئلة لا تطلق اصلا وهو قياس قول ابى حنيفة رح وفى الفتاوى الصغرى رجل وكل امراته بطلاقها لا يملك عزلها **وما يتصل بهذا**

مسائل كناية الطلاق وانها فى اخر جامع الصغير اذا كتب الرجل الى امراته اذا جاءك كتابى هذا فانت طالق فوصل الكتاب الى ابيها فمزقه ولم يدفع اليها اذا كان الاب هو المتصرف فى عموم امرها اذا وصل الكتاب اليه فى يدها وقع الطلاق وفى الاصل فى باب طلاق الاخرس والكتابة من الاخرس والصحيح على ثلاثة اوجه ان كتب على وجه الرسالة وهو ان يكتب على صحيفة

مصدرًا معنونًا وثبت ذلك باقراره او بينته فهو كالخطاب ولو قال الصحيح والاخرس لم انوبه الطلاق
لم يصدق في القضاء وذكر في المنتقى في موضع انه يدين وفي موضع اخر لا يدين وان كتب على شيء
يستبين عليه امراته طالق او عبده حران نوى صح والا فلا ولو كتب على الهواء او على الماء لم يقع
به شيء وان نوى هذا في شرح الشافي وفي نسخة الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي ان كتب
امراته طالق فهي طالق سواء بعث الكتاب اليها او لم يبعث وان كان المكتوب اذا وصل اليك كتابي فانت
طالق فما لم يصل لا يقع فان قدم على ذلك فجاء ذكر الطلاق من كتابه وترك ماسوى ذلك وبعث
الكتاب اليها فهي طالق واذا وصل اليها الكتاب ومحوه الطلاق كرجوعه عن التعليق وانما يقع اذا بقي
منه ما يسمى كتابة او رسالة فان لم يبق هذا القدر لا يقع وان محى الخطوط كلها وبعث بالبياض اليها
لم تطلق لانه ما وصل اليها ليس بكتاب ولو جحد الزوج الكتاب وقامت عليه البينة انه كتب بيده فرق
بينهما في القضاء الكتابة على نوعين مرسومة وغير مرسومة ونعني بالمرسومة ان لا يكون مصدرًا معنونًا
على مثل ما يكتب الى الغائب وغير الموسومة ان لا يكون مصدرًا معنونًا وهو على وجهين مستبينة
وغير مستبينة فالمستبينة ما يكتب على الصحيفة والحائط والارض على وجه يمكن فهمه
وقراءته وغير المستبينة ما يكتب على الهواء والماء وشيء لا يمكن فهمه وقراءته ففي غير المستبينة
لا يقع الطلاق وان نوى وان كانت مستبينة لكنها غير مرسومة ان نوى الطلاق يقع الطلاق
والا فلا وان كانت مرسومة يقع الطلاق نوى او لم ينو ثم المرسومة لا يخلو اما ان ارسل الطلاق بان
كتب اما بعد فانت طالق فلما كتب هذا وقع الطلاق ويلزمها العدة من وقت الكتابة وان علق
طلاقها بمجيء الكتاب بان كتب اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فما لم يجيء اليه الكتاب لا يقع وان
كتب اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق وكتب بعد ذلك حوائج فجاءها الكتاب فقرات الكتاب ولم يقرأ
يقع الطلاق وفي الفتاوى رجل اكره بالضرب والحبس على ان يكتب طلاق امراته وكتب فلانة بنت
فلان طالق لا تطلق امراته لان الكتابة من الغائب كالخطاب من الحاضر بحكم الحاجة ولا حاجة ههنا وان
كتب الحوائج اولا ثم كتب بعدها اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فجاء هذا الكتاب طلقت ولو كتب
وسط الكتاب اذا جاءك كتابي كتب فوقه وبعده حوائج ثم محى كتاب الطلاق وترك ما قبله طلقت

باب العدة

مجموعۂ فتاوی — کتاب الطلاق

عدم جواز خروج معتده از مکان عدت بغیر ضرورت

وان محى ما قبله او اكثره وترك الطلاق لم تطلق وفي المنتقى اذا كتب الطلاق ثم نسخه من كتاب اخر او امر غيره حتى كتب ولم يُمِلّ هو فاتاها الكتاب ان طلقت تطليقتين قضاء وفيما بينه وبين الله يقع واحدة وكذا لو كتب من رجل اخر كتاب الطلاق لامراته وقرءه على الزوج فاخذه الزوج وختم عليه او قال لذلك الرجل ابعث بهذا الكتاب الى امراتي فهو بمنزلة كتابه ولو كتب انت طالق ان شاء الله ان كتب موصولا لا يقع وان كتب مفصولا يقع

وما يتصل بهذا مسائل المجازاة وفي الفتاوى الصغرى امراة قالت لزوجها اى قرطبان فقال الزوج لها اگر من قرطبانم ترا الطلاق اختلف نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة رحمهما الله قال احدهما على المجازاة وقال الاخر هو على الشرط وقال الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يشترط النية ان نوى المجازاة فعلى المجازاة وان نوى التعليق فعلى التعليق ثم قال ان قال هذا في حالة الغضب فالاغلب انه على المجازاة وعليه الفتوى في الفتاوى الصغرى وعلى هذا قال لامراته اگر سوتاها ى من للديزى دادمت سه طلاق ينبغى ان يقع ان لم ينو به التعليق وفي مجموع النوازل امراة قالت لزوجها اى دوزخى فقال الزوج اگر من دوزخيم ترا الطلاق ونوى التعليق لا تطلق لان المسلم لا يكون جهنميا وعلى هذا حكاية هارون الرشيد مع امراته رجل قال لامراته ان شتمتنى فانت طالق فلعنته تطلق ولو قال ان شتمتنى فانت طالق وان لعنتنى فانت طالق فلعنته قال محمد بن سلمة رح يقع تطليقتان وقوله يا حمار يا ابله يا جاهل ليس بشتم لكنها جناية حتى لو ضربها بذلك له ذلك وفي عتاق الفتاوى لا بارك الله ليس بشتم قال رحمه الله وقد بلغت في ايراد هذا النوع من المسائل في خزانة الواقعات ومنها تفسير القرطبان وغير ذلك وبعض هذا النوع تاتى في كتاب الايمان في اخر فصل الكلام ولو نوى التعليق فيما ذكرنا من المسائل فلابد من تحقيقه فنقول تفسير القرطبان ان يكون عالما بفجور امراته راضيا به وقيل ان يكون عالما بفجور محارمه راضيا به وقيل ان يبعث التلميذ الكبير اليها او ان يخليها مع الغلام البالغ ولو قال لها ان علمت اني قرطبان فانت طالق لا تطلق ما لم تقل علمت وتكلموا في تفسير السفلة عن ابى حنيفة رح ان المسلم لا يكون سفلة وعن ابى يوسف رح السفلة الذى لا يبالى ما قال وما قيل له من وجوه الذم او الشتم وعن محمد رح انه قال الذى يلعب بالحمام ويقامر وعن خلف بن ايوب رح الذى يرفع

النزلة من الدعوة ولكن هذا في موضع لم يعتاد واما اذا اعتاد فلا باس به كما في ديار تركستان وفرغانه وقيل هو الطفيلي وقيل الذي يختلف الى باب القاضي وقيل الذي يطعم اهله خبز الشعير ولحم البقر مع الامكان في موضع لا يعتاد وقيل هو الحايك والحجام والدباغ والفتوى على رواية ابي حنيفة واما الكوسج من يستهزأ به ويضحك عنه وهو ضعيف في رواية وقال من له امراة فاراد ان يتزوج عليها اخرى في ابله ريش ان يكون لحيته طويلة جاوزت الحد حتى صارت عارا له وزعم اريش من فيه نوع حماقة مع البله هكذا قال شمس الائمة الحلوائي ومرة يقول من له لحية وله صدغان قال رحمه الله هذا في عرفهم اما في عرفنا يشترط ان يكون لحيته بيضاء وله صدغان وفي حميت عن شمس الاسلام الاوزجندي انه قال ان لا يمنع امراته عن كشف الوجه عن المحارم وناجوا نمرد عنه ان المسلم لا يكون ناجوا نمرد الا يرى انه يأتي بكلمة الشهادة ويدعو للمؤمنين والمؤمنات امراة قالت لولد هاي بلايه زاده فقال الزوج ان كان هو بلايه زاده فانت طالق ثلاثا واراد به التعليق لم تطلق في الحكم وان علمت المراة انه من الزنا وقع الطلاق عليها ولا يسعها المقام معه وتكلموا في تفسير الكوسج والاصح انه ان كان لحيته خفيفة فهو كوسج وفي عرفنا الكوسج من كانت شعور لحيته على الذقن دون الخدين او كانت على الذقن والخدين الا انها طاقات متفرقة وان كانت شعور الخدين متصلة بشعور الذقن فهو خفيفة اللحية وليس بكوسج واليا مس الذي لا يهتدي الى الخير ولا يميل الى الرشد امراة قالت لزوجها لا طاقة لي بالكون معك جائعة فقال لها الزوج ان كنت معي جائعة يوما في منزلي فانت طالق ان لم يكن جائعة من غير صوم لا تطلق يعني ان كان قصده التعليق امراة قالت لزوجها انك تغيب عني ولا تخلف النفقة فغضب الزوج فقالت ليس هذا كلاما عظيما يحتاج الى الغضب فقال الزوج ان لم يكن عظيما فانت طالق واراد به التعليق ان كان الزوج ذا قدر حتى كانت هذه الشكاية اهانة له لا يقع عليها الطلاق وان كان له دون ذلك يقع رجل قال لامراته ان اغضبتك فانت طالق فضرب صبيا لها ان ضربه في شيء ينبغي ان يؤدب به لم تطلق لان هذا ليس موضع الغضب رجل قال لامراته ان لم اقل عند اخيك بكل قبيح في الدنيا فانت طالق

فهذا يقع على ثلاثة انواع من القبح والفواحش فلما قال ذلك عند الاخ تحقق شرط البر فينبغى ان يقول للاخ من ساعته انما قلت ذلك لاجل اليمين وهى برية من هذه الاشياء رجل قال لامراته ان لم تكونى على اهون من التراب فانت طالق ان استهانت بها استهانة تعد فراطا بها لايطلق المسائل فى الفتاوى رجل قال لامراته ان لم اشبعك من الجماع فانت طالق ان جامعها ولم يفارقها حتى انزلت لاتطلق ولو قال لامراته ان لم تكن فرجى احسن من فرجك فعلى كذا ان كانا وقت ما قال الزوج قايمين برت المراة وحنث الزوج وان كانا قاعدين بر الزوج وحنثت المراة هذه المسايل فى الفتاوى وفى كتاب رزين رجل قال لامراته ان لم يكن ذكرى اشد من الحديد فانت طالق لاتطلق لانها لاينتقض بالاستعمال سكران قال لامراته ان لم يكن فلان او سع دبرا منك فانت طالق فهذا مما لا يوقف عليه فلا يقع الطلاق ولو قال لامرأتين له اوسعكما فرجا فهى طالق يقع على اعجفهما وقال الشيخ الامام ظهير الدين المرغينانى رح يقع على ارطبهما ولو قال ان اطالك كالدر فهذا على المبالغة فى الجماع بر فى يمينه وفى مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عمن قال لاخر فى غضب اگر من سزاى دى نكنم كذا قال هذا على الاساءة فى متعارف الناس يفعل ما يسمى اساءة ولا يقع على الاساءة المشروعة لقوله تعالى وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا سئل نجم الدين رح عمن قال لامراته اى غر زن بد رتم قالت له امراته بعد زمان انك شتمت ابى يوم كذا فقال الزوج اگر پدر ترا خارى كرده ام فكذا يحنث لان شتم امراة ابيها على هذا شتم لابيها

الفصل الثانى فى الكنايات

وهو مشتمل على سبعة اجناس الاول فى الحلال والحرام الثانى فى قوله داده كير الثالث فى انكار النكاح الرابع فى قوله ترا يكى تا سه الخامس فى الامر بالذهاب السادس و السابع فى متفرقات الكنايات

الجنس الاول

فى الحلال والحرام وفى شرح الشافى اذا قال الرجل لامراته انت على حرام وذلك فى غير حال مذاكرة الطلاق ان نوى به الطلاق كان طلاقا بائنا وان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى ثنتين لاتصح الا اذا كانت امة وان نوى الظهار كان ظهارا عند ابى حنيفة رح وابى يوسف رح وان نوى اليمين اولم ينو شيأ فهو ايلاء وان نوى الكذب فهو كذب فى ظاهر الرواية وعلى هذا لو قال حرمتك على او لم يفعل

علیّ اوانت محرمة علیّ اوحرام علیّ اولم یقل علیّ اوقال انا علیك حرام اومحرم اوحرمت نفسی علیك ویشترط قوله
علیك فی تحریم نفسه حتی لوقال حرمت نفسی ولم یقل علیك ونوی الطلاق لم تطلق وکذا فی البینونة بخلاف
نفسها قال هذا جواب المتقدمین اما عند ابی بکر الاسکاف وابی بکر بن سعید رح طلاق بغیر النیة وفی المحیط
اذا قالت لزوجها انت علیّ حرام اوقالت انا علیك حرام کان یمینا وان لم ینو کما فی جانب الزوج حتی لو مکنت
زوجها حنثت ویلزمها الکفارة وفی الفتاوی اذا قال لامراته انت علیّ حرام والحرام عنده طلاق لکن لم ینو
طلاقا وقع الطلاق قال الشیخ الامام الاستاذ ظهیر الدین المرغینانی رح لا اقول لا یشترط النیة لکن نجعل
ناویا عرفا وکذا فی قوله هرچه بدست راست گیرم برمن حرام لا یصدق انه لم ینو ولوقال هرچه بدست
راست گرفته ام بمنزلة قوله گیرم ولوقال هرچه بدست چپ گیرم قال فی مجموع النوازل لا یکون طلاقا وان
نوی ولوقال هرچه بدست راست گرفتم لا یکون طلاقا لان العرف فی قوله گیرم ولا عرف فی قوله گرفتم
ولوقال هرچه بدست گیرم ولم یقل راست او چپ فهو بمنزلة هرچه بدست راست گیرم ولوقال کل حلال
علیّ حرام اوهرچه مرا حلال است برمن حرام فقال فی الفتاوی الصغری لا بد من النیة قال فی المحیط فان
نوی الیمین اولم ینو شیئا کان یمینا وینصرف الی الطعام والشراب ولا تدخل فیه امراته الا بالنیة استحسانا هکذا
قال محمد رح وعند مشائخ بلخ رح انه تدخل امراته بغیر نیة ثم علی قول محمد رح اذا نوی امراته حتی دخلت فیه لا یخرج
الطعام والشراب من الیمین فیحنث ای ذلك وجد اذا تناول شیأ من الطعام والشراب حنث وانتقض
حکم یمینه حتی لوقرب امراته بعد ذلك لا یحنث ویستوی ان یتناول شیئا قلیلا او کثیرا بخلاف ما اذا حلف
لا یاکل هذا الطعام وذلك مما یستوفیه واحد لا یحنث مالم یستوف جمیع ذلك وکذلك لا یدخل اللباس
الا بالنیة واذا دخل لا یخرج الطعام والشراب ولو نوی الطعام اوالشراب فهو علی مانوی ولو نوی الطلاق
فی نسائه والیمین فی نعم الله فهو طلاق ویمین ولوقال حلال ایزد برمن حرام اوحلال الله علیّ حرام لا حاجة
الی النیة هو الصحیح ویکون طلاقا بائنا وان اختلف المتاخرون فی الثالث ولوقال انت معی فی الحرام بمنزلة قوله
انت علیّ حرام فی باب الواو وفی فتاوی النسفی لوقال حلال المسلمین علیّ حرام بمنزلة قوله هرچه بدست
راست گیرم برمن حرام قال رحمه الله قال القاضی الامام الاستاذ رح لا یصدق علی ترك النیة فی الاکل الا فی
قوله هرچه حلال کرده است خدای برمن حرام فانه یصدق علی ترك النیة ویکون یمینا وفی الفتاوی
لوقال لامراته انت علیّ حرام اوحلال الله علیّ حرام هذا علی ثلثة اوجه اما ان کانت له امراة واحدة اواربع

نسوة اولم یکن له امراة ان کانت له امراة واحدة فقد ذکرنا وان کان له اربع نسوة طلقت کل واحدة تطلیقة وهذا بخلاف الصحیح
فان من قال امراتی طالق وله امراتان او اکثر یقع واحدة وعلیه البیان وسیاتی فی کتاب الایمان فی اخر باب الیمین فی الطلاق وان
لم یکن له امراة یلزمه الکفارة وفی فتاوی النسفی لا شیء علیه اذا حنث وفیما اذا کانت له اربع نسوة حکی فتوی شمس الاسلام
الاوزجندی والامام المسعود الکشانی رحمهما الله انه یقع الطلاق علی واحدة منهن والبیان الی الزوج وهو الاشبه وفی ایمان
مجموع النوازل سئل الامام النسفی رح عمن قال لاخر حلال خدای برمن حرام اگر من این زن رایک روز با تو بانم سعی کرد و
نتوانست ستدن فکتب چون سبب سوگند یک روز بماند طلاق شود رجل قال لاخر هرچه بدست راست گیری بر تو حرام
له این کار نکرده فقال ذلک الرجل هزار بار و قد فعل ذلک الفعل یقع واحدة ولو قال هزار ولم یقل بار یقع الثلاث ولو قال
انت علی حرام الف مرة یقع واحدة سئل نجم الدین رح عن امراة قالت لزوجها حلال خدای بر تو حرام قال اری این زن بر وی
حرام شود فقال شود وعن شیخ الاسلام الاسبیجابی رح ینبغی للمفتی ان ینظر فی سوال السائل ان قال قلت کذا هل یقع یکتب
نعم ان نویت وان قال کم یقع یکتب یقع واحدة ولم یتعرض للنیة وانه حسن لانه طلاق فی زعمه حیث سال عن کمیته وفی فتاوی
النسفی رجل قال حلال الله علی حرام وما اخذت بیمینی علی حرام ان کنت فعلت کذا وقد فعل یقع واحدة نوی او لم ینو مدخولة
او غیر مدخولة قال رحمه الله وهذا یوافق ما تقدم ولو قال ان فعلت کذا فحلال الله علی حرام ثم قال بعد ذلک لامر اخر ان
فعلت کذا فحلال الله علی حرام ففعل احدهما حتی تم طلاق بائن ثم فعل الاخر قال الامام ظهیر الدین رح ینبغی ان یقع کما لو
کان الثانی معلقا دون الاول ولو قال ان فعلت کذا هرچه بدست راست گیرم برمن حرام قیل له هر زنی که بزنی کنی قال
نعم ففعل ذلک الفعل ثم تزوج امراة تطلق ولو زاد الواو فقیل و هر زنی که بزنی کنی ههنا لا تطلق لان قوله هرچه بدست راست
گیرم منجز والثانی معلق فلا یصح العطف علیه وان عنی الوصل وفیه تشدید علیه مع هذا لا یثبت لانه عطف علی الباطل
لان الاول طلاق منجز ولا امراة له وافتی شمس الاسلام رح انها تطلق اذا تزوج وفعل کیلا یلغو کلامه ولو قال کل امراة لی
فهی طالق ان فعلت کذا ولا امراة له وان نوی امراة یتزوجها یصح ویکون بمنزلة قوله کل امراة یکون لی المسئلتان فی مجموع
النوازل وفی الفتاوی ولو قال لامراة ان تزوجتک فحلال الله علی حرام فتزوجها تطلق وسیاتی تمامها فی کتاب الایمان ولو قال منجزا
هرچه بدست راست گیرم برمن حرام ولم یکن له امراة یکون یمینا الا اذا عنی به التعلیق بالتزوج فحینئذ یصیر کانه قال ان تزوجت
فما اخذت بیمینی فهو علی حرام وفی المحیط قال انت علی کمتاع فلان لیس بشیء ولو قال انت علی کالحمار او الخنزیر او ما کان محرم
العین فهو کقوله انت علی حرام الا ان ههنا اذا لم ینو فقد اختلف انه هل یکون یمینا سئل نجم الدین رح عمن قال حلال الله او حلال احد
علی حرام وقال عنیت لحم الابل قال تطلق امراته صبی قال ان شربت المسکر فکل امراة اتزوجها فهی طالق ثلاثا فشرب
فی حال صباه ثم تزوج بعد بلوغه لا تطلق ولا یشکل فلو سمعت صهرته فقال دختر من بر تو حرام است بتلک الیمین
فقال اری حرام است برمن هذا اقرار بحرمتها والقول قوله ان اراد به الواحدة او الثلاث هکذا ذکر النسفی فی فتاواه
وقد ذکرنا قبل هذا ما یخالف هذا وهو مسالة صاحب البرسام فعلی قیاس تلک المسئلة ینبغی ان لا یقع وهکذا کان یفتی
الشیخ الامام ظهیر الدین رح انه لا یقع رجل قال لامراته با من چنان که با همه شهران نوی یقع الطلاق وفی فتاوی النسفی

رجل خلع امرأته ثم تزوجها ثم قال لها بعد ذلک توبر من حرامی بدان خلع یحرم علیه **جنس اخر** فی قوله داده گیر و فی الفتاوی امرأة قالت لزوجها مرا طلاق ده فقال الزوج داده گیر او قال ادباد وکرده باد ان نوی یقع ویکون رجعیا وان لم ینو لا یقع ولو قال داده است کرده است یقع نوی او لم ینو ولا یصدق فی ترک النیة قضاء ولو قال داده انگار وکرده انگار لا یقع وان نوی ولو قال لها بعد ما طلبت الطلاق داده گیر و برو لا یقع اخری الا اذا نوی الاثنین ولو قالت لا اکتفی بالواحدة فقال وگیران نوی به الاثنین من الطلاق طلقت ثلاثا هذا فی فتاوی النسفی ولو قال لها بعد ما طلبت منه الطلاق گفته گیر لا یقع وان نوی وفی الفتاوی الصغری امرأة قال لزوجها امرا مرا آو دست باز دارا وطلقنی فقال الزوج داشته گیر او دست باز داشته گیر یشترط النیة فی الکل لکن فی قولها رجعی وفی الباقی باین وفی مجموع النوازل لو قالت من بر تو طلاقم فقال الزوج همچنان گیر اختلف المتقدمون والمختار انها تطلق ولو قال همچنان ولم یقل گیر لا یطلق ولو قال فی الخلع فروخته گیر صح الخلع وسیاتی فی فصل الخلع ولو قال مرا ایله کن فقال یله کرده گیر ان نوی یقع رجل تزوج امرأة فقیل له چرا کردی فقال کرده نا کرده گیر او نا کرده بری گیر یقع اذا نوی وقیل لا یقع وان نوی قال وبه یفتی لانه انکار للنکاح فلا یقع علی ما نبین ولو قالت مرا طلاق ده فقال اگر از وی تو چنین است چنین گیر فلم تقل شیئا وقامت لا تطلق امرأة قالت لزوجها من بیکسود تو بیکسود فقال همچنین گیر لا تطلق المسائل فی مجموع النوازل وفی فوائد شمس الاسلام لو قال لها ما حلفت بطلاقك اگر خورده ام خورده گیر او قال ان ترا آون مرا لا یقع شیء وان نوی ولو قال لامرأة اجنبیة خویشتن بزنی بمن ده فقال داده گیر ان نوت وهناك شهود صح وکذا فی العتق وما یکون فیه الجد والهزل سواء اما فی البیع والاجارة وکل ما یتعلق بالمال بان قیل لرجل بع هذه الدار من فلان او منی فقال فروخته گیر وقبل فلان لا یصح وکذا لو قال لاخر اقرلی بکذا فقال مقر آمده گیر لا تصح ولو قال لاخر کافر شدی فقال شده گیر یکفر او لو قالت لزوجها بنزدیك من چرا آمدی که من نه زن تو نیستم فقال الزوج نی گیر لا تطلق ولو قال جنك ما بزداشتم از تو ونوی الطلاق قال الفقیه ابو جعفر رح یقع واحدة بائنة وقال غیره یقع واحدة رجعیة والاول اصح وفی فتاوی النسفی لو قال لها ترا ایله کردم او رها کردم او دست باز داشتم او ترا هشتم لا یقع الطلاق ما لم ینو وکذا لو قال دست باز داشتمت او رها کردمت ولو نوی الطلاق فی قوله رها کردمت او یله کردمت یقع واحدة بائنة وفی قوله دست باز داشتمت یقع واحدة رجعیة واذا قرن الطلاق بهذه الالفاظ نحو ان یقول دست باز داشتمت بیك طلاق یکون واحدة رجعیة ویکون العمل للطلاق ولا یصح فیه اثنتین فی الکنایات **جنس اخر** فی انکار النکاح فی الفتاوی رجل قال لامرأته تو مرا چیزی نباشی ههنا خمسة الفاظ احدها ما ذکرنا الثانی اذا قال لم یکن بیننا نکاح الثالث اذا قال لها لم اتزوجك فلا یقع الطلاق فی هذه الالفاظ الثلاثة وان نوی الرابع لو قال لا نکاح بینی وبینك ان نوی یقع الخامس لو قال لها لست لی بامرأة عندهما لا یقع وان نوی وعند ابی حنیفة رح یقع اذا نوی وفی الاجناس اجمعوا انه لو قال لها لا نکاح بینی وبینك شیء ولو نوی لا سبیل لی علیك یقع ولو قال تو زن من نیستی لا یقع ولو نوی هو المختار وفی المحیط لو قال لم یبق بینی وبینك شیء ولو نوی الطلاق لا یقع ولو قال لها لست لی بامرأة ولم یواجهها لا یقع وان نوی عند ابی حنیفة رح ولو قال صرت غیر امراتی فی رضاع او سخط او صحت او فسخت النکاح تطلق اذا نوی وکذا لو قال علی حجتان کانت لی امرأة وهذا بالاجماع ذکره الامام السرخسی رح فی نسخته

والشیخ الامام نجم الدین رح فی شرح الشافی ولو قال مالی امرأة لا یقع وان نوی ولو قال والله لیس لی بامرأة لا یقع وان نوی قال الامام خالی رح رایت بخط والدی ان مع الحلف وبدون الحلف والمخاطبة والمغایبة لست لی بامرأة ولست لی امرأة سواء وقال فی الفتاوی فی المغایبة لا یقع وان نوی بالاجماع وانما الاختلاف فی المخاطبة وفی الفتاوی لو قالت له لست لی بزوج فقال هو صدقت فهذا وما لو قال لست لی بامرأة سواء ولو قال لست لی بامرأة ان دخلت الدار فی قیاس قول ابی حنیفة رح وابی یوسف رح یقع اذا دخلت الدار ولو قالت لزوجها اخرزن توام فقال بتو وبزنی توار قال تو مرا بیگانه او لا حاجة لی فیک لا یقع وان نوی المسئلتان فی مجموع النوازل رجل قال لاخر ان کنت تضربنی لاجل فلانة التی تزوجتها فانی ترکتها فخذها ونوی الطلاق یقع واحدة بائنة ولو قال بترک وی گفتم وزن را رها کردم لا یقع باللفظین الا واحدة وفی فوائد شمس الاسلام لو قال انا بریء منک لا یقع وان نوی ولو قال برائتک عن الزوجیة یقع بدون النیة ولو قال لها ترکت طلاقک او ترکت نکاحک وانا بریء عن نکاحک او عن طلاقک قد ذکرنا فی الفصل المتقدم ولو قال لها از تو بیزار شدم لا یقع بدون النیة ولو قالت بیزار شو از من او دست باز دار از من فقال بیزار شدم یشترط النیة وبقولها هذا لا یصیر حال مذاکرة الطلاق **جنس آخر** وفی الفتاوی رجل قال لامرأته ترا یکی وترا سه او قال تو یکی تو سه قال ابو القاسم الصفار رح لا یقع شیء وقال الصدر الشهید رح یقع اذا نوی قال وبه یفتی قال القاضی رح وینبغی ان یکون الجواب علی التفصیل ان کان ذلک فی حال مذاکرة الطلاق او فی حال الغضب یقع الطلاق وان لم یکن لا یقع الا بالنیة کما قال بالعربیة انت واحدة ولو قال این زن که مرا است بسه قال ابو نصر الدبوسی رح لا یقع وقال ابو بکر العیاض رح ان نوی الطلاق یکون طلاقا ولو قال انت بثلاث قال الشیخ ابو بکر محمد بن الفضل رح اذا نوی یقع وفی مجموع النوازل امرأة طلبت الطلاق من زوجها فقال لها دادم یکی ودو وسه یقع الثلاث بدون النیة وفی المحیط فی فتاوی شمس الاسلام رح اگر تو کار ائی مرا یکی ودو وسه لا یقع بدون النیة وفی فتاوی النسفی رح امرأة طلبت من الزوج ان یحلف بطلاقها فحلف اگر فلان کردم تو بسه اجاب انها لا تطلق وفی فتاوی الفضلی قال لها انت منی ثلاث ان نوی طلقت وان قال لم انو لم یصدق اذا کان الحال حال مذاکرة الطلاق ولو قال لها تو سه ای ونوی الطلاق یقع ولو قال لها اگر فلان کار کنی بیک طلاق ففعلت طلقت معناه بیک طلاق هستی قالت لزوجها طلقنی ثلاثا فاشار الیها بثلاث اصابع یرید بذلک ثلث تطلیقات لا یقع ما لم یقل بلسانه **جنس آخر** فی الامر بالذهاب وفی الفتاوی رجل قال لامرأته اربعة طرق علیک مفتوحة لا یقع بهذا شیء وان نوی الا اذا قال خذی ای طریق شئت وقال نویت الطلاق ولو قال ما نویت صدق ولو قال چهار راه بر تو کشاده یقع اذا نوی وفی فوائد شمس الاسلام لو قال لها اذهبی فی ای طریق شئت لا یقع بدون النیة وان کان فی حال مذاکرة الطلاق وفی الفتاوی الصغری لو قال لها اذهبی فتزوجی یقع واحدة اذا نوی فان نوی الثلاث یقع الثلاث وفی المنتقی لو قال لها اذهبی الف مرة ونوی الطلاق یقع الثلاث وفی مجموع النوازل لو قال لها اذهبی الی جهنم ونوی الطلاق یقع وفی الفتاوی لو قال اذهبی فبیعی الثوب واذهبی فتقنعی او قومی فکلی واراد بقوله اذهبی الطلاق لا یقع شیء امرأة قالت انا اذهب الی موضع کذا فقال اگر دم نمی گیرد ت با چکاوک با برادران نوی یقع ولو لم یقل هکذا لکنه قال لها چون می روی با سه طلاق وههنا یقع الثلاث بدون النیة ولو قال لها مرا با تو کاری نیست وترا با من نه ای اعطنی ما کان عندک واذهبی حیث شئت لا یقع بدون النیة وفی مجموع النوازل لو قال لامرأته بخیز وبجا

مادرس و وسه ماه عدت وی بدارتم قال دادمت یك طلاق ثم قال این سخن اخرین بدان گفتم که نباید که معنی سخن اول اندانسته باشی قیل یقع علیها ثلث وقیل یقع ثنتان احدهما بقوله برخیز والثانی بالصریح ولا یقع بقوله وبخانه مادرس وشیء وفی المحیط سئل نجم الدین رح عمن قال لامراته دادمت یك طلاق سوخویش کیرو روزی خویش طلب کن قال الطلاق الاول رجعی فان لم ینو بقوله سوخویش کیر طلاقا اخر بقی الاول رجعیا ولا یقع بهذا القول شیء وان نوی به الطلاق کان طلاقا بائنا ویصیر الاول مع الثانی بائنین **جنس اخر** وفی الفتاوی لو قال الرجل لامراته تراجنك باز داشتم او بهشتم او یله کردم ترا او پای کشاده کردم ترا فهذا کله تفسیر قوله طلقتك عرفا حتی یکون رجعیا ویقع بدون النیة قال رحمه الله وقال الشیخ الامام ظهیر الدین رح الکل بائن ویشترط النیة الا فی قوله بهشتم فانه رجعی ومن هذا الجنس خمسة الفاظ اربعة ما ذکرنا والخامس من درست باز داشتم وهذا تفسیر قوله خلیت سبیلك حتی لا یقع بدون النیة وفی المحیط اذا قال بهشتم ولم یقل از زنی فان کان فی حال مذاکرة الطلاق او الغضب فواحدة یملك الرجعة وان نوی بائنا او ثلاثا فهو کما نوی وان لم ینو شیأ یقع واحدة یملك الرجعة سئل علی بن احمد رح عمن قالت له امرأته وهبت حقی منك جنگ از من بدار فقال جنگ باز داشتم قال ذلك ثلاثا خفت ان یقع علیها ثلاث تطلیقات قال الفقیه ابو اللیث رح وعندنا یقع طلقة واحدة سئل نجم الدین رح عمن قال لامراته تجدد النکاح بیننا احتیاطا فقالت بین وجه الحرمة ونازعته فی ذلك فقال سزای این زنکان اینست که همچنین حرام میداری قال یکون اقرارا بالحرمة ولو قال سزای این زنکان ان است که حرام داری ولم یقل همچنین لا یکون اقرارا بالحرمة هذه لعدم الاضافة بخلاف الاول لان قوله این زنکان تحقیق الحرمة منه ولو قال لامراته دست از من باز دار فقالت باز داشتم بسه طلاق فقال الزوج من نیز باز داشتم ان نوی واحدة یقع واحدة وان نوی ثلاثا فثلاث وان لم ینو شیأ لا یقع ولو قال لها لا حاجة لی فیك او ما اریدك او مرا بکار نیستی لا یقع وان نوی لو قال لم یبق بینی وبینك عمل ان نوی یقع وکذا لو قال لها ابعدی ونوی یقع ولو قال انا استنکف عنك فقالت المرأة کالبزاق ان کنت تستنکف نارم به فقال الزوج تف تف دورهی البزاق وقال رمیت ونوی الطلاق لا یقع ولو قالت گران نخریدهٔ بعیب باز ده فقال بعیب باز دادمت ونوی یقع الطلاق ولو قال بعیب باز دادم بغیر التاء لا یقع وان نوی وفی المحیط قال شیخ الاسلام ابو الحسن رح قال له ابو المرأة گران نخریدهٔ بمن باز ده فقال دادم ونوی الطلاق قال تطلق ویکون بمنزلة قوله الحقی باهلك وهو ینوی الطلاق وفی التجرید لو قال وهبتك لاهلك او لابیك او لامك او للازواج ونوی الطلاق فهی طالق سواء قبلوها او لم یقبلوها وکذا لو قال لها وهبت نفسك منك اما لو قال لها وهبتك لاخیك او لاختك او ما اشبه ذلك لا یقع وفی فتاوی النسفی لو قال لاخر طلقت امراتك فقال زبهر تو اولم یکن طلق ولا نوی لا تطلق امراته ولو قال من قبل انها فعلت کذا او نسبها الی شیء طلقت ولو قال لها تواز من چنان دوری که مکه از مدینه لا یقع الطلاق بدون النیة رجل قال لاخر زن تو بر تو حرام طلاقه است فقال له الاخر زن تو نیز بر تو حرام طلاقه است افتی الشیخ الامام النسفی رح انه تطلق امراته قال رحمه الله ولکن هذا فی روایة ابن سماعة رح وفی ظاهر الروایة لا تطلق وسیاتی جنس هذا فی کتاب الاقرار امرأة طلبت الطلاق من زوجها فقال الزوج لم یبق لك عندی طلاق قوم واذهبی فهذا اقرار بالطلاق ولو قال لیس لك عندی طلاق یشترط النیة امرأة قالت لزوجها اگر سه طلاق دادهٔ مرا بحل کن از خانه تو بیرون میروم فقال الزوج شده لکجا بری فهذا اقرار بالطلقات الثلاث رجل سئل عن امراته بعد ما تشاجرا قال بجانش ماندهم او عفو کردم او رها کردم او بخدای بخشیده ام

اوجدائی کرده ام فی هذا یقع بدون النیة وفی الواقعات یشترط النیة بمنزلة مالو قال لعبده جعلتک لله او انت لله فان هناک ان نوی العتق یعتق والا فلا اما اذا قالت المراة فی المشاجرة چون منت نمی یابم رها کن وعفو کن یا پای کشاده کن یا ازادم کن فقال الزوج کردم یا بخشیدم یا عفو کردم یا رها کردم یا ازادت کردم یا ماندم لا یقع الطلاق بدون النیة لان هذا جواب لسوالها وهی طلبت الفرقة السائل فی مجموع النوازل وفی المحیط رها کرد بمنزلة قوله رها کردم دست باز داشت بمنزلة قوله دست باز داشتم **جنس اخر** فیما یکون اقرار بالطلاق وفیما لا یکون رجل طلق امراته واحدة او ثنتین فقیل له لا تتزوجها فقال وی نشاید مرا تا روی دیگر نه بیند فهذا اقرار منه بالطلقات الثلث وفی فتاوی النسفی ولو قال وی مرا نشاید همه عمر او هرگز فتزوجت باخر ثم جاءت الیه یجوز له ان یتزوجها ولو قال لامراته تو مرا نه شایی تا قیامت او همه عمر لا یقع الطلاق بدون النیة ولو قال وی بر من اشوئی حلال نباید صارت مطلقة الثلاث فی فوائد شمس الاسلام وفی مجموع النوازل لو قال میان ما دیوار آهنین می باید لا یقع الطلاق بهذا وهذا علی سوء خلقها ولو قال لامراته توحیله خویشتن بکن لا یکون اقرارا بالطلقات الثلاث اما لو قیل لها حیلة نان بکن یکون اقرارا بالثلاث اذا نوی کذا لو قال میان ما راه نیست ان نوی الثلاث فثلاث وان لم ینو شیئا فلیس بشیء وکذا لو قال این ساعت میان ما راه نیست لیست بشیء بدون النیة **الفصل الثالث فی الخلع** وهو مشتمل علی ستة اجناس الاول فی المقدمة الثانی فی الفاظ الخلع الثالث فیما یصلح جوابا وفیما لا یصلح الرابع فی فساد الخلع الخامس فی التوکیل بالخلع السادس فی التوکیل فی بدل الخلع الجنس الاول فی المقدمة وفی المحیط قال علماؤنا الخلع طلاق بائن ینتقص به عدد الطلاق وبه ورد الاثر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم وعن عمر وعلی وابن مسعود رضی الله عنهم وقال الشافعی رح لا ینتقص به عدد الطلاق وهو قول ابن عباس رض وفی الفتاوی للامام فخر الدین رح الخلع والطلاق بمال بمنزلة الیمین فی جانب الزوج وکذا العتق بمال فی جانب المولی وهو معاوضة فی جانب المراة والعبد فیراعی احکام الیمین فی جانب الزوج حتی لو قال خالعتک علی کذا ثم رجع قبل قبول المراة لا یصح رجوعه وکذا لو قام الزوج قبل قبول المراة صح قبولها ویصح کلامه وان کانت المراة غائبة فاذا بلغها الخبر کان لها خیار القبول فی مجلسها وکذا لو قال الزوج اذا جاء غد فقد خالعتها علی الف وقال اذا قدم فلان فقد خالعتها علی الف یصح ویکون القبول الی المراة بعد مجیء الغد والقدوم فی مجلسها ولو شرط الخیار فی الخلع لا یصح شرط الخیار من جانب الزوج کما لا یصح فی الیمین من کل وجه ویراعی احکام المعاوضات فی جانب المراة والعبد حتی لو ابتدأت المراة بالخلع ثم رجعت قبل قبول الزوج صح رجوعها الزوج علم برجوعها او لم یعلم ویبطل کلامها بقیام احدهما ایهما کان لا یصح کلام المراة عند غیبة الزوج اذا لم یقبل احد کلام المراة والعبد لا یقبل التعلیق والاضافة ولو اختلعت وشرطت الخیار لنفسها صح شرطها فی قول ابی حنیفة رح وقال صاحباه لا یصح وتکلم اصحابنا فیما اذا قضی قاض بکونه فسخا هل ینفذ منهم من قال لا ینفذ ومنهم من قال ینفذ وتکلموا فی لفظ البیع والشراء هل لابن عباس فیه قول قال بعضهم لیس فیه قول وقال بعضهم فیه قول هذا طلاق بائن بالاتفاق وقال بعضهم بخلافه وفی کل موضع عدم فیه لفظ الطلاق انه من جملة الکنایات حتی لا یقع الطلاق بدون النیة وان قال لم انو الطلاق ان لم یذکر بدلا یصدق وان ذکر بدلا مثل الف درهم ونحوه لا یصدق قال شیخ الاسلام خواهر زاده رح فی نسخة الخلع علی اربعة اوجه اما ان خالعها علی مهرها او علی بعض مهرها او علی مال اخر او خالعها ولم یذکر العوض اما الاول وهو ما اذا خالعها بعد

الدخول بها على مهرها ان لم يكن المهر مقبوضا سقط كل الصداق وان كان مقبوضا رجع عليها بجميع المهر عند اصحابنا الثلاثة رح
ثم ههنا مسئلة صارت واقعة وهي ان المراة في عرفنا اذا قالت بالفارسية خويشتن خريدم بكابين وعدت وكان البعض مقبوضا
وهو المعجل دون البعض نقل عن الامام فخر الدين رح انه لا يرجع والمراد بقية المهر وان قبل الدخول ان كان المهر مقبوضا وهو الف
درهم لا يرجع عليها الا بالف درهم استحسانا وان لم يكن المهر مقبوضا سقط عنه كل المهر ولا يرجع عليها بشيء استحسانا الثاني اذا
خالعها على بعض مهرها ان خالعها على عشر مهرها ومهرها الف درهم ان كان بعد الدخول المهر مقبوض رجع عليها بمائة
درهم وسلم الباقي لها في قولهم جميعا وان لم يكن المهر مقبوضا سقط عنه كل المهر عند ابي حنيفة رح العشر بحكم الشرط والباقي بمقتضى
لفظ الخلع لما نبين وعندهما لا يسقط عشر المهر وان كان قبل الدخول ان كانت قبضت مهرها عند ابي حنيفة رح يرجع عليها بخمسين
درهما استحسانا وفي القياس يرجع عليها بستمائة بدل الخلع وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول وان لم يكن المهر مقبوضا سقط كل
المهر عند ابي حنيفة رح عن الزوج العشر بحكم الشرط وبرئ عن الباقي بحكم الخلع الثالث لو خالعها ولم يذكر العوض ذكر شمس الائمة
السرخسي في نسخته انه يبرئ كل واحد منهما عن صاحبه وذكر الامام خواهر زاده رح ان هذا احدى الروايتين عن ابي حنيفة رح
وهو الصحيح وان لم يكن على الزوج مهر فعليها رد ما ساق اليها من المهر لان المال مذكور عندنا بذكر الخلع وفي رواية عن ابي حنيفة رح
وهو قولهما لا يبرأ احدهما عن صاحبه ولا يبرأ عن نفقة العدة ومؤنة السكنى في قولهم جميعا الا اذا اشترط ذلك في الخلع واما نفقة
الولد وهي مؤنة الرضاع فلا يقع البراءة عنها ان لم يشترط في الخلع بالاجماع وان شرط ان وقت لذلك وقتا سنة ونحوه جاز وان لم يوقت
لا يجوز ولا يقع البراءة عنها ولو قالت خويشتن خريدم بهر حقي كه مرا برتست لا يبرأ عن نفقة العدة تزوج امراة بمهر مسمى ثم
طلقها بائنا ثم تزوجها ثانيا على مهر اخر ثم اختلعت على مهرها يبرأ عن المهر الثاني دون الاول وكذا لو قالت خويشتن خريدم
از تو بكابين وبهمه حقها كه مرا برتست لا يبرأ عن المهر الاول وهل يبرأ عن دين اخر سوى المهر اختلفوا على قول ابي حنيفة رح والصحيح
انه لا يبرأ الرابع اذا خالعها على مال اخر سوى المهر بعد الدخول ان كان المهر مقبوضا لا يرجع عليها الا ببدل الخلع في قولهم جميعا
وان لم يكن مقبوضا رجع عليها ببدل الخلع وسقط عنه جميع المهر عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وان كان قبل الدخول ان كان المهر
مقبوضا رجع عليها ببدل الخلع ولا يسترد شيئا من المهر بسبب الطلاق قبل الدخول عند ابي حنيفة رح وبهذا الفصل نبين ان
ما ذكر من جواب الاستحسان فيما اذا خالعها والمراة مدخول بها والمهر مقبوض قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولو خلع الاجنبي
مع الزوج بمال نفسه صح الخلع ولم يسقط المهر عن الزوج لانه لا ولاية للاجنبي في اسقاط حقها والمهر حقها هذا في نسخة شمس
الائمة السرخسي رح والمباراة كالخلع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله والطلاق على مال فيه روايتان عن ابي حنيفة رح والصحيح انه
لا يوجب البراءة ولو كان الخلع بلفظ البيع والشراء اختلف المشائخ على قول ابي حنيفة رح وعندهما الجواب فيه كالجواب
في الخلع الكل في نسخة الامام خواهر زاده رح **جنس اخر في الفاظ الخلع** وفي فتاوى النسفي رجل قال لامراته خويشتن مي
خري بمهرك ونفقة عدتك فقالت خريدم ولم يقل الزوج فروختم لا يصح الخلع بالاتفاق ولو قال لها خويشتن خريدي بمهرك
ونفقة عدتك فقالت خريدم ولم يقل الزوج فروختم لا يصح الخلع وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح في النوازل فقد ذكرنا جواب
شمس الائمة السرخسي رح في كتاب النكاح ولو قال لها خويشتن از من بخر فقالت خريدم فلم يقل الزوج فروختم ان ذكر جعلا

معلوما بان قال خويشتن بخر بكابين ونفقة عدت او بمال خر معلوم صح الخلع وان لم يذكر بدل الخلع او ذكر مجهولا لا يصح الخلع
وهل مرأته كذا اجاب الفقيه رح في النوازل وهكذا اختار الصدر الشهيد رح في الفتاوى وبه يفتى وان ذكر الامام الاستاد انه
طلاق وكذا لو قال بالعربية اشترى نفسك مني فقالت اشتريت لا تطلق وهذا بخلاف قوله اخلعي نفسك مني فقالت
اختلعت ولم يقل الزوج قبلت صح الخلع لان قوله اخلعي امر بالطلاق بلفظ الخلع والزوج يملك ذلك ببدل وغير بدل اما قوله
خويشتن بخر او اشترى امر بالمعاوضة **نوع منه** قال رضي الله عنه والتصرفات ثلاثة البيع والنكاح والخلع النكاح ماذكرنا
في كتابه والخلع قد ذكرنا والبيع لا يصح في الوجوه الثلاثة ولو قال لها خويشتن بخر فقالت خويشتن بخريدم بهزار درم صارت
مبتدأة ولا يصح الخلع مالم يقل الزوج بعت وسيأتي تمام هذا بعد هذا وفي الفتاوى الصغرى لو قال لها خلعتك فقالت قبلت لا يسقط
شيء من المهر والطلاق وقع بقول الزوج لا بقولها ولو قال لها بعتك مالم يقل اشتريت لا يقع الطلاق وكذا بالفارسية ولو قال
لها خالعتك فقالت قبلت يقع الطلاق ويقع البراءة ان كان عليه مهر وان لم يكن عليه مهر يجب عليها رد ما ساق من المهر
اليها لان المال مذكور عرفا بذكر الخلع ولا يسقط نفقة العدة وفي قوله لها خلعتك الواقع باين وانما يقع اذا نوى قبلت المرأة
او لم يقبل ولو قال لم اعن به الطلاق صدق ديانة وقضاء ولو قال خلعتك على كذا وهو معلوم لا يقع مالم يقبل واذا قبلت
وقال لم اعن به الطلاق لا يصدق قضاء ويصدق ديانة الكل في الفتاوى الصغرى ولو قال بانت خلع كردم او خريد فروخت
كردم والمرأة منكرة يقع الطلاق باقرار الزوج وهذا اذا لم يكن سبق خلع اصلا فلو سبق خلع فاسد فقال هو بناء على ان الخلع
صحيح قال الامام الاستاذ رح لا يقع وقال الامام النسفي رح يقع ولو اضاف الى ذلك الخلع فقال بان خلع لا يصح عند الكل ولو قال جدائي
كرديم بان خلع لا يقع به شيء وفي المحيط صورة الخلع بالفارسية ان يقول المرأة لزوجها خويشتن از تو بخر بكابين كه مرا است وبهر
نفقه عدت كه مرا واجب شود بر تو پس طلاق اختم بيك طلاق فيقول الزوج اهنجيدم ترا از خويشتن باين شرطها
نوع منه وفي مختصر القدوري لو قالت لزوجها اخلعني على ما في يدي او من المال ولم يكن في يدها شيء ردت عليه مهرها
ولو قال اخلعني على ما في يدي او في بيتي من شيء ولم يذكر المال ولم يكن في يدها شيء لا شيء عليها كما لو اختلعت على شيء لا قيمة له
اصلا وان كان في يديها او في بيتها في تلك الساعة فذلك للزوج وفي الجامع الصغير لو قالت اخلعني او طلقني على ما في يدي من
الدراهم وليس في يدها شيء فانها تعطيه ثلاثة دراهم كالاقرار والوصية وفي الفتاوى رجل خلع امرأته بما لها عليه من المهر
ظنا منه ان لها عليه بقية المهر ثم تذكر انه لم يبق لها عليه شيء من المهر وقع الطلاق عليها بمهرها فيجب عليها ان ترد المهر
ان كانت قبضت والا برئ الزوج اما اذا علم ان لا مهر لها عليه بان وهبت صح الخلع ولا ترد على الزوج شيئا كما اذا خلعها على ما في
هذا البيت من المتاع وعلم انه لا متاع في هذا البيت وعلى هذا لو باع الزوج منها تطليقة بمهرها والزوج يعلم انه لم يبق
عليه شيء من المهر واشترت هي يقع الطلاق مجانا رجعيا ولا ترد على الزوج شيئا رجل قال لامرأته خويشتن خريدي از من فقالت
خريدم وقال الزوج فروختم يقع تطليقة باينة ولا ترد ما قبضت من المهر هو المختار فان لم يقبض برئ الزوج وقد مرت المسئلة
في المقدمة امرأة قالت خويشتن مي خرم فقال الزوج فروختم فهذا كقولنا خويشتن خريدم وفي الفتاوى في باب الباء لو قالت المرأة
اشتريت نفسي منك بما اعطيت او قال اشتر نفسي بما اعطيت وارادت به الايجاب دون العدة فقالت اعطيت يقع وفي المحيط

وان قالت بالفارسية خرمى والمسئلة بحالها يصح ولا ينوى لانه للايجاب وضعًا ولو قالت خرم لا يصح ولا ينوى لانه للعدة فاما
فى العربية فلفظهما واحد قال نجم الدين النسفى رح خرمى ليس للايجاب بل للاستفهام ولو قالت هر حقى كه مرا برتست خريدمٍ
لايصح مالم يقل بهر حقى الا اذا جرت العادة وعليه الفتوى ولو قالت خويشتن خريدم فقال الزوج من فروخته ام فهذا كقوله
فروختم وفى النوازل رجل قال لامرأته كل مرأة اتزوجها فقد بعت طلاقها منك بدرهم ثم تزوج امرأة فالقبول اليها بعد
التزوج فى المجلس كما اذا تقابلا وفى الاصل اذا قال الرجل لامرأته خلعتك على الف درهم او بارأتك او طلقتك بالف درهم
فالقبول اليها فى مجلسها وفى التجريد والزيادات لو قال الزوج لها اذا جاء غد فقد خالعتك على الف درهم فالقبول اليها
بعد مجيئى الغد وكذا لو قال لها خالعتك ان دخلت الدار فالقبول عند دخول الدار وهذا بناء على ان الخلع من جانب الزوج
يمين وتعليق للطلاق بقبولها حتى لا يملك الزوج الرجوع ولا يبطل بقيامه اما يبطل بقيامها ويصح حال غيبتها فلها خيار
القبول والرد فى المجلس فيصح تعليقها بالشرط واضافتها الى وقت فى المستقبل ويشترط القبول منها عند وجود الشرط
وعند مجيئ الوقت على ما مر والخلع فى جانبها يعتبر بالقبول فى باب البيع حتى يملك الرجوع قبل قبول الزوج ويبطل بقيامها
وقيامه عن المجلس ولا يتوقف حال غيبة الزوج ولا يصح تعليقها بالشرط ولا اضافتها الى وقت فى المستقبل ويبتنى على هذا
اذا شرطت المرأة لنفسها خيارا فى الخلع قال ابو حنيفة رح جاز وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز ولو شرط الزوج لا يجوز اجماعا
رجل امر امرأته يعنى ان تشترى الرأس المشوى فاشترت فقال لها الزوج سر خريدى وزعمت انه يسأل عن الرأس المشوى
فقالت خريدم وقال الزوج بفروختم لا يصح الخلع ولكن ان نوى الطلاق يقع رجل قال لامرأته اختلعى نفسك بمهرك ونفقة
عدتك ولقنها بالعربية حتى قالت اختلعت منك بالمهر ونفقة العدة وابرأتك منهم من قال لا يصح كالبيع قال الصدر الشهيد
فى الفتاوى الصغرى وبه يفتى وكذا لو لقنها ان تبرء الزوج عن المهر والنفقة وهذا يدل على ان المديون اذا لقن رب الدين ان
يبرأه عن الدين بالعربية لا يصح اذا قيل للزوجة خويشتن خريدى من زوجك بكذا فقالت خريدم ثم قيل للزوج فروختى
فقال لا ثم قال فى ذلك المجلس فروختم لا تصح الخلع وكذا لو قال الزوج للمرأة خويشتن بخر بكابين وعدت فقالت بكابين خريدم
وبعدت فى ولم يقل الزوج بعد ذلك شيأ لا يقع بهذا شئ امرأة اختلعت وهو ينسج الكرباس فقال الزوج خلعتك ان لم يطل
الكلام صح وقيل وان طال اذا كان كلامهما يتعلق بالخلع وان اختلعا وهما يمشيان ان كان كلام كل واحد منهما متصلا بالآخر
صح الخلع وان لم يكن متصلا لا يصح ولا يقع الطلاق ايضا ولو اختلفا قالت المرأة الخلع بيننا صحيح وقال الزوج قمت ثم خلعت
القول قوله وهو انكار للخلع امرأة قالت لزوجها خويشتن خريدم بعدت وكابين فقال الزوج فروخته گير صح الخلع اذا اراد
الزوج التحقيق امرأة قالت لزوجها ازمن سير شدى خويشتن خريدم فقال الزوج فروختم الخلع صحيح اما اذا قالت اگر
سير شدى خويشتن خريدم فقال الزوج فروختم ان ذكر على وجه المجازاة بان جرى بينهما ما يوجب ذلك كان الخلع صحيحا
وان اراد به التعليق لا يصح مالم يقل الزوج ارى سير شده ام رجل قال لامرأته بعت منك تطليقة فقالت اشتريت منك يقع
مجانا رجعيا وهذا قول ابى بكر الاسكاف رح وقال بعضهم ترد المهر وذكر بعد هذا عن ابى القاسم الصفار رح انه اذا لم يذكر المال
الطلاق رجعى كما قال ابو بكر الاسكاف فى النوازل وفى المحيط لو قال بعت منك نفسك فقالت اشتريت يقع بائنا ولو قال

لامراته مرا فروختی ان زن وسرای بآن طلاق که ترا بسوی من است فقالت فروختم فقال خریدم طلقت ثلاثا کما اذا قال لها الذی عندی من الودیعة دخل کل ودیعة لها عنده غیران القاضی الامام رح یقول انما یقع الثلاث اذا نوی الزوج والمراة الثلاث وفی المنتقی رجل قال لامراته بعت منک تطلیقة بثلاثة آلاف درهم فقالت اشتریت ثم قال ثانیا وثالثا وقالت المراة اشتریت والزوج یقول اردت به التکرار لایصدق ویقع ثلاث تطلیقات ولایجب علیها الا ثلاثة آلاف درهم لانه لایجب المال بالثانی والثالث وهو صریح فیلحق البائن ولو قال لها بعد الخلع دادمت سه قال الامام النسفی رح ان نوی الثلاث طلقت ثلاثا لان المضمر فی هذا اللفظ صریح الطلاق ولو قال لها قد خلعتک ونوی الطلاق فهی واحدة ولو قال لها اخلعتک علی مالک علی من المهر قال ذلک ثلث مرات فقالت المراة قبلت اورضیت طلقت ثلاثا لانه لم یقع الا بقبولها ولو قال لها قد بارأتک قد بارأتک قد بارأتک ولم یسم شیأ فقالت رضیت او اجزت فهی ثلاث بغیر شیء ولو قالت قد خلعت نفسی منک بالف درهم ثلاث مرات فقال الزوج اجزت اورضیت کان ثلاثا بثلاثة آلاف درهم الکل فی المنتقی وفی الزیادات فی کتاب العتاق رجل قال لعبدین له احدکما حر بالف درهم احدکما حر بمایة دینار فقبلا ومات هو یجب المالان علیهما ولو قال لغیره بعت عبدی منک بالف درهم ثم قال قبل القبول بعت عبدی منک بمایة دینار فقال قبلت لایلزم المالان وانما یلزم المال الثانی وفی الخلع بالفارسیة صارت واقعة بسمرقند صورتها رجل قال لامراته خویشتن از من بخر بکذا وکرر ثلاثا فقالت خریدم فیقع الثلاث بالاموال الثلاثة ولو قالت خویشتن خریدم بالف وکررت ثلاثا فقال الزوج فروختم یقع الثلاث بالاموال الثلاثة ایضا کما اذا قال لها انت طالق ثلاثا علی الف درهم انت طالق ثلاثا علی مایة دینار فقالت قبلت یقع الثلاث بالمالین کذا ههنا وعن ابی یوسف رح انه فرق بین جانب الزوج وجانب المراة فی جانب الزوج کلا الایجابین باق وفی جانب المراة لاحتی قال طلقتک علی المالین یتوقف علی قبولها رجل قال لامراته من خویشتن از تو خریدم بعدت وکابین فقالت المراة فروختم ونوی الطلاق ذکر فی مجموع النوازل انه یصح الخلع وقال اکثر اهل العلم لایصح وبه یفتی قیل للمراة اشتریت نفسک بتطلیقة بکل حق یکون للنساء علی الرجال من المهر ونفقة العدة فقالت اشتریت وقیل للزوج بعت فقال بعت صح الخلع وان لم یقولوا لها اشتریت نفسک ممن وبه یفتی وفیه اختلاف المشایخ المسئلة فی فتاوی النسفی وفیه ایضا لو قال الزوج فروخت ولم یقل فروختم صح الخلع وفی مجموع النوازل رجل تزوج امراة فقال عند رجل امراتی لاتشتری بثلاثین درهما فقال ذلک الرجل ان اشتریتها بمایة درهم هل بعت منی قال نعم لاتحرم علیه وفی فواید شمس الاسلام رح امراة قالت مرا از کابین خریدم فهذا بمنزلة ما لو قالت بکابین خریدم وفی الفتاوی الصغری لو قالت المرأة لزوجها مهر حقی که مرا بدست تست خویشتن خریدم لایصح الخلع وان اتصل به جواب الزوج اما لو قالت بمهر حقی یکون خلعا الا اذا جرت العادة انهم یریدون بذلک بمهر حقی وفی مجموع النوازل لو قالت المراة خویشتن خریدم بعدت بمنزلة قولها بنفقة عدة ولو خلعها بکل حق لها علیه لها نفقة العدة وفی نکاح فتاوی الصغری لو اختلعت علی ان لاسکنی لها لایصح ولو اختلعت علی ان مؤنة السکنی علیها بان یکتری بیتا یعتد فیه صح ولو اختلعت علی ان لانفقة لها او اختلعت وابراته عن النفقة صح

الجنس الثالث فیما یصلح جوابا وفیما لایصلح امراة قالت لزوجها اخلعنی او قالت خویشتن خریدم فقال الزوج فروختم مجیبا لها انت طالق صار بمنزلة

قوله خلعت هكذا ذكر في النوازل والفتوى على انه ان اراد به الجواب يكون جوابا ولو قال فروختم بيك طلاق فيكون جوابا بدون النية
قال الامام الاستاذ ظهير الدين قوله انت طالق او بيك طلاق يا ى كشاده كردم جواب بدون النية قال في المحيط وهكذا فتوى
شمس الاسلام الاوزجندي وهو الصحيح ولو قال دست كوتاه كردم في فتاوى النسفي انه لا يكون جوابا وان نوى الزوج الطلاق كان
هذا ايقاعا لها ثنا ابتداء وقيل جواب اذا نوى ان يكون جوابا وكذا لو قال دست باز داشتم وكذا في كل لفظ لا يحتمل معنى الشتم ولو قال
فروختم بيك طلاق رجعي يكون جوابا ويكون بائنا ويلغو قوله راجعي اصله في الزيادات اذا قال لامراته انت طالق تطليقة بائنة املك
الرجعة يقع واحدة بائنة ويلغو قوله املك الرجعة ولو قالت خويشتن خريدم فقال الزوج طلقتك واحدة للسنة يقع الرجعي امراة
قالت لزوجها خويشتن خريدم بيك طلاق فقال الزوج فروختم لا يقع الطلاق ما لم يقل المراة خريدم رجل قال لامراته خويشتن
از من بخر بعدت وكابين وبهر حقى كه زنان را در كردن شويان بود فقالت خريدم صح الخلع بدون ان يقول الزوج بعت امالو قال
خويشتن بخر ولم يذكر الجعل فقالت خويشتن خريدم بعدت وكابين لا يصح الخلع ما لم يقل الزوج بعت في فتاوى النسفي رح في الفتاوى
لو قال لها بعت منك مهرك بتطليقة فقالت اشتريت يقع بائنا وكذا لو قالت بعت مهري منك بتطليقة فقال اشتريت وقوله
بعت منك تطليقة فقالت اشتريت يقع رجعيا مجانا ولو قال لها بعت منك طلاقك بمهرك الذي على فقالت طلقت
نفسي يقع الطلاق بائنا بمهرها بمنزلة قولها اشتريت ولا يشترط النية ههنا عند الكل رجل قال لامراته بعت منك ثلاث
تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت المراة مجيبة له بعت ولم يقل اشتريت بانت عند ابي بكر الاسكاف رح وقال الفقيه ابو الليث
لا يقع شيء هو المختار قال في المحيط قول الفقيه ابي بكر احب الينا امراة قالت لزوجها اخلعني على كذا فقال فعلت او اجزت يكون خلعا
رجل قال لامراته بعت منك تطليقة بمهرك فقالت بجان خريدم صح الخلع وهذا المبالغة وفي المحيط روى ابو سليمان عن ابي يوسف رح
اذا جعلت المراة لزوجها مالها عليه على ان يطلقها ففعل ذلك جازت البراءة وكان الطلاق بائنا وكذا لو خلعت له مالا على ذلك
ولو قالت طلقني على ان اؤخر مالي عليك فطلقها فان كان للتاخير غاية معلومة صح التاخير وان لم يكن لا يصح التاخير والطلاق
رجعي على كل حال وكذلك لو طلقها على ان تبرئه عن الالف التي كفل بها لها من فلان فالطلاق بائن ولو قالت المراة اختلعت
او اشتريت نفسي فقال الزوج نيك امد لا يكون جوابا ولو قال الزوج فروختم بكابين وصد درم ديگر فقالت المراة نيك آمد بتم
الخلع وفي مجموع النوازل ولو قالت خويشتن خريدم از تو بمهري ونفقه عدت دادي فقال الزوج ارى وقعت الفرقة ولو قال ادى
بينم لا يقع وكذا قوله بذيرفتم لا يكون جوابا ولو قال نعم او بلى المختار انه جواب ولو قالت خويشتن خريدم فقال الزوج او آكنون لا يقع
الطلاق ولو قالت اشتريت نفسي فقال بحكم خويشتن فروختم صح الخلع وفي الاصل اذا اختلعت بحكمها او بحكمه او بحكم اجنبي صح الخلع
وبطلت التسمية وترد المهر المقبوض ولو قالت خويشتن از تو بسه بار هشتم فقال الزوج رستى ان اراد بقوله رستى الاجازة
وقع ثلاث والا فهي واحدة رجعية المسئلة في النوازل ولو قال بعت منك امرك بالف درهم ان اختارت نفسها في المجلس
وقع الطلاق ولزمها المال امراة قالت وهبت لك مهري ثم قالت له عوضني فقال لها عوضتك ثلاث تطليقات طلقت
ثلاثا امراة قالت خويشتن خريدم فقال الزوج بطريق الاستهزاء وار هات فروختم صح الخلع والجد والهزل والقصد وعدم
القصد فيه سواء المسائل في الفتاوى امراة قالت خويشتن خريدم بعدت وكابين فقال الزوج فروختم بسه طلاق ان نوت المراة

الشراء بثلاث تطليقات صح الخلع ويكون جوابا ولو ان قالت ما نويت يصير الزوج مبتديا بعد ذلك ان قبلت المرأة صح الخلع ووقع ثلاث وان لم يقبل لا يقع شيء ولو لم يقل هكذا لكنه قال انت طالق ثلاثا ونوى الجواب وهي نوت واحدة لا يصح الخلع ويقع الثلث

الجنس الرابع في فساد الخلع

وفي الفتاوى الصغرى امرأة قالت خويشتن خريدم بكذا وقال الزوج فروختم ثم قال عنيت غيرها لا يصدق قضاء وفي فتاوى النسفي اذا شهد عدلين ان المرأة اذا قالت خويشتن خريدم از تو انا اقول لها فروختم بالفلو وشهد شاهدان على ذلك ان سمع القاضي فروختم بالخاء يقضي بصحة الخلع ولا يلتفت الى شهادة الشهود اما اذا قال لم اتيقن انه تكلم بالخاء او بالفاء وهم شهدوا انه تكلم بالفاء يقبل شهادتهما ويبطل الخلع ولو شهد بعض اهل المجلس انه قال بالخاء يقضي بشهادتهم ولو لم يكن هكذا ولكنه قال بند قبا فروختم ان قال بعد الافتراق عن مجلس الخلع لا يصدق ولو اشار الى بند قبائه او الى خشب عند قوله فروختم ثم قال عنيت به تلك الخشب او بند قباي لا يصدق ايضا ولو اقام الزوج البينة انه باع راس لغاة او قال فروختم بالفاء بمثله فروختم يعني وقدت النار او فروختم يقبل ولو اقامت المرأة البينة بمعارضة فبينتها اولى قال صاحب المحيط وعندي ينبغي ان يكون بينة الزوج اولى ولو قال فراغتم يصدق ايضا والقول قوله مع اليمين والبينة بينتها والقاضي الامام والامام خال رحمهما الله لا يجيبان لهذا النوع من المسائل دفعا لحيلهم والله اعلم

الجنس الخامس في التوكيل بالخلع

وفي الفتاوى رجل قال لآخر طلق امرأتي فطلقها المأمور بمهرها ونفقة عدتها او خالعها على مهرها ونفقة عدتها قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يجوز مدخولة كانت او غير مدخولة وقال ابو بكر الاسكاف رحمه الله لا يجوز مطلقا مدخولة كانت او غير مدخولة وبه اخذ الفقيه ابو الليث وبه كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين رحمه الله رجل وكل رجلا بان يخلع امرأته اذا اعطت قباءه فدفعت القباء الى الوكيل وجرى الخلع بينهما فلما راى القباء اذا لا بطانة له فالخلع غير صحيح وكذا اذا كان له بطانة ولكن ليس له كمان فاما اذا لم يكن له احد الكمين فالخلع صحيح وفي الزيادات اذا قال لها انت طالق ثلاثا على الف فقبلت الواحدة بالف لا يقع شيء وذكر في وكالة الاصل وكل رجلا بان يطلق امرأته ثلاثا بالف فطلقها واحدة بالف جاز لانه لا خلاف الى خير فاما تصرف الزوج مع المرأة فيعتمد صحته على المطابقة بين الايجاب والقبول صورة ومعنى ولم يوجد ولو ان قوما جاؤا الى رجل وزعموا ان امرأته وكلتهم باختلاعها فخلعها وانكرت التوكيل ان ضمنوا بدل الخلع فالطلاق واقع وان لم يضمنوا انما ادعى الزوج انها وكلتهم وقع الطلاق وهي على حقها وان لم يقبل في دعوى الطلاق يقع وفي الاصل عن محمد رحمه الله توكيل الصبي والمعتوه على الخلع صحيح

وما يتصل بهذا

خلع الفضولي الاب اذا خلع ابنته الصغيرة مع زوجها على مال لم يصح يعني لم يجب بدل الخلع على الصغيرة وهل يقع الطلاق فيه روايتان والاصح انه يقع ولو اختلعت الصبية مع زوجها البالغ على مال فالطلاق واقع ولا يجب المال فان ضمن الاب بدل الخلع صح الخلع كالخلع مع الاجنبي ولو خلعها على الف درهم وقبل الاب الخلع ولم يضمن الاب لا رواية في هذا عن محمد رحمه الله واختلف المشائخ رحمهم الله فيه قال بعضهم لا يقع الطلاق ما لم يقبل الصغيرة قال بعضهم يقع بقبول الاب ويجب المال على الاب لان عبارته كعبارتها وقال بعضهم يقع الطلاق ولا يجب المال على احد والخلع على صداقها وعلى مال آخر سواء وهو الصحيح اختلعت الامة من زوجها او طلقها على جعل يقع الطلاق وتؤاخذ بالجعل بعد العتق وان اختلعت باذن المولى تباع المدبرة وام الولد كالامة الا انهما تؤديان البدل من كسبهما اذا كان باذن المولى والمكاتبة لا تؤاخذ الا بعد العتق فاذا اختلعت الامة

من زوجها بمهرها بغير اذن مولاها يقع الطلاق ولا يسقط المهر وطريق صحة الخلع في حق الصغيرة على وجه يسقط المهر من الزوج
او المتعة ان كان النكاح بلفظ الهبة والخلع قبل الدخول والخلوة فطريقه ان يخلع رجل اجنبي مع الزوج بشيء معلوم مقدار المهر
او المتعة حتى يجب البدل على الاجنبي للزوج ثم يحيل الزوج بما عليه من المهر او المتعة لاب الصغيرة او لمن له ولاية قبض مال
الصغيرة على ذلك الرجل قال رحمه الله هكذا نقل عن الامام خالى رح اما الكبيرة اذا خلعها ابوها او الاجنبي باذنها جاز ولو بلا اذنها
وان لم يجز يرجع بالصداق على الزوج والزوج على الاب ان ضمن الاب وان لم يضمن فالخلع يتوقف على قبولها ان قبلت يتم الخلع في حق
المال هذا يشير على ان الطلاق واقع قال صاحب المحيط وقد كتبت في شرح الحيل ان الطلاق في هذه الصغيرة لا يقع الا باجازتها
الكل في طلاق الاصل وفي الجامع الكبير اذا قال رجل لآخر اخلع امراتك على هذا العبد او على هذه الدار او على هذا الالف فخلعها
على ذلك فالقبول الى المراة لا الى الاجنبي لان البدل مرسل كما اذا قال لغيره بع عبدك من فلان بكذا يتوقف على قبول فلان اذا باع
فاذا قبلت المراة ذلك وجب عليها تسليم ما اشير اليه ان امكن والا فمثله ان كان مثليا وقيمته ان كان غير مثلي ولو ان رجلا قال للزوج
اخلعها على عبدي هذا او داري هذه او الفي هذا فخلعها على هذا فالخلع جائز ولا حاجة الى قبول المراة لان العاقد الاجنبي ونظير
الخلع صلح الاجنبي المتبرع لقضاء الدين على انسان ولو قال الزوج لاجنبي اخلعها على عبدي هذا فقال الزوج خلعت تم الخلع
من غير ان يقول المخاطب قبلت واذا تم الخلع بقبول الاجنبي يلزمه عين البدل ان كان مما يتعين فان عجز عن تسليمه وجب تسليم
مثله في المثليات وتسليم القيمة في غير المثليات كما في قبول المراة ولو قالت المراة لزوجها اخلعني على دار فلان او على عبد فلان فخلعها
فالخلع واقع ولا حاجة الى قبول فلان ويقال لها ان قدرت على تسليم ما اشير اليها باجازة فلان سلمته والا فعليها تسليم المثل
في المثلي والقيمة في غير المثلي وكذا لو قال لها الزوج خلعتك على عبد فلان او دار فلان فقبلت صح ولو لم يقبل وقبل فلان لم يصح
ولو ان الزوج خاطب صاحب العبد والدار والمراة حاضرة فقال له يا فلان قد خلعت امراتي بعبدك هذا فالقبول الى صاحب
العبد ولا حاجة الى قبول المراة وكذا لو قال اجنبي للزوج اخلع امراتك على عبد فلان فالقبول الى فلان دون المراة الا يرى ان
الاجنبي لو قال للزوج اخلع امراتك على الف درهم على ان فلانا ضامن له فقبل الزوج ذلك كان القبول في هذا الى الضامن
وليس الى المخاطب ولا الى المراة ولو كانت المراة هي المخاطبة في هذا فقالت اخلعني على الف درهم على ان فلانا ضامن له فخلعها
كان الخلع واقعا فان ضمن فلان المال اخذ الزوج ايهما شاء المراة بحكم القبول وفلانا بحكم الضمان ولو لم يضمن فلان اخذ المراة
بالمال ولو ان رجلا قال للزوج اخلعها على هذا العبد فقال قد خلعتها فاذا العبد لرجل آخر فالقبول الى المراة لا الى فلان صاحب
العبد لا الى المخاطب الكل في نكاح الجامع الكبير **الجنس السادس** في بدل الخلع وفي المحيط في فتاوى ابي الليث رجل
خلع امراته على مال ثم زاد في بدل الخلع الزيادة باطلة وكذا الزيادة في بدل الصلح عن دم العمد في المنتقى خلع امراته على ان يحط
صداقها ولدها او لاجنبي صح الخلع والمهر للزوج دون الولد اجل بدل الخلع الى اجل مسمى جاز والمال الى اجله وكذا جاز فيه الكفالة
والرهن ولو اجل الى الحصاد جاز الاجل الى موت فلان لا يجوز الاجل وصح الخلع دفعت المراة بدل الخلع وقال الزوج فقبضت بجهة اخرى
القول قول الزوج كذا افتى الامام ظهير الدين رح وقيل القول قول المراة لانها هي المملكة وفي الاصل يجوز الخلع على مكيل او موزون
موصوف او موجود فيستحق المسمى ويجوز على ثوب مسمى هروي او مروي ولا يجوز على ثوب المطلق وترد بما قبضت من المهر

وجملته انه ان سمی مالیس بمال متقوم لم یجب شیء وان سمی شیئا موجودا معلوما یجب المسمی وان سمی مجهولا جهالة مستدرکة فکذلک
وان فحشت الجهالة او تمکن الخطر بطلت التسمیة وترد ما قبضت من المهر رجل طلق امراته علی جعل بعد الخلع فی العدة وقع
الطلاق ولم یجب المال اما وقوع الطلاق فلانه صریح فیلحق ولو طلقها علی مال وخلعها بعد الطلاق الرجعی یصح ولو طلقها بمال ثم
خلعها فی العدة لا یصح ولو قال لها بعد البینونة خلعتک ینوی الطلاق لا یقع شیء ولو اختلعت مع زوجها علی نفقة عدتها ومهرها
علی ان علی الزوج عشرین درهما نقل عن الشیخ الامام الاستاذ ظهیر الدین انه یصح ویجب علی الزوج عشرون درهما ومما یوافق هذا
فی الاصل امراة اختلعت علی دار علی ان یرد الزوج علیها الف درهم لا شفعة فیها قال رحمه الله وهذا یدل علی ان ایجاب بدل
الخلع علی الزوج صحیح وفی صلح القدوری لو ادعت امراة نکاحا علی رجل فصالحها علی مال بذله لها لم یجب فهذا یدل علی ان ایجاب
بدل الخلع علی الزوج لا یصح فوجه التوفیق بین الروایتین انها اذا اختلعت علی عوض یجوز ایجاب بدل الخلع علی الزوج ویکون
مقابلا ببدل الخلع وکذا ان خالع ولم یذکر نفقة العدة یجوز ایضا ویجوز تقدیر نفقة العدة اما اذا خالعت علی نفقة العدة ولم یذکر
عوضا اخر ینبغی ان لا یجب بدل الخلع علی الزوج **نوع منه** المراة اذا اختلعت مع زوجها ثم اقامت البینة علی زوجها انه طلقها
ثلاثا او بائنا قبل الخلع یقبل ویسترد بدل الخلع والتناقض لا یمنع قبول البینة ههنا فی بیوع الجامع الصغیر وفی الاصل مطلقة
الثنتین اذا قالت لزوجها طلقنی ثلاثا علی الف درهم فطلقها واحدة له علیها الالف وفی المحیط اذا قال الزوج کان الخلع بیننا مرتین
وقالت ثلاثا حکی عن شیخ الاسلام علی بن محمد الاسبیجابی ان القول قول الرجل وحکی نجم الدین انه کان یقول ان کان
هذا بعد نکاح جری بیننا فادعت المراة ان النکاح لم تصح لانه جری بعد الخلع الثالث وقال الزوج بعد الخلعین فالقول قوله
اما اذا لم یتزوجها ویرید ان یتزوجها وهی تقول لیس لک ان یتزوجنی فالقول قولها ولا یجوز النکاح وفی الفتاوی رجل تزوج
امراة علی مهر مسمی ثم طلقها طلاقا بائنا ثم تزوجها ثانیا علی مهر اخر ثم اختلعت مع زوجها علی مهرها برئ الزوج عن المهر الثانی
دون الاول وکذا لو قالت بالفارسیة خویشتن خریدم از تو بکابین وهر حقها که مرا بر تست لا یبرء عن المهر الاول وفی مجموع
النوازل لو قال لها بعت منک تطلیقة بجمیع مهرک وبجمیع ما فی البیت غیر ما علیک من القمیص فاشترت وکان علیها سوار
وخلخال فکسوتها وخلعتها ما استثنی وما لم یستثن لها **نوع منه** امراة اختلعت مع زوجها علی مهرها ونفقة عدتها علی
ان یمسک ولدها منه ثلاث سنین او عشر سنین بنفقتها صح الخلع وتجبر علی ذلک ان کان مجهولا فان ترکته علی زوجها وهربت
فللزوج ان یاخذ قیمة النفقة منها ولها ان تطالبه بکسوة الصبی اما اذا اختلعت علی امساک الولد بنفقتها وکسوتها لیس لها ان
تطالبه بالکسوة وان کانت الکسوة مجهولة وسواء کان الولد رضیعا او فطیما ولو اختلعت علی دراهم ثم استاجرها بالدراهم
حتی ترضعها الولد یصح فی الرضیع ولا یصح فی الفطیم یعنی لو استاجر امراته ببدل الخلع لتمسک الولد الفطیم بنفقتها وکسوتها وفی
المحیط ذکر ابن سماعة عن محمد فی امراة اختلعت من زوجها بما لها علیه من المهر وبرضاع الولد الذی هی حامل به اذا ولدته حولین
جاز فان مات او لم یکن فی بطنها ولد منه فانها ترد قیمة الرضاع ولو مات بعد سنة ترد قیمة رضاع سنة ولو اختلعت
علی ان تمسک الولد الی وقت البلوغ صح وهذا اذا کان انثی اما فی الابن فلا یصح لانه یحتاج الی معرفة اداب الرجال والتخلق
باخلاقهم فاذا طال مکثه مع الام یتخلق باخلاق النساء وفی ذلک من الفساد ما لا یخفی فان تزوجت الام فللاب ان یاخذ الولد

منها وان اتفقا لا يترك عندها وينظر الى اجر مثل مسالك الولد فى تلك المدة ويرجع الزوج عليها بذلك وانما يصح الخلع على امساك الولد اذا بين المدة فان لم يبين لا يصح سواء كان الولد رضيعا او فطيما وفى المنتقى ان كان الولد رضيعا صح وان لم يبين المدة ويرضع حولين امراة اختلعت على امساك الولد وارضاع الولد سنتين فمات الولد بعد سنة او ماتت هى عليها قيمة الرضاع سنة ولو قالت عند الخلع ان مات الولد او مت فلا شئ على فالامر على ما شرطت يعنى الشرط جائز وهى بريئة مما بقى من الرضاع كذا قاله ابو يوسف رح امراة اختلعت مع زوجها على رضاع الولد ثم صالحت مع اب الولد على شئ يصح فى مجموع النوازل امراة قالت خويشتن خريدم بدانكه كوچه بدارم يك سال درختهاى خانه نرا فقال الزوج فروختم اگر بدين باشى وهذا فارسية كلمة على ويكتفى بالقبول فى المجلس كذا اجاب الامام النسفى رح ولو قال اگر بدين شرطها بروى يشترط الاداء فى بدل الخلع فى الولد امساك الولد تلك المدة ثم يقع الطلاق بمضى المدة وفى المحيط لو قال فروختم بدانكه تا ده روز بدل خلع من رسانى ده روز گذشت ونداد قيل لا يقع قال نجم الدين رح يقع لان الشرط القبول قال فى مجموع النوازل ونص فى كتاب الطلاق لو قال لها ان اعطيتنى الف درهم فانت طالق لم تطلق الا بالاداء ولو قال انت طالق على ان تعطينى الف درهم طلقت بالقبول قال فى المحيط فعلى هذا اذا قال بالفارسية ترا طلاق دادم بدانكه فلان چيز بمن دهى وبشرط انكه فلان چيز بمن دهى فقبلت يقع الطلاق ثم فى قوله ان اعطيتنى يشترط الاعطاء فى المجلس لوقوع الطلاق وفى قوله اذا اعطيتنى لا حاجة الى الاعطاء فى المجلس عن ابى يوسف رح او قالت طلقنى اربعا بالف فطلقها ثلاثا هى بالف ولو طلقها واحدة فبثلث الالف ولو قالت خويشتن خريدم فقال فروختم بى زيان من فالخلع بغير الخسران ان يكون بالمهر ولو قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق بغير خسران يشترط القبول عند دخول الدار

الفصل الرابع فى الامر باليد

وهو مشتمل على خمسة اجناس الاول فى المقدمة الثانى فى الامر بالنية الثالث فى الامر المضروب الرابع فى جواب الامر الخامس فيما يبطل الامر وفيما لا يبطله اما الاول فى الاصل اذا جعل امر امراته بيدها ان نوى الطلاق او كان الحال حال مذاكرة الطلاق او الغضب ونوى الطلاق او لم ينو فسمعت او كانت غائبة فعلمت فقالت فى المجلس قبل ان يتبدل المجلس وان تطاول يوما او اكثر اخترت نفسى يقع الطلاق ويكون واحدة اذا نوى واحدة او ثنتين او لم يكن له نية وان اراد ثلاثا فثلاث وليس للزوج ان يرجع ولا ان ينهى المفوض اليها عن الايقاع وفى المنتقى لو جعل امرها بيد ابيها فقال ابوها قبلتها طلقت وكذا لو جعل امرها بيدها فقالت قبلت نفسى طلقت وفى التجريد لا يصدق الزوج قضاء انه لم يرد به الطلاق اذا كان فى حالة الغضب ومذاكرة الطلاق واما فى غير مذاكرة الطلاق وغير حالة الغضب اذا لم يرد الزوج بالامر باليد طلاقا فليس بشئ فلو ادعت المراة نية الطلاق او انه كان فى غضب ومذاكرة الطلاق وانكر الزوج القول قوله مع اليمين وتقبل بينة المراة فى اثبات حالة الغضب او مذاكرة الطلاق ولا يقبل بينتها على نية الطلاق الا ان يقوم البينة على اقراره بذلك وفى دعوى المراة على زوجها انه جعل امرها بيدها لا يسمع اما لو طلقت نفسها بحكم الامر ثم ادعت وقوع الطلاق ووجوب المهر بناء على الامر تسمع وليس للمراة ان ترفع الامر الى القاضى حتى يجبر الزوج على ان يجعل امرها بيدها وفى المنتقى لو قال لها امرك فى كفيك او بيمينك او بشمالك او ما اشبه ذلك فاختارت نفسها فقال الزوج لم اعن به الطلاق فهى طالق ولا يدين فى القضاء ولو قال امرك فى عينيك او فى بدنك واشباه ذلك سأله عن نيته

ولو قال امرك في فمك او لسانك فهذا كقوله في يدك وفي الفتاوى لو قال لها امري بيدك المختار ان هذا كقوله امرك بيدك وفي مجموع
النوازل رجل قال للصكاك اكتب لها خط الامر على ان متى سافرت بغير اذنها فهي تطلق نفسها واحدة كلما شاءت فقالت لا
اريد الواحدة وطلبت الثلث فابى الزوج ولم يتفقا وخرجا يصير الامر بيدها تطليقة وكذا لو كان مكان الامر بيدها بالطلاق قال صاحب
المحيط وكذا لو قال للصكاك اكتب لهذا خطا باقراري بماية درهم او اكتب ببيع داري بماية كان اقرارا بالمال والبيع وفي الفتاوى
الصغرى الامر باليد لا يخلو اما ان كان الامر بيدها او بيد فلان مرسلا او معلقا بالشرط فان كان مرسلا اما ان يكون موقتا
او مطلقا فان كان موقتا كان الامر بيدها او بيد فلان ما دام الوقت باقيا علمت هي او فلان او لم يعلما فاذا مضى الوقت ينتهي
علما او لم يعلما والقبول في الذي لم يذكر الوقت ليس بشرط ولكن لو رد المفوض اليه يجب ان يبطل وان كان مطلقا يصير الامر
في يده يعني المفوض اليه اذا علم بذلك والامر في يده في ذلك المجلس والقبول معه ليس بشرط والتطليق منه قبول لكن اذا رد
يرتد وقوله اذا علم يقتضي انه لا يصير الامر في يدها ما لم يعلم حتى لو طلقت نفسها قبل ان تعلم لا يقع والتوكيل على هذا لا يصير وكيلا قبل
العلم بخلاف الايصاء فانه يصير وصيا قبل العلم استحسانا وفي الجامع الصغير لو كان معلقا بشرط يصير الامر بيدها اذا وجد الشرط
فاذا وجد الشرط ان كان الامر المعلق مطلقا لا يصير الامر في يده في مجلس علمه والقبول في ذلك المجلس ليس بشرط
لكن يرتد بالرد وان كان موقتا فالامر في يده ما دام الوقت باقيا ولو قال لامرأته امرك بيدك الى عشرة ايام فالامر في يدها من
هذا الوقت الى عشرة ايام يحفظ بالساعات ولو اراد الزوج ان امرها بيدها اذا مضت عشرة ايام لا يصدق قضاء ويصدق
ديانة هذا في الفتاوى وفي الاصل لو قال لها انت طالق الى سنة يقع الطلاق بعد السنة الا ان ينوي الوقت في الحال وروى ابن سماعة
عن محمد رح امرك بيدك الى راس الشهر فالامر بيدها الليلة التي يهل فيها الهلال ومن الغد الى الليل ولو قال امرك بيدك هذا الشهر
فاختارت زوجها او قالت لا اطلق خرج الامر من يدها في جميع الشهر عند ابي حنيفة رح ومحمد رح وقال ابو يوسف رح لا تبطل خيارها
في مجلس اخر وفي الجامع لو قال امر امراتي بيد فلان شهرا ولم يسم الشهر بعينه فالشهر من يوم قال ذلك القول والعتق الى
شهر كالطلاق الى شهر والكفالة الى شهر كالطلاق الى شهر وعن ابي يوسف رح انه يصير كفيلا في الحال والفتوى على انه يصير
كفيلا بعد مضي المدة وفي اول عتاق الاصل لو قال لعبده انت حر من هذا العمل اليوم عتق قضاء ولا يصدق في العاقبة
قضاء ويصدق ديانة والنكاح الى عشرة ايام متعة اما لو تزوجها الى يوم موته او يوم موتها صح ولو اشترى نسيئة الى موته
او موت البائع لم يجز لجهالة المدة المستعملات في الروضة البيع الى شهر تاجيل الى شهر وفي الفتاوى الوكالة يقبل التوقيت
في رواية حتى لو تصرف الوكيل بعد مضي الوقت لا يصح وفي فتاوى شمس الاسلام يصير وكيلا بعد الشهر وفي رواية
يصير وكيلا مطلقا ولو قال آجرتك الى شهر يثبت الاجارة في الحال وينتهي بمضي الشهر والمزارعة كذلك في العيون وذكر
المدة شرط لصحة الاجارة والمزارعة وفي صلح الاصل الصلح الى شهر لا يصح وكذا القسمة الى شهر والشركة الى شهر كالاجارة
هذا في العيون ابرأ عن الدين الى شهر كالطلاق الا اذا قال عنيت بالابراء الى شهر التاخير الى شهر فحينئذ يكون تاخيرا
الى شهر والاقرار الى شهرين صدقه المقر له يثبت الاجل وان كذبه المقر له فالقول قوله ويجب المال حالا ويستحلف
المقر له في الاجل بخلاف الاقرار بسبب الكفالة وهي مسئلة الجامع الصغير اذن العبد في التجارة لا يتوقت فانه لو قال

اذنت لك يوما وبعده حجرت عليك يصير مأذونا مطلقا في اول مأذون الاصل وفي الاقضية التحكيم والقضاء يقبلان التوقيت
نحو الوكيل عن البيع يوما يتوقت ولو جعل امرها بيد صبي ومجنون فهو بيده في مجلسه وليس له ان يخرجه منه في نسخة الامام
شمس الائمة السرخسي رح وفي الجامع الصغير لو قال لامرأته طلقي نفسك يقتصر على المجلس ولا يملك الرجوع ولو قال لاجنبي
طلق امرأتي لا يقتصر على المجلس ويملك الرجوع وفي الفتاوى الصغرى لو قال لاجنبي امر امرأتي بيدك يقتصر على المجلس
ولا يملك الرجوع قال في المحيط هو الاصح وان قال بعضهم هذا توكيل لانه صرح الامر ولو وكل امرأته تطلق نفسها كان تمليكا حتى
يقتصر وفي المنتقى لو قال لها طلقي نفسك فقالت انا حرام او خلية او برية او كل شيء لو قال الزوج وقع الطلاق فاما قالت حين
صار الامر بيدها طلقت ايضا ولو قال دست بازداشتم ولم يقل خويشتن را والاثنين ولو قالت عنيت نفسي ان كان المجلس قائما
صدقت وصار هذا كقولها اخترت في جواب التخيير ذكره الفضلي رح وقال بعض المشايخ رح ينبغي ان يقع كقول الزوج في الخلع
فروختم يصح بدون الاضافة الى المرأة وان قالت افكندم تسأل فان قالت طلاق را يقع ولو قالت طلاق افكندم او امر افكندم
تطلق وان قال لاجنبي طلاقها بيدك او طلقها ان شئت فهو كقوله امرها بيدك وفي الفتاوى الصغرى امرأة قالت لزوجها
تركت مهري عليك على ان تجعل امري بيدي ففعل ذلك فمهرها عليه ما لم تطلق نفسها رجل قال لامرأته امر نسائي بيدك
لو قال لها طلقي اية نسائي شئت ليس لها ان تطلق نفسها وفي المنتقى لها ان تطلق نفسها ومن شاءت من نسائه بخلاف
ما لو قال لها ان دخلت الدار فنسائي طوالق فدخلت وقع الطلاق عليها وعلى غيرها المسئلتان في مجموع النوازل رجل جعل امر كل
امرأة يتزوجها بيد امرأته ثم زوجه فضولي امرأة واجازه بالفعل فطلقها امرأته التي الامر بيدها لا يقع الطلاق وهي الحيلة
في هذا الباب وتمام هذا ثابت في كتاب الايمان في فصل اليمين بالنكاح **الجنس الثاني** في امر الغيبة وفي المنتقى لو
قال لامرأته ان غبت عنك فمكثت في غيبتي يوما او يومين فامرك بيدك قال اذا مكثت يوما فامرها بيدها فهذا على
اول الامرين رجل جعل امر امرأته بيدها على انه ان غاب عنها كذا مدة تطلق نفسها متى شاءت فغاب عنها الى اخر المدة
ثم حضر في اليوم الاخر من تلك المدة فاذا هي غيبت نفسها حتى تمت المدة قال رضي الله عنه افتى الشيخ الامام الاستاذ
انه يبقى الامر في يدها وافتى القاضي الامام فخر الدين رح انه ان كان لا يعلم بمكانها لا يصير الامر في يدها قال وهذا اذا كانت
مدخولة فاما قبل ان يدخل بها لو غاب عنها تلك المدة لا يصير الامر في يدها ولو كانت مدخولة فغاب عنها تلك المدة
لكنه في المصر لا يجيء الى بيتها يصير الامر بيدها كذا افتى الشيخ الامام الاجل الاستاذ لو قال ان غبت عن كورة بخارا فامرها
بيدها فاذا خرج عن الكورة الى الرستاق يصير الامر في يدها ولو قال ان غبت عن بخارا فاسم بخارا يطلق على القصبة على
قول اكثر المشايخ وقال الشيخ الامام الاجل السرخسي رح اسم بخارا من كرمينة الى فربر ولو جعل امرها بيدها على انه متى غاب
عنها ثلاثة اشهر ولم يصل نفقته اليها فهي تطلق نفسها فبعث اليها خمسين درهما فقيل ان لم يكن هذا قدر نفقته هذه
المدة صار الامر في يدها ولو كانت النفقة مفروضة فوهبت النفقة من زوجها فمضت المدة ولم يصل اليها النفقة لا يصير
الامر بيدها ويرتفع اليمين عندهما خلافا لابي يوسف رح وهي فرع مسئلة الكوز فلو لم يهب النفقة لكن الزوج قال بعثت النفقة
اليها ووصلت اليها وانكرت هي ينبغي ان يكون القول قوله لانه مدعي الشرط ومنكر الحكم لكن لا يثبت وصول النفقة اليها

بقوله قال هكذا سمعت من القاضي الامام الاستاذ فخر الدين رح ثم رجع بعد مدة وقال لا يكون القول قوله وكذا في كل موضع
يدعي ايفاء حق وفي فصول الاستروشني ويكون القول قولها وهو الاصح وفي متفرقات الطلاق من كتاب الذخيرة مردي
بسفر ميرفت زن گفت که اگر يکماه از رفتن برآيد ومن بر تو نيامده باشم يا نفقه من بتو نرسيده باشد امر بدست تو نهادم تا هر چه وقت خواهي پاي گشاد كني
پيش از گذشتن يک ماه نفقه رسيد اما مرد نيامد امر بدست زن نمي شود شرط امر زن که بدست او شود دو چيز است نا آمدن ونفقه نارسيدن يکي از اين دو يافته شد
ويکي ني بخلاف قوله تن ونفقه من ني رسد ويکي رسيد امر بدست وي شود والله اعلم وفي فصول الاستروشني ايضا فقال اگر يکماه از رفتن من
برآيد ومن بر تو نيامده باشم يا نفقه من بتو نرسيده باشد الى آخره پيش از گذشتن ماه نفقه رسيد اما مرد نرسيد امر بدست زن نشود لانه متعلق بالشرطين
وقد وجد احدهما دون الاخر وذكر في المحيط وفي الذخيرة لو جعل امرها بيدها ان شرب المسكر او غاب عنها فوجد احد الامرين
فطلقت نفسها ثم وجد الاخر لا يكون لها ان تطلق نفسها من اخرى ورأيت فتوى اجاب شيخ الاسلام علاء الدين محمود
المروزي رح وصورتها رجل قال لامرأته ان غبت عنك شهرا فامرك بيدك اين مرد را كافران اسير بردند هل يصير امرها
بيدها اجاب نعم والله اعلم وكان والدي يقول ان اخبره علي الذهاب فذهب بنفسه ينبغي ان يتحقق الشرط وهو الغيبة لان
الاتيان مكرها او ناسيا او عامدا سواء في حق تحقق الحنث **الجنس الثالث** في امر الضرب رجل جعل امر امرأته
بيدها على انه متى ضربها بغير جناية تطلق نفسها فطلبت النفقة والحت فهذه ليست بجناية اما اذا شتمته او مزقت
ثيابه او اخذت لحيته فهذه جناية فلو قال الزوج لها اي ادبير فقالت تو بي او مادر تست او شتمت اجنبيا فهذه جناية
ولا يصير الامر بيدها لو ضربها ولو قالت لزوجها يا حمار او يا ابله او خدايت مرگ دهاد او لعنته فهذه جناية منها وفي المحيط
لو قال الزوج لعنت بر تو باد فقالت لعنت خود بر تو باد عامة المشايخ رح على انه جناية وعلى هذا لو قال لها اي مادر رت
سياهه فقالت مادر تست سياهه هذه جناية وان كانت امه حية قال وقد تمت في زماننا واقعة قال متى ضربتك بغير
جناية تطلق نفسك متى شئت ثم ادعت انه ضربها عند القاضي فقال بقصد نزده ام ثم ادعى في مجلس اخر انه ضربها لجناية
اتفقت الاجوبة على فساد هذا الدفع لانه اقر صريحا بالضرب ولو قالت اي بدخوي ان كانت صادقة لا يكون جناية ولو قالت
اي بي مزه في حق الشريف جناية ولو قالت خوش مي رم في امر معصية ينهاها جناية ولو جعل امرها بيدها على انه متى
شتمها فهي تطلق نفسها فقال لها لا تمر في حرتك او لا تأكل العذرة او كلي داضرب للاسلحبا بالجدار لا يصير الامر بيدها ولو جعل
امرها بيدها على انه متى ضربها بغير جناية فهي طالق نفسها فكشفت وجهها عن غير محرم افتى الشيخ الامام الاستاذ انه
يكون جناية وقال القاضي الامام فخر الدين رح لا يكون جناية قال وهذا اوفق لما قال القدوري رح ان وجهها وكفيها ليست
بعورة اما لو سمعت صوتها اجنبيا يكون جناية بان كلمت عامدا او كلمت اجنبيا ليسمع اجنبي وهنا غبت مع الزوج
فسمعت صوتها اجنبي ما خروجها من البيت بغير اذنه فجناية في المنتقى ولو جعل امرها بيدها على انه متى ضربها
تطلق نفسها على وجه لا يكون بينهما خصومة ناشزة فضربها وطلقت نفسها بعد ما ضربها تجب المهر اما لو قال بغير خسران
لا يجب وقد ذكرنا **الجنس الرابع** فيما يصلح جوابا وفي الزيادات قولها اخترت نفسي يصلح جوابا لقوله امرك بيدك ولقوله
اختاري نفسك ولا يصلح جوابا لقوله طلقي نفسك وقولها طلقت نفسي يصلح جوابا للكل والامر لا يصلح تفسيرا للامر وكذا

الاختيار للاختيار وقوله طلقي نفسك يصلح تفسيرا لقوله امرك بيدك ولقوله اختاري وفي الاصل رجل جعل امر امرأته بيدها
فقالت في مجلسها اخترت نفسي او طلقت نفسي او انا طالق او انا حرام او نحو ذلك او قالت للزوج انت علي حرام او انت مني بائن
بانت بواحدة فان نوى ثلاثا فثلث ولا يصح رجوع الزوج عنه ولا يختار هي الا مرة الا ان يقول لها امرك بيدك كلما شئت فيتكرر بتكرر
المشية ولو نصل بالامر متى شئت او اذا شئت لم يقتصر على المجلس ولو قال لها جعلت امرك بيدك ثم تختاري شيأ وقالت
هي بل اخترت نفسي فالقول قول الزوج ولو جعل امرها بيد رجلين لا ينفرد احدهما الكل في الاصل بخلاف ما لو قال لهما طلقا
امرأتي ثلاثا فطلقها احدهما واحدة والآخر ثنتين طلقت ثلاثا وفي المنتقى لو قالت ملكت امري كان باطلا ولو قالت اخترت
امري كان جائزا ولو قالت انا اخترت ان اطلق نفسي فهو جائز وفي مجموع النوازل لو قالت دست باز داشتم ولم يقل خويشتن
را لا تبين ولو قالت افكندم وقالت ما نويت طلاقا فاصدقت ولو قالت نويت طلقت ولو قالت طلاق افكندم او امر افكندم يقع بدون
النية وفي مجموع النوازل ايضا لو قال لامرأته ان دخلت الدار فامرك بيدك فدخلت الدار ثم طلقت نفسها ان طلقت حين
دخلت الدار قبل ان تزايل ذلك المكان الذي سميت داخلة طلقت والا فلا وفي المحيط سئل ابو القاسم رح عن رجل قال
لامرأته جعلت امر ثلاث تطليقات بيدك ان ابرأتني عن المهر فطلقت نفسها في المجلس ان طلقت بعد ما ابرأته عن المهر
يقع الطلاق والا فلا **الجنس الخامس** في بطلان الامر وفي طلاق الاصل للشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح
في باب الخيار لو قال لامرأته اختاري ثم طلقها بائنا بطل الخيار وكذا الامر باليد ولو كان الطلاق رجعيا لا يبطل الخيار ولا الامر
باليد واصله ان البائن لا يلحق البائن فلو تزوجها في العدة او بعد العدة لا يعود الامر بخلاف ما اذا كان الامر معلقا بالشرط ثم ابانها
ثم وجد الشرط في الايلاء ولو قال لها اختاري اذا شئت او امرك بيدك اذا شئت ثم طلقها واحدة بائنة ثم تزوجها فاختارت نفسها
عند ابي حنيفة رح تطلق ثلاثا وقال ابو يوسف رح لا تطلق ثانيا قال شمس الائمة السرخسي رح قوله ضعيف في المسئلة وفي
المنتقى رجل قال لامرأته امرك بيدك اذا جاء غد ثم ابانها ثم تزوجها ثم جاء الغد فالامر في يدها ولو جعل امر امرأته بيد امرأة
له اخرى ثم طلقها بائنا او خلعها يعني المرأة التي جعل الامر بيدها لا يبطل الامر ولو قال لها ان تزوجت عليك فامر تلك المرأة
بيدك ثم خلعها او طلقها بائنا او ثلاثا ثم تزوج امرأة اخرى في عدتها ثم تزوجها لا يصير الامر بيدها والمسئلة في الجامع الصغير
في صورة اخرى ولو قال لامرأته ما دمت امرأتي كل امرأة اتزوجها فامرها بيدك ثم طلقها بائنا او خالعها هل يبطل الامر حتى
لو تزوجها هل لها ان تطلقها فعلى قياس ما يأتي في كتاب الايمان في فصل الجماع وفي فصل المتفرقات يبطل ولو لم يقل ما دمت
لكن قال لها تا تو زن مني و در نكاح مني كل امرأة اتزوجها فامرها بيدك في تطليقة ثم طلقها او خالعها هل يبطل الامر قال رح
لم تظفر بالرواية وصارت واقعة وينبغي ان يكون هذا وما دامت سواء في هذا المعنى ولو قال لها ان دخلت الدار فامرك
بيدك ثم طلقها واحدة بائنة او ثنتين بائنتين لا تبطل الامر حتى لو تزوجها ثم دخلت الدار صار الامر بيدها سواء تزوجها
في العدة او بعدها مدخولة كانت او غير مدخولة حتى لو تزوجها فطلقت نفسها بعد دخول الدار يقع **نوع منه** رجل قال
لامرأته ثلاث تطليقات بيدك فقالت لم لا تطلقني بلسانك ثم قالت طلقت نفسي يطلق وكذا لو قال لها امرك بيدك وامر
هذه ايضا لامرأة له اخرى بيدك فقالت طلقت فلانة ثم قالت طلقت نفسي جاز وبهذا لا يتبدل المجلس وكذا لو قالت الله

على نسمة اى عتق رقبة وهدى بدنة وجهة والحمد لله رب العالمين شكراً لما فعلت الى وقد طلقت نفسي جاز ولو قالت لا يتبدل المجلس ولو لم يقل هكذا ولكنها قالت ما تصنع بالولد ثم طلقت نفسها يقع الكل في فتاوى ح في باب السين لو قالت اعطنى كلام المتقى فقال الزوج لا ادرى ما هنا فقالت ان جعلت امرى بيدى فقالت طلقت نفسى لا تطلق وفي المحيط ان قامت بطل الا اذا ان اضطجعت قال بعضهم لا يبطل الامر وقال بعضهم ان هيأة الوسادة كما يفعل للنوم تبطل ولو كانت راكبة فاجابت ثم سار بها ولما سمعت التفويض اجابت واسرعت حتى سبق جوابها خطوتها انعصمه وان سبق خطوتها جوابها لم تبن منه ولو ذهبت بنفسها لطلب الشهود لانها لم تجد احداً قال بعضهم يبطل قال بعضهم لا يبطل وان ابتدأت الصلوة تبطل ولو كانت في صلوة الفريضة لا يبطل باتمام الصلوة ولو كان في النفل ان قامت الى الشفع الثاني يبطل وان سلمت على راس الشفع لا تبطل والاربع قبل الظهر والوتر بمنزلة الفريضة والاكل تبطل وان قل وقال القدورى رح ان قل لا يبطل والشرب لا يبطل اصلاً ولو امتشطت او اغتسلت او مكنت زوجها يبطل خيارها او قرأت او سبحت قليلاً لا يبطل وان طال يبطل

الفصل الخامس في المشية والخيار ونحوها

اذا قال لغيره طلق امراتى ان شاءت فهذا تصير وكيلاً ما لم تشأ وتها المشية في مجلس علمها حتى صار وكيلاً لو طلقها الوكيل في ذلك المجلس يقع ولو قام عن مجلسه بطل التوكيل ولا يقع طلاقه بعد ذلك قال شمس الائمة الحلوانى رح وينبغى ان يحفظ هذا فان البلوى فيه قد تم فان عامة كتب الطلاق التى يكتبها الزوج من الفرقة يكون فيها انها الذى كتبت اليك هذا الكتاب سل امراتى هل تشاء الطلاق فان شاءت فطلقها ثم ان الوكلاء كثيرا ما يؤخرون الايقاع عن مجلس مشيتها ولا يدرون ان الطلاق لا يقع وفي الفتاوى لو قال لامراته انت طالق ان شئت وابيت لا تطلق بهذا ابدا وكذا لو قال لها ان شئت ولم تشائى قدم الطلاق واخر لان المعنى يجمع الكل لو قال لها انت ان شئت وان ابيت ان شاءت يقع وان ابت يقع وكذا لو قال لها ان شئت او ابيت د سيأتى تمام هذا في كتاب الايمان رجل خير امراته فقبل ان يختار نفسها اخذ الزوج بيدها فاقامها او جامعها طوعاً او كرها خرج الامر من يدها في مجموع النوازل وفي الاصل من نسخة الامام خواهرزاده رح المخيرة اذا قامت لتدعو الشهود بان لم يكن عندها احد بدعو الشهود لا يخلو اما ان تحولت عن موضعها او لم يتحول ان لم يتحول لا يبطل الخيار بالاتفاق وان تحولت اختلف المشائخ رح فيه بناء على ان المعتبر في بطلان الخيار اعراضها او تبدل المجلس عند البعض بها وجد عند البعض الاعراض وهذا اصح حتى لو قالت المراة خويشتن خريدم فقام الزوج وجاء اليها ومشى خطوة او خطوتين وقال فروختم صح الخلع وهذا يوافق قول البعض ولو كانت راكبة فنزلت او على العكس بطل خيارها وكذا لو اشتغلت بعمل اخر يعلم انه قطع لما كان قبله كما اذا دعيت بطعام للاكل فاكلت او اشتغلت بالنوم او امتشطت او اغتسلت ولو اكل طعاما يسيرا او شربت شرابا قليلا او نامت قاعدة او لبست ثيابا من غير ان يقوم او فعلت فعلا قليلا يعلم ان ذلك ليس باعراض بان كانت متكئة فقعدت او قاعدة فاتكأت او قالت ادعوا الى مستشيرى او الشهود لا تبطل الخيار الكل في شرح الطحاوى رح لو كانت في السفينة فسارت لا يبطل الخيار وما يبطل الامر يبطل الخيار وقد ذكرنا في بطلان الامر

الفصل السادس في الاستثناء

الاستثناء في سائر التصرفات صحيح كالاستثناء في الطلاق في اختصار المختصرين والاستثناء في البيع في قضاء الجامع الصغير والاستثناء في الاعتكاف في صوم الاصل والاستثناء في

النكاح والعتق في اقرار الاصل في باب الاقرار بانه صح والاستثناء في الصوم قد ذكرنا في كتاب الصوم ولو قال اعتقوا فلانا بعد
موتي ان شاء الله لا يعمل الاستثناء لان هذا امر وسيأتي في كتاب العتاق ثم الاستثناء انما يصح ان كان متصلا بالتصرف
حتى لو تنفس بين الطلاق والاستثناء ووجد من النفس بدا ولم يجد اذا وصله فهو استثناء هكذا قاله ابو يوسف رح
في المنتقى وفي الاجناس لو سكت سكتة قدر التنفس ثم قال ان شاء الله لا يصح الاستثناء الا ان يكون سكتة التنفس
ثم قال وما يبطل الاستثناء اربعة احدها ما ذكرنا والثاني ان يزيد المستثنى على المستثنى منه كقوله انت طالق ثلاثا الا اربعا
والثالث ان يكون مساويا كقوله انت طالق ثلاثا الا ثلاثا وفي المحيط لو قال عشرا الا تسعا وقعت واحدة ولو قال الا ثمانيا وقعت
ثنتان ولو قال الا سبعا وقع ثلاث فقد صح استثناء الكل من الكل ههنا لانه استثناء الناقص من الكل لفظا ونظيره ما روى
عن محمد رح في النوادر اذا قال نسائي طوالق الا فلانة وفلانة وفلانة وليس من النسوة سواهن صح ولو قال نسائي طوالق
الا نسائي لا يصح وما افترقا الا باعتبار اللفظ والرابع ان يستثني بعض التطليقة كقوله انت طالق الا نصفها وفي التجريد لو حرك
لسانه بالاستثناء صح اذا تكلم بالحروف المسموعة وهو اختيار الفقيه ابي جعفر رح وفي مجموع النوازل سئل ابو نصر رح عمن
حلف واستثنى ولم يسمع اذناه قال اذا اجرى لسانه بحرف الاستثناء جاز استثناؤه هكذا روى عن ابي يوسف رح وابي مطيع رح
وابراهيم النخعي رح وكذا القراءة في الصلوة اذا حرك لسانه وان سمعت نفسه فهو اوثق وقال ابو بكر رح رجل قال ان حلفت
فعبدي حر ثم قال علي المشي الى بيت الله تعالى ان شاء الله تعالى لا يحنث لان الاستثناء ابطل اليمين لكن حلف ان اقرضت لفلان
بعشرة دراهم فعبده حر ثم قال لفلان علي عشرة دراهم الا درهما لا يحنث وفي المحيط قوله ما شاء الله والا ان يشاء الله استثناء
ايضا ولو ضم مع مشية الله مشية غيره كان استثناء وكذا لو ضم مشية من لا يعرف مشيته كالملائكة والشياطين وفي الجامع
طلق امرأتي ان شاء الله وثبت فطلقها المخاطب لا يقع ومن بلسانه ثقل يريد الاستثناء فقال في ترديده ان عرف انه هكذا
يتكلم يجوز ديانة وقضاء ولو اخذ انسان فمه بعد قوله انت طالق ثم استثنى بعد ما خلى عنه موصولا لا يقع ولو كان في
هذا النذر بالتصدق فالاحوط ان يتصدق قال وجدنا رواية في نوادر هشام عن محمد رح انها لو امسكت فم الزوج حتى لا يستثني
طلقت ديانة وقضاء وفي البقالي اذا قال كل امرأة لي طالق الا هذه وليس له امرأة غير هذه لم تطلق وفي فوائد شمس الاسلام
الاوزجندي لو قال لامرأته انت طالق واحدة وثنتين وثلاثا واربعا ان كلمت فلانا صح التعليق وكذا لو قال *هر زن كه مرا بود*
يا باشد ازوى بسه طلاق ان دخل الدار صح التعليق ولا يصير فاصلا بخلاف قوله انت طالق ثلاثا وثلاثا ان شاء الله حيث لا يصح
الاستثناء وفي الاصل لو قال انت حر وعتيق ان شاء الله صح ولو قال انت حر وحر ان شاء الله لا يصح وفي فتاوى رجل طلق
امرأته فشهد عنده شاهدان انك استثنيت موصولا بالطلاق وهو لا يتذكر ان كان هو بحال اذا غضب يجري على لسانه
ما لا يحفظ بعده جاز له الاعتماد على قول الشاهدين وان لم يكن بهذه الحالة لا يعتمد ولو قال لها انت طالق فجرى على لسانه
ان شاء الله من غير قصد صح الاستثناء ولا يقع الطلاق وكذا لو قال لا يدري اي شيء ان شاء الله صح الاستثناء ولو قدم
الاستثناء فقال ان شاء الله فانت طالق صح الاستثناء ولو قال ان شاء الله انت طالق او ان شاء الله وانت طالق عند ابي
ابي يوسف رح لا يطلق وعند محمد رح تطلق في القضاء وقول ابي يوسف رح اصح وبه ناخذ وفي الزيادات في باب الوصية بمثل نصيب

حملا لثنتين لا الثلث ما بقي من الثلث فالاستثناء خرج بطريق المعارضة عند ابي يوسف رح وعند محمد رح تكلم بالباقي بعد الثنيا بطريق البيان وليس باخراج وفي الاجناس لو قال لها انت طالق كيف شاء الله طلقت واحدة رجعية وفي مجموع النوازل لو قال لها انت طالق لولا ابوك او لولا حسنك او لولا جمالك او لولا اني احبك لا تطلق والكل استثناء وفي ايمان النوازل لو قال والله لا اكلم فلانا استغفر الله سبحان الله ان شاء الله فهو مستثني ديانة لا قضاء وفي الفتاوى رجل اراد ان يحلف رجلا ويخاف ان يستثني في السر يحلفه ويامره ان يذكر عقيب اليمين موصولا سبحان الله او غيره من الكلام **الجنس الثاني** في دعوى الاستثناء الزوج اذا ادعى الاستثناء في الطلاق او الخلع او ادعى الشرط القول قوله فلو شهد الشهود انه طلقها او خالعها بغير استثناء او شهدوا انه لم يستثن يقبل هذه من المسائل التي يقبل الشهادة على النفي في شرح الجامع الصغير واصل هذا لو شهدوا انه قال المسيح ابن الله ولم يقل قول النصارى يقبل وفي المحيط وان شهدوا بالخلع والطلاق وقالوا لم نسمع منه غير كلمة الخلع والطلاق والزوج يدعي الاستثناء القول قوله وفي الفتاوى الصغرى اذا ذكر الخلع لا يسمع دعوى الاستثناء والطلاق على مال كالخلع وفي فوائد شمس الاسلام الاوزجندي لو عرف الطلاق باقراره يسمع دعوى الاستثناء منه ولو ثبت بالبينة لا يسمع وفي اقرار الاصل لو قال لعبده اعتقتك امس وقلت ان شاء الله لا يعتق وكذا في النكاح لو قال لامرأته تزوجتك امس وقلت ان شاء الله وقالت المرأة ما استثنيت فالقول قولها وفي فتاوى النسفي الزوج لو ادعى الاستثناء وقالت المرأة طلقتني بغير استثناء فالقول قولها ولا يصدق الزوج الا ببينة بخلاف ما لو قال لها قلت لك انت طالق ان دخلت الدار وقالت طلقتني منجزا القول قوله وذكر هنا زيادة على هذه الحكاية بعضها تمامه في خزانة الواقعات ولو اختلفا في صحة الخلع وفساده قد ذكرنا في فصل الخلع **الفصل السابع في الرجعة** وفي الفتاوى اذا تزوج المطلقة طلاقا رجعيا يصير مراجعا هو المختار ولو طلق امرأته ثم قال ان راجعتها فهي طالق ثلاثا فانقضت عدتها فتزوجها لم تطلق ولو كان الطلاق باينا تطلق ولو قال لها انت عندي كما كنت او انت امرأتي لا يصير مراجعا بدون النية فان نوى الرجعة صار مراجعا ولو قال لها اي رفته بازآوردمت ان عني به الرجعة صار مراجعا وفي النوازل ولا يجب المهر بالرجعة وفي المحيط ولو راجعها او قال زدت في مهرك لا تحرم ولو قال لها راجعتك بالف درهم ان قبلت صح واذا انقضت العدة بطل حق الرجعة واذا اسقطت سقطا مستبين الخلق او بعض الخلق لا رجعة ولو قالت ولدت لا يقبل الا ببينة فان طلب الزوج يمينها بالله لقد اسقطت بهذه الصفة يحلف بالاتفاق وفي المنتقى قال محمد رح لو قبلته المرأة بشهوة فهو رجعة ان صدقها الزوج في الشهوة وان انكر الزوج الشهوة لا يثبت الرجعة وكذا لو مات الزوج فصدقها الورثة وكذا لو قبلته وهو نائم او معتوه او اختلسته ذكر شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام خواهرزاده ان على قول ابي حنيفة رح ومحمد رح يصير مراجعا خلافا لابي يوسف رح ولا يقبل البينة على الشهوة لانها غيب والنظر الى فرجه بشهوة في القياس كالقبلة وفي الاصل جعل هذا قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف رح تقبيلها ونظرها الى فرجه بشهوة لا يثبت الرجعة واجمعوا انه لو مسها او قبلها بشهوة او لمسها بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة تثبت الرجعة والنظر الى دبرها بشهوة لا يثبت الرجعة في نكاح الزيادات وفي شرح الطحاوي الرجعة سني وبدعي فالسني ان يراجعها بالقول لا بالفعل ويشهد على رجعتها ويعلمها فان لم يشهد او اشهد ولم يعلمها كان مخالفا للسنة وفي الاصل تعليق الرجعة بالشرط او اضافتها الى وقت في المستقبل باطل كالنكاح فان قال الزوج بعد ما خلا بها وطئتها وانكرت المرأة فله الرجعة

وان قال الزوج لما دخل بها فلا رجعة عليها ولو قال لها بعد انقضاء عدتها قد راجعتك في العدة فان صدقته في الاسناد صدق وان كذبته فالقول قولها ولا يمين عليها عند ابي حنيفة رح ولو قال لها راجعتك مجيبة له انقضت عدتي فالقول قولها لانها امينة والامينة يستحلف ولا يثبت الرجعة عند ابي حنيفة وعندهما يثبت ولو قال لها طلقتك فقالت مجيبة له انقضت عدتي قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح الاصح انه يقع الطلاق والله اعلم

الفصل الثامن في العدة

وهو مشتمل على اربعة اجناس الجنس الاول في الاصل عدة المتوفى عنها زوجها باربعة اشهر وعشر المدخولة وغير المدخولة والصغيرة والكبيرة والمسلمة والكتابية سواء حاضت في هذه المدة او لم تحض اما الرجل اذا قال لامراتين له احديكما طالق ثلاثا ثم مات قبل البيان على كل واحدة منهما عدة الوفاة ليستكمل فيها ثلث حيض لو بين الطلاق في احديهما فالعدة من وقت البيان والمطلقة اذا مات عنها زوجها صارت عدتها عدة الوفاة ان كان الطلاق رجعيا وان كان باينا او ثلاثا ان كانت لا ترث لا تصير عدة الوفاة فان ورثت بالفرار جمعت بين الحيض والاشهر وقال ابو يوسف رح عدتها ثلاث حيض ولو مضى من عدة المراة حيض بعد ما طلقت ثم مات الزوج والطلاق باين فهذه الحيضة محسوبة من جملة العدة هذا في مجموع النوازل وعدة الحامل ان يضع حملها في سائر وجوه الفراق وفي الوفاة ايضا ولو مات عن ام ولد هي حامل فعدتها ان تضع حملها وكذا لو اعتقها اما اذا لم يكن حاملا فعدتها ثلاث حيض وكذا لو حرمت قبل موته بان كانت منكوحة رجل او في عدته لا يجب عليها عدة المولى ولو كانت المتوفى عنها زوجها امة وهي غير حامل فعدتها شهران وخمسة ايام وفي الفتاوى الصغرى لو بلغت فرات يوما دما ثم انقطع الدم حتى مضت سنة فطلقها زوجها فعدتها بالاشهر اما اذا حاضت ثلاثة ايام ثم انقطع سنة او اكثر فعدتها لا تنقضي بالاشهر ما لم يبلغ حد الاياس وهو خمس وخمسون سنة وهو المختار قال رحمه الله والشيخ الامام عز الدين الكندي بسمرقند يفتي بخمسين سنة فان رات الايسة دما بعد ذلك فهو حيض قال في المحيط هكذا وقع في بعض الكتب وقد ذكر محمد رح في نوادر الصلوة ان العجوزة الكبيرة اذا رات الدم مدة الحيض فهو حيض قال محمد بن مقاتل رح رواية النوادر محمولة على ما لم يحكم باياسها فاما اذا انقطع الدم وحكم باياسها وهي بنت سبعين سنة او نحوه فراى الدم لا يكون حيضا كما وقع في بعض الكتب وكان الميداني رح يقول ما ذكر في النوادر محمول على ما اذا رات الدم سائلا وذلك حيض وما وقع في بعض الكتب محمول على ما اذا رات بلة وذلك ليس بحيض وعليه عامة المشايخ رح على رواية النوادر والذي يقول بان ما رات بعد الاياس يكون حيضا قال انما يكون حيضا اذا كان احمر او اسود اما اذا كان اخضر او اصفر او تربية لا يكون حيضا لان كون المرئي حيضا ثبت بالاجتهاد فلا يبطل حكم الاياس الثابت بالاجتهاد قال وطريق القضاء ان يدعي احد الزوجين فساد النكاح بسبب قيام العدة فيقضي القاضي بجوازه وبانقضاء العدة بالاشهر قال وكان الصدر الشهيد حسام الدين عمر رح يفتي بانها لو رات بعد ذلك يكون حيضا ويفتي ببطلان الاعتداد بالاشهر ان كانت رات الدم قبل تمام الاعتداد بالاشهر وان كانت رات الدم بعد تمام الاعتداد بالاشهر لا يبطل الانكحة قضى القاضي بجواز ذلك او لم يقض وفي مجموع النوازل الايسة اذا اعتدت بالاشهر وتزوجت ثم رات الدم يكون النكاح فاسدا عند بعض المشايخ رح اما اذا قضى القاضي بجواز النكاح ثم رات الدم لا يكون النكاح فاسدا والاصح ان النكاح جائز ولا يشترط القضاء وفي المستقبل العدة في الحيض في التجريد الصغيرة اذا اعتدت بعض العدة بالشهور ثم رات الدم انتقلت عدتها الى الحيض

ولو ايست بعدما حاضت حيضة استقبلت العدة بالشهور ولو طلقت الامة ثم اعتقت ان كان الطلاق رجعيا انتقلت عدتها الى
عدة الحرائر وان كان بائنا لم تنتقل وكل من حبلت في عدتها فعدتها ان تضع حملها وفي المتوفى عنها زوجها اذا حبلت بعد موت
الزوج فعدتها بالشهور وفي مجموع النوازل رجل قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ولم يسم ما قال ثم تزوج امرأة ودخل بها تطلق
ويجب مهر ونصف مهر ويجب العدة ويثبت النسب من الزوج وفي الفتاوى الصغرى رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم طلقها بائنا
ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل ان يدخل بها يجب عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وعند محمد رح عليه نصف مهر
وعليها بقية العدة وهي مسئلة القدوري وعند زفر رح عليه نصف المهر ولا شيء عليها من العدة بناء على ان الدخول في النكاح
الاول دخول في النكاح الثاني عندهما خلافا لمحمد رح ولو كان النكاح الاول صحيحا والثاني فاسدا لا يلزمه المهر ولا يلزمها العدة بالاجماع
ولو كان النكاح الاول فاسدا والثاني صحيحا فهذا بمنزلة ما لو كان كلاهما جائزا ولهذا فروع كتبتها في الخزانة

الجنس الثاني

وفي الفتاوى الصغرى رجل طلق امرأته ثلاثا ثم وطيها في العدة مع علمه انها حرام عليه انقضت عدتها بوطيها لا يستانف العدة
ولو كان منكرا الطلاق لا تنقضي ولو ادعى الشبهة تستقبل العدة وفي مجموع النوازل الطلاق البائن كالثلاث والصدر الشهيد رح
في الجامع الصغير جعل الطلاق على مال كالثلاث وكذا الخلع قال والشبهة نوعان شبهة في الفعل وشبهة في المحل الى اخرها
في شرح الجامع الصغير وفي الفتاوى رجل طلق امرأته ثلاثا فلما اعتدت بحيضتين اكرهها على الجماع ان كان منكرا الطلاق تستقبل
العدة وان كان مقرا وسعهما جامعها لا تستقبل العدة فلو كان منكرا الطلاق حتى لم ينقض العدة ليس لها ان تطالبه بنفقة هذه
العدة ولو طلقها في هذه العدة لا يقع ولا يحرم نكاح الاخت وفي مجموع الامام خواهرزاده رح رجل تزوج منكوحة الغير وهو لا يعلم انها
منكوحة الغير ودخل بها يجب العدة وان كان يعلم انها منكوحة الغير لا يجب العدة بالدخول حتى لا يحرم على الزوج وطيها وبه يفتى
وفي الاصل رجل اقر انه طلق امرأته منذ خمسين سنة ان كذبته المرأة في الاسناد او قالت لا ادري يقع الطلاق من وقت الاقرار
وان صدقته المرأة يقع من الوقت الذي طلق وفي الفتاوى المختار للمشايخ رح انه يقع من وقت الاقرار لكن لا يجب لها نفقة
العدة ويعرف الحكم في الاصل لو كان الزوج غائبا فطلق امرأته او مات والمرأة لا تعلم بذلك تجب العدة من وقت الطلاق او الموت
ولو جعل امر امرأته بيدها ان ضربها فضربها فطلقت نفسها فانكر الزوج الضرب فاقامت المرأة البينة على الضرب وقضى القاضي
بالفرقة فالعدة من وقت القضاء او من وقت الضرب صارت المسئلة واقعة وينبغي ان يكون من وقت الضرب لما قال في مسئلة
في الجامع الكبير في كتاب القضاء في باب ما يضع القاضي على يدي عدل ان الرجل اذا طلق امرأته ثم انكر الطلاق فاقيمت عليه
البينة وقضى القاضي بالفرقة قال العدة من وقت الطلاق لا من وقت القضاء وفي مختصر القدوري العدة في النكاح الفاسد
من وقت الفرقة ثلاث حيض في عدة الوفاة في النكاح الفاسد ثلاث حيض ولا تعتد في بيت الزوج في الفرقة في النكاح
الفاسد هذا في الفتاوى الصغرى وفي الاصل العدتان ينقضيان بمدة واحدة حتى ان المعتدة من طلاق بائن لو تزوجت
باخر ودخل بها ثم فارقها فحاضت ثلاث حيض انقضت العدتان فان حاضت من الاول حيضة ثم تزوجت اعتدت بعد
التفريق ثلاث حيض فاذا مضت حيضتان فللثاني ان يتزوجها وليس لغيره ان يتزوجها فان كان الطلاق الاول رجعيا
فراجعها في الحيضتين الاوليين صحت الرجعة ولكن لا يقربها حتى ينقضي عدتها ولو راجعها في الحيضة الثالثة لا يصح الرجعة

هكذا في شرح الشافي وفي نسخة الامام السرخسي رح لو كان الطلاق الاول بائنا ليس له ان يتزوجها حتى ينقضي عدتها من الآخر كما
ليس للآخر ان يتزوجها حتى ينقضي عدتها من الاول رح وعلى هذا لو كانت العدتان بالشهور وفي شرح القدوري في اول كتاب
الطلاق لو طلق الرجل امرأته ثلاثا للسنة وهي ممن تحيض بقي عليها من عدتها حيضة وان كانت بالشهور بقي عليها شهر وان
كانت امة فطلقها ثنتين بقي عليها حيضة وان كانت ممن لا تحيض بقي عليها نصف شهر واقل مدة التي يصدق الحرة في انقضاء العدة
فيها شهران عند ابي حنيفة رح وعندهما تسعة وثلثون يوما وفي الامة عندهما احد وعشرين يصدق رح وعلى قول ابي حنيفة رح على الاصل
الذي اخرجه الحسن بن زياد خمسة وثلثون خمسة عشر طهر وعشرة حيضتان **الجنس الثالث** وفي الجامع الصغير المطلقة
تعتد في بيت كانت قبل الفرقة فيه ولا تخرج ليلا ولا نهارا في العدة والمتوفى عنها زوجها تخرج نهارا والمختلعة على ان لا نفقة لها اختلف المشايخ
فيها واذا بانت فوجب الاعتداد في بيت الزوج لا بد من حائل بينها وبين الزوج فان كان الزوج فاسقا تخرج من منزله ويسكن منزلا
آخر ثم لا تخرج من ذلك المنزل حتى ينقضي عدتها والاولى ان يخرج الزوج ويتركها في منزله فان لم يخرج جعل بينهما امرأة ثقة ولا يضيق
المنزل عليها فحسن والامة تخرج في العدة في الطلاق والموت فان اعتقت في العدة لزمها فيما بقي ما يلزم الحرة المسلمة والكتابية تخرج باذن
الزوج والمسلمة لا تخرج باذن الزوج وان اسلمت فهي كالمسلمة وفي الصبية ان كان الطلاق رجعيا تخرج باذن الزوج وام الولد اذا اعتقت
تخرج وعن ابي يوسف رح في النصراني اذا طلق النصرانية لها النفقة ولا سكنى لها ولو قبلت ابن زوجها لا نفقة لها والسكنى وان اختارت
المعتقة نفسها وامرأة العنين الفرقة لها النفقة والسكنى وفي الفتاوى للمعتدة ان تمتشط بالاسنان المفتوحة دون الطرف الآخر
ونظير هذا الوادهنت راسها للدفع الاذى يجوز وللزينة لا وكذا لبس الحرير لستر العورة يجوز وللزينة لا وفي المحيط عن ابن سماعة
عن محمد رح قال المتوفى عنها زوجها لا بأس بان يغيب عن بيتها اقل من نصف الليل لان المحرم عليها البيتوتة وللمعتدة ان تخرج
الى صحن الدار وتبيت في اي منزل شاءت الا ان يكون في الدار منازل لغيرهم فان كان للميت بيت واحد فان كان نصيبها يكفيها
تسكن وتستتر عمن ليس بمحرم لها من الورثة وان كان لا يكفي فان رضيت الورثة تسكن وان ابوا فهي في سعة من التحول
والمنكوحة نكاحا فاسدا تعتد ايضا في منزل الزوج وحكى فتوى شمس الاسلام الاوزجندي انها لا تعتد ثمة خلافا للقدوري واذا
اراد الرجل ان يلزم المرأة ان تعتد بجواز القاضي ليس له ذلك وتعتد في مسكنها قبل الفرقة واذا مات الزوج وهما في منزل باجر فاجر
المثل في مالها فان مكنها اهل المنزل بالمقام فيه بكراء وهي تجد ذلك تسكن فيه وان لم تجد تتحول وان طلقها الزوج فاجرة المنزل
على الزوج فان خافت سقوط المنزل او ان تغار على متاعها تتحول وان كانت في السواد وهي تخاف على نفسها او مالها من سلطان
او غيره تتحول ولو طلقها في البادية ان كان يدخل عليها ضرر بين في نفسها او مالها تركها في ذلك الموضع ينتقل بها وان لم يكن ليس
له ان ينتقل بها **الجنس الرابع** في التجريد رجل تزوج جارية الغير باذن مالكها ثم طلقها ثم اشتريها ان طلقها واحدة تحل له
وعدته لا يمنع حل وطيه وان طلقها ثنتين ثم اشتريها لا تحل له ولا يرتفع الحرمة الغليظة بدون الزوج الثاني وفي الفتاوى الصغرى
الدخول على معتدته للاطلاع هل يباح فيه روايتان

الفصل التاسع في الحظر والاباحة

وهو مشتمل على خمسة اجناس الاول في ثبوت الحرمة الثاني في المحلل الثالث فيمن حلف لا يطلق
الرابع اخبار المرأة بالطلاق الخامس في اللعان **الجنس الاول** وفي الفتاوى المرأة اذا سمعت

ان زوجها طلقها ثلاثا فلا يقدر على ان يمنع نفسها الا بقتله يسعها ان تقتله متى علمت انه يقربها
لكن تقتله بالدواء ولا تقتل المرءة نفسها وفي فتاوى النسفي عن السيد الامام ابي شجاع هكذا
وفي فوائد شمس الاسلام ان لم يكن بينة ترفع الى القاضي وتحلفه فان حلف فالاثم عليه وان قتله
فلا شيء عليها والطلاق البائن كالثلاث وفي النوازل اذا شهد عند المرأة شاهدان ان زوجها طلقها
ثلاثا ان كان زوجها غائبا يسعها ان يتزوج وان كان حاضرا لا لانه اذا جحد الزوج احتيج الى القضاء
بالفرقة والقضاء بالفرقة لا يجوز الا بحضرة الزوج وفي مجموع النوازل المرأة اذا حرمت على
زوجها بالثلاث والزوج يمسكها هل لها ان تتزوج بآخر من غير علم الزوج قال يباح لها اما لا
تطلق لها قال الامام نجم الدين النسفي رحمه الله ان كان موثوقا بها يطلق لها ولو شهد قوم ان هذا
الرجل طلق امراته في حالة السكران صدقهم يثبت الطلاق وان لم يصدقهم شهدوا عند القاضي
فيقضي بالفرقة وفي نوادر ابن رستم عن محمد رح رجل حلف بالطلاق وشك الرجل انه طلق واحدة او ثلاثا فهي واحدة حتى
يستيقن او يكون اكثر ظنه على خلافه وان قال الزوج عزمت على انها ثلاث فاضع الامر على شدته فتركها فان اخبره عدول
حضروا ذلك المجلس وقالوا كانت واحدة قالوا اذا كانوا عدولا صدقهم واخذ بقولهم وعن هشام رح قال سالت ابا يوسف رح
عن رجل حلف بطلاق امراته ولا يدري بثلاث حلف ام بواحدة قال يتحرى الصواب فان استوى ظنه عمل باشد ذلك عليه
وفي المنتقى قال هشام سالت محمدا رح عن رجل ادعت عليه امراته انه طلقها ثلاثا وهو يجحد فمات الزوج فجاءت تطلب ميراثها قال
ان كانت صدقته المرأة قبل ان يموت وقالت صدقت لم تطلق ورثته وان لم ترجع الى تصديقه حتى مات لم ترثه وفي الفتاوى رجل
طلق امراته ثنتين فقيل رجل طلقت امرأتك ثلاثا قال نعم ثم تزوجها ان كانت المرأة سمعت جوابه للسائل لا يحل لها ان ترجع
اليه وحل للزوج امساكها ولو سمع رجل من امرأة انها مطلقة الثلاث والزوج تقول لا بل مطلقة الثنتين لا يسع لمن سمع منها ان يحضر
نكاحهما ويمنعها ما استطاع في مجموع النوازل وفي المنتقى لو اراد ان يتزوج امرأة فشهد عنده او عند القاضي شاهدان انها
زوجها فلان زوجها هو لا يفرق بينهما وسيأتي تمام هذا في كتاب الكراهية

الجنس الثاني في المحلل

وفي شرح الطحاوي
مطلقة الثلاث لا يحل لزوجها الاول الا بنكاح ولا بملك يمين حتى يتزوج باخر ويدخل بها الثاني وسواء كان الزوج الثاني بالغا او غير
بالغ مختونا او غير مختون اذا كان يجامع مثله وفي فوائد شمس الاسلام انه مقدر بعشر سنين فاذا التقى الختانان وتوارت الحشفة
حلت على الاول اذا بانت من زوجها الثاني وانقضت عدتها ولو خلا بها او مات عنها زوجها لا تحل على الاول ولو وطيها الثاني وهي
حائض او نفساء او هو صائم وهي صائمة فانها تحل على الاول والثاني عاص في فعله ولو تزوجها الثاني نكاحا فاسدا او دخل بها
او لم يدخل فانها لا تحل لزوجها الاول فكل في شرح الطحاوي وفيه ايضا لو كان الزوج الثاني خصيا فانها تحل للاول اذا كان مثله
يجامع وفي التجريد لو كان الزوج مجبوبا لم تحل فان حبلت وولدت حلت على الاول عند ابي يوسف رح ولو كان مجنونا او عبدا
او مدبرا او مكاتبا تزوجها باذن المولى حلت للاول وكذا لو كان نصرانيا تزوج نصرانية حلت للمسلم ولو كان مسلولا يجامعها حلت
للاول عند ابي يوسف خلافا لزفر والحسن رح في فوائد شمس الاسلام اذا كان في آلة المحلل فتور فادخل الله فيها حتى التقى الختانان

له المسلول الذي نزع انثياه اي خصيتاه ١٢

وغابت الحشفة تحل للاول وفى الفتاوى الصغرى انزالها ذكره جزئه وادخل فرجها فان وجد الحرارة تحل والا فلا وفى المنتقى قال محمد رحمه الله
رجل تزوج صغيرة لايطاء مثلها من صغرها كان زوجها طلقها ثلاثا فوطيها هذا الزوج الثانى فامضاها فان هذا الوطى لايحل على الزوج
الاول ولو كان يطأ مثلها فوطيها حل للزوج الاول وفى تتمة الامام شمس الائمة السرخسى رح فى اول كتاب الطلاق لو قضى القاضى
بالحل على الزوج الاول بدون الدخول اخذ بقول سعيد بن المسيب رض لاينفذ قضاؤه وذكر القاضى الامام فخر الدين رح فى شرح الجامع
الصغير المطلقة بثلاث تزوجت باخر ولم يدخل بها الزوج الثانى ثم طلقها لاتحل للاول فى قول عامة العلماء وقال سعيد بن المسيب
يحل وهو قول بشر بن غياث المريسى رئيس اهل الاعتزال وانه قول لجمهور يخالف الاجماع حتى لو قضى القاضى بقوله لاينفذ قضاؤه
ومن افتى بهذا القول لم يشترط الدخول فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين كذا قال الصدر الشهيد وفى المحيط مطلقة
الثلاث اذا زوجت نفسها غير كفو حلت للاول عند ابى حنيفة رح وزفر رح وهذا الجواب مستقيم عند ابى حنيفة رح على ظاهر الرواية
واما على رواية الحسن رح عنه اذا تزوّجت نفسها غير كفو لايجوز فلا يستقيم قال فالاولى ان يكون المحلل حرا بالغا لان مالكا يشترط
الانزال وعن ابى يوسف رح اذا زوجت نفسها عبدا لايجوز لعدم الكفاءة وقد ذكرنا رواية الحسن وفى مجموع النوازل رجل طلق امراته
ثلاثا وانقضت عدتها وتزوجت بعبد بغير اذن السيد ودخلها ثم اجاز السيد النكاح فلم يطأها بعد ذلك حتى طلقها فانها لا تحل
للزوج حتى يطأها بعد الاجازة **نوع منه** وفى شرح الطحاوى رجل تزوج امرءة للتحليل ولم يشترط ذلك يحل للاول بهذا ولايكره
وليست النية بشئ ولو شرطا يكره ويحل عند ابى حنيفة رح وزفر رح وقال ابو يوسف رح فسد النكاح ولا تحل وقال محمد رح صح النكاح ولا
يحل وقال بعضهم يكون المحلل ماجورا وفى ادب القاضى للخصاف رح ذكر فيه ثلاثة اقاويل تاويل للعن اذا شرط الاجر وقال فى التجريد
لو طلقها ثلاثا فتزوجت باخر ثم طلقها قبل الدخول بها ثلاثا ثم تزوجت بثالث ودخل بها حلت على الاولين وفى مجموع النوازل رجل
طلق امراته ثلاثا واعتدت وتزوجت باخر ثم جاءت بعد اربعة اشهر وقالت طلقنى هذا الزوج الثانى واردت ان يعود الى
الاول قال الامام نجم الدين النسفى لابد من مدة اخرى للنكاح والوطى وافتى شيخ الاسلام على الاسبيجابى والقاضى الامام ابو نصر
انها تصدق وفى نكاح الاجناس لو اخبرت المرءة ان زوجها الثانى جامعها وانكر الزوج الجماع حلت للاول ولو كان على القلب
بان انكرت واقر الزوج الثانى لاتحل ولو قالت وطلق الزوج الثانى وقال الزوج الاول بعدما تزوجها ما وطيتك الثانى
فرق بينهما وعليه لها نصف المهر المسمى وفى نكاح الفتاوى لو قالت المرءة مادخل بى الزوج الثانى وقال الزوج الاول لابل دخل
وهذا بعد ما تزوجها الاول ان كانت المرءة عالمة بشرائط الحل لايصدق وان كانت جاهلة يصدق وفى الفتاوى فى باب البلوغ
لو قالت بعد ما تزوجها الاول ما تزوجت باخر وقال الزوج تزوجت باخر ودخل بك لاتصدق المراة وقال الزوج النكاح وقع
فاسدا بيننا لانى جامعت امها ان صدقته المرءة لاتحل على الزوج الاول ان كذبته تحل كذا اجاب القاضى الامام

الجنس الاول فيمن حلف لايطلق وفى الفتاوى رجل حلف بايمان مغلظة ان تطلق امراته ثم اراد الخلاص منها
والحيلة المشروعة ان يتزوج امراة رضيعة ويامر اخت امراته او امها ان ترضعها فتبين منه المرءتان جميعا ولايحنث
لانه يصير جامعا بين الخالة وبنت الاخت او جامعا بين الاختين وفى المنتقى ترضعها المراة المحلوف عليها فتبين ما لو وقعت
الفرقة بينهما بالايلاء او باللعان او فرق القاضى بالعنة او وقعت الفرقة بالخلع كل ذلك طلاق وسيأتى فى كتاب الايمان وفى الفتاوى

في باب الموت فلا بد مما ذكر في المنتقى ما في تفريق القاضي بالسنة بخلاف هذا وفي فتاوى النسفي الابوان اذا ارادا ان يفرقا
بين الصغيرين بينهما نكاح قال ان كانا رضيعين او احدهما يرضع هذا الرضيع امراة ارضعت الاخر وان لم يكن ان بلغت حد الشهوة
مسها ابو الزوج او ابنه بشهوة او مس هو ام المرأة او بنت المرأة قال رضي الله عنه لكن لا يفتى لهذا فلا بد ان يرفعا الامر الى القاضي حتى
يفرق بينهما بالعجز عن النفقة او بعدم الكفاءة عندهما لا يحكم الحاكم بهذا التفريق وهل يجعل الاب عن الصغير خصما ذكر الامام
البزدوي في نكاح الجامع في الباب السادس انه يجعل وتمام هذا كتبناه في خزانة الواقعات **الجنس الرابع** في اخبار المرأة
وفي الاصل امرأة جاءت الى رجل وقالت طلقني زوجي وانقضت عدتي ووقع في قلبه انها صادقة وهي عدلة او لا حل له ان
يتزوجها ولو قالت ان نكاحي كان فاسدا لا يحل له ان يتزوجها وان كانت عدلة وفي الفتاوى الصغرى لو قالت طلقني زوجي فانا
ثلثا فاراد ان يتزوجها قالت كذبت او اخطأت قال نصير الشهيد رح وقال الامام الوالد لا يجوز النكاح قال وفي كتاب الرضاع لو قالت
لرجل انه ابي من الرضاع وثبتت على ذلك مع هذا لو تزوجت بهذا الرجل يجوز اذا انكر الزوج ذلك سواء يزوجها قبل ان يكذب
نفسها او بعد ما كذبت نفسها ولا يصدق المرأة على قولها قالوا في النكتة لان الحرمة ليست اليها وبهذا لو اقرت بعد النكاح لا يثبت
الحرمة وقال وهذا دليل على ان لها ان تزوج نفسها منه في جميع الوجوه وبه يفتى قال رحمه الله وبه يفتى ولو ان المقر هو الرجل فقال
انها امي او اختي او بنتي من الرضاع ثم قال بعد ذلك اخطأت او نسيت او كذبت وصدقته المرأة فهما مصدقان حتى يجوز له ان
يتزوجها ولو قال ما قلته حق ثم اراد ان يتزوجها ليس له ذلك وفرق بينهما ولو ان رجلا تزوج امرأة ثم قال بعد النكاح هي اختي من
الرضاعة او بنتي ثم قال وهمت ليس الامر ما قلت لا يفسد النكاح بينهما استحسانا ولو قال ما قلت حق او شهد الشهود عليه فرق
بينهما ولو قال هذه اختي او امي وليس لها نسب معروف ثم قال اوهمت صدقته ولو كان لها نسب معروف لم افرق بينهما وفي الفتاوى
رجل قال لاخر لي اليك حاجة فاقضها لي فقال نعم وحلف بالطلاق والعتاق ان يقضيها له فقالت حاجتي ان تطلق امرأتك
ولا يصدقه هو فله ذلك لانه يحتمل الصدق والكذب وهذا يفارق سائر المواضع لان في كل موضع علق اليمين بشيء لا يقف
عليه غيره فاخبر هو يصدق كما في المحبة وغيرها وهنا لا يصدق لان حاجة الانسان كما يعرف هو لا يعرف غيره بخلاف المحبة
لانه لا يقف عليها غيره وفي زيادات النوازل رجل حلف رجلا بان يطاوعه في كل ما يامره وينهاه عنه ثم نهاه بعد ذلك عن جماع امرأته
فجامعها يحنث اذا لم يكن هناك سبب يدل عليه **الجنس الخامس** في اللعان قال القاضي الامام الاجل فخر الدين اللعان
لا يجري الا بين الزوجين حرين مسلمين عاقلين بالغين غير محدودين في قذف لان اللعان عندنا شهادات مؤكدات بالايمان
قال يجري اذا لم يكونا من اهل الشهادة او لم يكن احدهما من اهل الشهادة ومع اهل الشهادة العفة والاحصان في الاجانب
ويجري اللعان بين الفاسقين والاعمين لانهما من اهل الشهادة ينعقد النكاح بحضرتهما وسبب اللعان قذف الزوجة قذفا يوجب الحد في الاجانب والله اعلم

كتاب الايمان

قال رضي الله عنه جمعت هذا الكتاب على ثلاثة اقسام قسم في الاقوال وقسم في الافعال وقسم
فيما لا يكون قولا ولا فعلا فبدأت بالاقوال وقسم فيما لا يكون قولا ولا فعلا فبدأت بالاقوال ثم بالافعال ثم بما لا يكون قولا ولا فعلا وجملة هذه الاقسام

يشتمل على ثمانية وعشرين فصلا الاول في المقدمة وفيه كفارة اليمين الثاني في الفاظ اليمين الثالث في اليمين في الطلاق الرابع في اليمين في النكاح الخامس في اليمين في الشراء وفيه جنس مسائل العرض السادس في اليمين في البيع السابع في اليمين في الهبة والوصية والتعليق الثامن في الشركة والاستدانة والاعارة والاجارة والقمار التاسع في اليمين في الكلام العاشر في الاذن الحادي عشر في الطاعات وهي ابتداء القسم الثاني عشر في اليمين في الاكل الثالث عشر في اليمين في الشرب وفيه ان الحالف اذا الحق باليمين المعقود شرطا الرابع عشر في اليمين في الجماع الخامس عشر في اليمين في اللبس السادس عشر في اليمين في المساكنة السابع عشر في اليمين في الدخول الثامن عشر في اليمين في الخروج والذهاب وفيه جنس مسائل النذر التاسع عشر في اليمين في قضاء الدين العشرون في اليمين في السرقة والجناية باعتبار اللفظ والغرض ومن هذا الجنس في باب نصرف وفيه اعتبار اللفظ والغرض ومن هذا الجنس في باب الضرب الحادي والعشرون في اليمين في الضرب الثاني والعشرون في اليمين في الركوب الثالث والعشرون في اليمين في الحرث والزراعة وسائر الحرف الرابع والعشرون في الافعال المتفرقة الخامس والعشرون في قوله لا اعلم بمكان كذا وهو ابتداء القسم الثالث السادس والعشرون في اليمين في النوم السابع والعشرون في اليمين في الرؤية الثامن والعشرون في الاوقات

الفصل الاول في المقدمة

قال في المحيط ركن اليمين بالله ذكر اسم الله مقرونا بالخبر وحكم اليمين وضعا وجوب البر في الخبر وحرمة الحنث ثم الكفارة تجب عند الحنث خلفا من البر الواجب ومحل اليمين خبر محتمل للصدق والكذب قال رحمه الله في الاصل الايمان ثلاثة يمين يكفر ويمين لا يكفر ويمين نرجو ان لا يؤاخذ الله تعالى بها صاحبها اما التي يكفر فهي اليمين على فعل في المستقبل واذا حنث يجب الكفارة واما التي لا تكفر فهي الحلف على اثبات شيء او نفيه في الماضي متعمدا بالكذب ولا يجب الكفارة وانما يجب التوبة واما التي نرجو ان لا يؤاخذ الله تعالى بها صاحبها فان حلف على امر في الماضي او في الحال فيظن انه محق وان يقول والله ان هذا الطير غراب فاذا حمام وفي فتاوى محمد بن الوليد لو قال ان لم يكن هذا فلانا فعلي حجة ولم يكن وكان لا يشك انه فلان لزمه ذلك واللغو لا يؤاخذ به صاحبه الا في الطلاق والعتاق

والنذر وفی التجرید الیمین علی نیة الحالف ان کان مظلوما وعلی نیة المستحلف ان کان ظالما وهذا فی الماضی مثال الاول اذا اکره الرجل علی بیع عین فحلف المکره بالله انه دفع الی هذا الشیء فلان یعنی به بائعه حتی یقع عند المکره ان ما فی یده ملك غیره فلا یکره وفی المستقبل علی نیة الحالف وفی الفتاوی لو کان الیمین بالطلاق او العتاق وما شاکل ذلك النیة نیة الحالف ظالما کان او مظلوما

جنس اخر فی کفارة الیمین اذا حنث فی الیمین باسه وهو موسر ان شاء اعتق او اطعم او کسا بالنص وفی العبد یجب علیه الاعتاق وان کان یحتاج الیه کما فی کفارة الظهار وفی الاصل حد الیسار ان یکون له فضل عن کفافه قدر ما یکفر به یمینه هذا اذا لم یکن فی ملکه عین المنصوص فان کان فی ملکه عبد او کسوة عشرة مساکین او طعام لا یجوز له ان یصوم قال ابو یوسف لو کان له دراهم قدر ما یشتری به ذلك لا یجزیه الصوم وفی الکسوة یعطی قدر ما یجوز فیه الصلوة والقلنسوة والخف عن هذا لا یجوز یجوز عن الطعام وفی الثوب یعتبر حال القابض ان کان یصلح للقابض یجوز والا فلا وقال بعض مشائخنا رح ان کان یصلح لاوساط الناس یجوز قال شمس الائمة وهذا اشبه بالصواب ولو کان عامة یلف بدنه یجوز والسراویل لم یذکره محمد رح والصحیح انه لا یجوز للرجل والمراة قاله ابو یوسف رح وعن محمد ان اعطی المراة لا یجوز وان اعطی الرجل یجوز ولو اعطی عشرة مساکین کل مسکین الف من من الحنطة عن کفارة الایمان لا یجوز الا عن کفارة واحدة عند ابی حنیفة رح وابی یوسف رح وکذا فی کفارة الظهار هذا فی الفتاوی الصغری ما تقدم فی الاصل وفی الفتاوی رجل ادی عن کفارة ست صلوات اثنی عشر منا الی مسکین واحد جاز ولو ادی عشر منا الی مسکین واحد منا الی مسکین اخر تکلموا فیه قال بعضهم یجوز کما فی صدقة الفطر وقال بعضهم یجوز عشرة امنا لخمس صلوات ولا یجوز للصلوة السادسة وکذا لو ادی اثنا عشر منا لاربعة وعشرین مسکینا قال بعضهم یجوز وقال بعضهم لا یجوز وبه اخذ الفقیه ابو اللیث رح فاذا کفارة الیمین یفارق کفارة الصلوة من حیث ان کفارة الصلوة لو ادی الی مسکین واحد جاز وتساوی کفارة الصلوة انه لو فرق علی مسکین لا یجوز یعنی دفع تسعة امنا عن خمس صلوات لفقیر ومنا لفقیر یجوز عن اربع

صلوات ولا يجوز عن الصلوة الخامسة بخلاف صدقة الفطر انه يجوز لو اعطى فی عشرة ايام مسكينا واحدا كل يوم طعام مسكين جاز وكذا لو اعطى مسكينا واحدا كل يوم ثوبا فی عشرة ايام جاز كالاطعام ولو اعطى ثوبا خلقا عن كفارة اليمين ان امكن الانتفاع به اكثر من نصف مدة الجديد يعنی اكثر من ثلاثة اشهر جاز المسائل فی الفتاوی وفی نسخة الامام السرخسی لو اطعم خمسة مساكين وكسا خمسة مساكين اجزاه ذلك من الطعام ان كان الطعام ارخص من الكسوة وعلى القلب لا يجوز وهذا فی طعام الاباحة اما اذا ملك الطعام يجوز الكسوة ويجوز فی الطعام التمليك والاباحة ولو ادى الى مسكين مدا من حنطة ونصف صاع من شعير يجوز ويعتق من الرقاب ما يجوز فی كفارة الظهار ويجوز فی الموضعين الرقبة العوراء وسواء كانت الرقبة صغيرة او كبيرة مؤمنة او كافرة بخلاف كفارة القتل الخطأ فانه لا يجوز الكافر هناك ولا يجوز الرقبة العمياء والمقعد والمقطوع الرجلين ويجوز الاصم والابق والذی يجن ويفيق حال افاقته ولا يجوز المدبر والمكاتب الذی ادى شيأ من بدل الكتابة وام الولد المسائل فی الاصل وفيه ايضا كفارة المعسر صيام ثلاثة ايام متتابعات فلو حاضت المرأة فی ثلاث استقبلت بخلاف كفارة صيام رمضان والله اعلم

الفصل الثانی

فيما يكون يمينا وفيما لا يكون هذا الفصل مشتمل على ثلثة اجناس الاول فی الفاظ اليمين الثانی فی البراة الثالث فی النذر

الجنس الاول

فی الفاظ اليمين وفی المحيط الحلف باسماء الله تعالى يمين وجميع اسماء الله تعالى فی ذلك سواء تعارف الناس الحلف به او لم يتعارف هو الظاهر من مذهب اصحابنا وعن مذهب اصحابنا من كل اسم لا يسمى به غير الله كقوله والله والرحمن فهو يمين وما يسمى به غير الله كالحليم والعالم فان اراد به اليمين كان يمينا والا فلا والصحيح ظاهر مذهب اصحابنا سئل شمس الاسلام عمن قال والله اگر اين كار كنم قال اختار استاذی انه لا يكون يمينا ثم رجع وقال يكون يمينا الطالب الغالب يمين ووجه الله يمين الا اذا قصد به الجارحة وفی الاصل ورحمة الله وغضبه لا يكون يمينا والحاصل ان اليمين ما يكون باسم من اسماء الله او بالصفات ما كان متعارفا كان يمينا كالحلف بقدرة الله وكبريائه وعظمته وعلم الله ليس بيمين ثم الحلف باسم الله يبتنى على حروف القسم وهی الباء والواو

والتاء لكن التاء في القسم بالله خاصة ولو قال بالله لا يكون يمينا الا اذا نوى به اليمين هذا في المحيط وفي فتاوى النسفي وفي مجموع النوازل وسواء قال بالله بالنصب او بالرفع او بالتسكين وكذا بدون حروف القسم الله وكذا لو قال الله ولو قال له ان عنى به اليمين يمين من مشائخنا من قال هذا اذا تكلم مجرورا اما اذا اسكنها او رفع او نصب لا يكون يمينا لانه لم يات بحروف اليمين ولا باعرابه ومنهم من اجازه على الاطلاق قال ابو نصر رح بحق الله يمين لان الناس يحلفون به ولو قال حقا لا يكون يمينا وهو بمنزلة قوله صدقا وهو قول محمد بن سلمة رح وقال الحسن بن مطيع حقا يكون يمينا كقوله تعالى وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ فالحق هو الله تعالى فصار كانه قال والله لا افعل وقال ابو نصر رح لو قال الحق ان لا افعل كذا ان نوى به اسم الله تعالى فهو يمين وان لم ينو به اسم الله تعالى لا يكون يمينا من النوازل وفي التجريد وحق الله لا يكون يمينا عند ابي حنيفة رح ومحمد رح وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف رح هو الصحيح وحرمة الله قال شمس الائمة الحلوائي رح هذا بمنزلة قوله وحق الله ولو قال حقا لا يكون يمينا وعند بعضهم يمين والحق لا افعل كذا يمين هذا في المحيط ولو قال اشهد او اشهد بالله او احلف او احلف بالله او اعزم او اعزم بالله او علي نذر او علي يمين او علي عهد الله ان فعلت كذا يكون يمينا الكل في الاصل وفي الفتاوى لو قال بالفارسية خداى را پذ رفتم ان لا افعل كذا كان يمينا او قال خداى را وپيغامبر را پذ رفتم لا يكون يمينا وفي التجريد عن محمد رح لو قال لا اله الا الله افعل كذا او سبحان الله ليس بيمين الا ان ينويه وكذا لو قال باسم الله في المنتقى رواية ابن رستم عن محمد رح انه يمين فتامل عند الفتوى ولو قال باسم الله يكون يمينا وفي فتاوى المنتقى لو قال بالفارسية سوگند مى خورم كه اين كار نكنم او بكنم فهذا تفسير قوله احلف وكذا قوله سوگند خورم او خوردم ولو قال خورم ليس بيمين وفي فتاوى محمد بن الوليد رح سوگند خورم بخداى يمين فان قال سوگند خورده ام فهذا اخبار فان كان صادقا حنث اذا فعله وان كان كاذبا فلا شئ عليه وفي الفتاوى لو قال سوگند ميخورم بطلاق ليس بتطليق لان الناس لم يتعرفوه يمينا بالطلاق بخلاف قوله سوگند مى خورم بخداى وفي المنتقى لو قال برمن سوگند است كه اين كار نكنم فهذا تفسير قوله علي يمين وفي فتاوى النسفي لو قال مرا سوگند است او مرا سوگند بطلاق است كه لا افعل كذا ثم فعل حنث وتطلق امراته ولو لم يكن حلف لكنه قال كذا هل يصدق ديانة قال لا يصدق قضاء وهذا ادب المفتي وكذا لو سئل ما الحكم عند الشافعي يكتب على الفتوى عند ابي حنيفة رح كذا وفي التجريد قال محمد رح حلف لا يحلف فقوله ان قمت او قعدت فانت طالق يمين انت طالق ان شئت او هويت ليس بيمين انما تخيير وكذلك ان حضت ان طهرت ليس بيمين فهو تفسير للطلاق السني انت طالق غدا او راس الشهر ليس بيمين ولو علق بمجيء الغد او طلوع الشمس وما اشبه ذلك يمين ولو قال مرا سوگند خانه است تطلق امراته ولم يشترط نية المراة وقال الشيخ الامام ظهير الدين رح يشترط النية والاصح انه لا يشترط وفي الفتاوى لو قال اللهم اني عبدك اشهدك واشهد ملائكتك ان لا افعل كذا ثم فعل لا كفارة عليه يستغفر الله بخلاف قوله اشهد واشهد بالله ولو قال مسلمانى نكرده استم ان افعل كذا ثم فعل لا يلزم شئ عليه الا اذا عنى به ان ما صام وصلى لم يكن حقا كان قال هو كافر ان فعل كذا رجل قال هر اميد كه بخداى ميداشتم نوميد مات فعلت كذا فهو يمين ولو قال والرحمن لا افعل كذا ان عنى به السورة التي في القران لا يكون يمينا كقوله والقران لا افعل كذا وان اراد به الله تعالى يكون يمينا ولو قال والكعبة او القبلة ليس بيمين ولو قال بالله العظيم كه بزرگتر ازين نام نيست او بزرگتر ازين سوگند نيست او بزرگتر اين نام است كه افعل او لا افعل يمين وقوله ازين بزرگتر لا يجعل فاصلا وفي مجموع النوازل سئل شيخ

الاسلام عمن يقول ما حلفت ان لا افعل كذا بل حلفت ان هذا اعظم الايمان وانه لا اعظم من هذا اليمين على قال لا يصدق لانه وصل به نفي الفصل وما ذكر من الاقتصار على الكلام الاول خلاف الظاهر وفي مختصر القدوري اليمين بغير الله لا يكون يمينا كالنبي والكعبة والقران وفي مجموع النوازل والكتب الاربعة ودين الله وطاعته وشرائعه وحدوده وعبادته وملئكته وانبيائه وعرشه ونبيه والصلوة والصيام والمصحف والكعبة ليس بيمين وفي فتاوى النسفي لو قال بحق محمد عليه الصلوة والسلام لا يكون يمينا لكنه حقه عظيم ولو قال بحرمة شهد الله ولا اله الا الله لا يكون يمينا ولو قال خداى ميداند كه فلان كار نكرد كلام وقد علم انه فعل عامتهم على انه يصير كافرا وفي قوله هو يهودي ان فعل كذا وحنث لزمته الكفارة وهل يكفر اختلف المشايخ رحمه الله فيه قال الشيخ الامام شمس الائمة ان اعتقده يمينا يكون يمينا وان اعتقده كفرا يكون كفرا على ما يات في الفاظ الكفر وكذا في قوله انا بريئ من الله وفي مجموع النوازل سئل نجم الدين رح عمن قال حين دعى الى الصلح مع فلان فقال بت را سجده كنم وباوى آشتى نكنم هل يكفر قال نعم لانه لا تعليق بهذا الشرط فيجرى على اطلاقه وفي الفتاوى لو قال ان فعلت كذا فاشهدوا على بالنصرانية ففعل لزمته الكفارة وفي مجموع النوازل لو قال لجماعة اگر من اين زن بخواهم مرا مغ خوانيت وجهود خوانيت وترسا خوانيد وسنگسار خوانيت ثم تزوجها لا يلزمه شئ ولو قال انا شر من المجوس وقال بالفارسية از هزار مغ بترم ان فعلت كذا فهو يمين وكذا لو قال انا شريك اليهود او شريك الكفار ان فعلت كذا يمين واصله في الاصل انا يهودي ان فعلت كذا او نصراني او برئ من الاسلام يمين ولو قال هرچه مغان مغى كرده اند در گردن من ان فعلت كذا او لا افعل كذا ليس بيمين وكذا لو قال هرچه مسلماني كرده ام بكافران دادم ان افعل كذا لا يكون يمينا وفي فتاوى ما وراء النهر لو قال ان فعلت كذا فلا الهي في السماء قال عبد الله الكرميني يمين عندنا ولا يكفر

نوع منه وفي الفتاوى رجل اخذه السلطان فقال له بايزد فقال لرجل بمثل ذلك ثم قال له كه سوگند بخور بيائى فقال لرجل مثل ذلك فلم يات يوم الجمعة لا يحنث امراة قالت لزوجها اترك اللعب بالشطرنج فقال لزوجها ان كنت العب الشطرنج فقال يش هذا فقال الزوج هران كه تو مى گوئى ثم لعب بعد ذلك لا يقع الطلاق وفي الفتاوى رجل مر على رجل فاراد الرجل ان يقوم فقال المار بالفارسية والله كه نخيزى فقام لا يلزم المار شئ وفي المحيط في نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رح قال لغيره دخلت دار فلان امس فقال نعم فقال له السائل والله لقد دخلتها فقال نعم فهذا حالف وكذا لو قال والله ما دخلت فقال المجيب نعم روى بشر عن ابي يوسف رح قال لاخر ان كلمت فلانا فعبده حر فقال الاخر الا باذنك فهذا المجيب ان كلم بغير اذنه يحنث **نوع منه** رجل قال لاخر والله لتفعلن كذا او مع الواو فقال الاخر نعم فان اراد المبتدى الحلف واراد الرجل المجيب الحلف يكون كل واحد منهما حالفا لان قوله نعم جواب والجواب يستدعي اعادة ما في السوال فصار كانه قال نعم والله لافعلن كذا وان نوى المبتدى الاستحلاف ونوى المجيب الحلف فالمجيب حالف وان لم ينو كل واحد منهما شيا في قوله الله فالحالف هو المجيب وفي قوله والله مع الواو والحالف هو المبتدى وان اراد المبتدى ان يكون مستحلفا واراد المجيب ان لا يكون عليه يمين وان يكون قوله نعم على ميعاد من غير يمين فهو كما نوى ولا يمين على واحد منهما رجل قال لمديونه امراتك طالق ان لم تقض ديني فقال المديون نعم ولم يرد جوابه فقال له الرجل قل نعم فقال نعم واراد جوابه اليمين لازمة وان دخل بينهما انقطاع لان الكل كلام واحد في الفتاوى وفي مجموع النوازل رجل قال لاخر والله لا اجيئ الا الى ضيافتك فقال الاخر فلا تجئ يضاف ضيافتي قال نعم يصير حالفا حتى

الثاني ايضا **نوع منه** تحريم الحلال يمين فلو قال هذا الثوب على حرام فلبسه حنث وهذا على اللبس الا اذا نوى غيره ولو قال ان اكلت هذا الطعام فهو على حرام فاكله لا حنث عليه وفي المحيط وفي المنتقى اذا قال نفيه كل طعام اكله في منزلك فهو على حرام ففي القياس لا يحنث اذا اكله هكذا روى ابن سماعة عن ابي يوسف رح وفي الاستحسان يحنث والناس يريدون بهذا ان اكله حرام وفي الحيل ان اكلت عندك طعاما ابدا فهو حرام فاكله لم يحنث ولو قال لقوم كلامكم على حرام ايهم كلم منهم حنث وفي مجموع النوازل وكذا لو قال هذا الرغيف على حرام فاكل منه لقمة حنث ولو قال والله لا اكلمك لا يحنث حتى يكلمهما الكل في المنتقى وفي مجموع النوازل امراة قالت لزوجها انت على حرام او حرمتك يكون يمينا حتى لو جامعها وهي طايعة او مكرهة تحنث بخلاف ما لو حلف لا يدخل هذه الدار فادخل فانه لا يحنث وفي طلاق الفتاوى رجل قال لدراهم في يده هذه الدراهم على حرام ان اشترى بها شيأ حنث وان وهبها او تصدق بها لم يحنث لان تحريم الحلال وان كان يمينا ولكن لا يريدون بهذا التحريم تحريم الصدقة والهبة وانما يريدون تحريم الشراء كمن قال كل حل على حرام لا ينصرف الى كل حلال وانما ينصرف الى كل الخبز وشرب الشراب وعلى جواب المتاخرين ينصرف الى المراة بحكم العرف ولو قال حرام است مرا با تو سخن گفتن فهو يمين ولو قال الخمر على حرام ثم شربها اختلف ابو حنيفة رح وابو يوسف رح في قول احدهما يجب الكفارة والمختار للفتوى انه ان اراد به التحريم يجب الكفارة كانه حلف لا يشرب الخمر فان اراد به الاخبار او لم يرد به شيأ لا يجب الكفارة لانه امكن تصحيحه اخبارا ولو قال الخنزير على حرام ليس بيمين الا ان يقول ان اكلته وقيل هو قياس الخمر **نوع منه**

وفي الجامع الكبير لو قال والله الرحمن الرحيم لا افعل كذا يمين واحدة ولو قال مع الواو والله والرحمن والرحيم يكون ثلاثة ايمان وفي نسخة الامام السرخسي رح اذا احلف على مرات لا يفعله ثم حلف في ذلك المجلس وفي مجلس اخر ان لا يفعله ابدا ثم فعله ان نوى يمينا مبتدأ او التشديد او لم ينو فعليه كفارة يمينين اما اذا نوى بالثاني الاول فعليه كفارة واحدة وفي التجريد عن ابي حنيفة رح اذا احلف بايمان عليه لكل يمين كفارة والمجلس والمجالس سواء ولو قال عنيت بالثاني الاول لم يستقم ذلك في اليمين بالله ولو حلف بحجة او عمرة يستقيم وفي الاصل ايضا لو قال هو يهودي هو نصراني ان فعل كذا فهما يمينان وفي النوازل رجل قال لاخر والله لا اكلمه يوما والله لا اكلمه شهرا والله لا اكلمه سنة ان كلمه بعد ساعة فعليه ثلاث ايمان وان كلمه بعد الغد فعليه يمينان وان كلمه بعد شهر عليه يمين واحدة وان كلمه بعد سنة لا شيء عليه **الجنس الثاني في البراءة** وفي الفتاوى لو قال ان فعلت كذا فانا برئ من القرآن او القبلة او الصلوة او صوم رمضان الكل يمين هو المختار وكذا البراءة عن الكتب الاربعة وكذا كل ما يكون البراءة عنه كفرا ولو قال انا برئ من هذه الثلثين يوما يعني شهر رمضان ان اراد به البراءة عن فرضيتها يمين وان اراد به البراءة عن الاجر او لم ينو شيأ لا يكون يمينا وفي الاحتياط يكون يمينا ولو قال انا برئ من الصلوة التي صليت ان فعلت كذا وحنث لا يلزمه شيء ولو قال انا برئ من القرآن الذي تعلمت ان فعلت كذا فهو يمين ولو قال انا برئ مما في هذا الكتاب ان فعلت كذا ان كان فيها بسم الله الرحمن الرحيم يكون يمينا وان كان ذلك كتاب حساب او الفقه ولو قال انا برئ من المغلظة او مما في المغلظة ليس بيمين الا اذا عرف ان فيها بسم الله الرحمن الرحيم وعنى به البراءة وفي مجموع النوازل لو قال انا برئ من الشفاعة الاصح انه ليس بيمين ولو قال انا برئ من الله ان فعلت كذا وقد علم انه فعل فقد ذكرنا في قوله هو كافر ان فعل كذا **نوع منه** وفي فتاوى الفقيه ابي الليث رح لو قال انا برئ من الله ورسوله فعليه كفارة واحدة ان حنث ولو قال انا برئ من الله وبرئ من رسوله فعليه كفارتان وفي فتاوى اهل سمرقند

لو قال ان فعلت كذا فانا برئ من الله ورسوله والله ورسوله بريأن منه ففعل فعليه اربعة كفارات قال فى المحيط قيل ما ذكر فى فتاوى اهل سمرقند ليس بصحيح انما الصحيح ما فى فتاوى ابى الليث رح ولو قال از خدا بيزارم اگر اين كار كنم بيزارم ان فعلت كذا فهى يمين واحدة ولو قال انا برئ من كل اية فى المصحف يمين واحدة ولو قال انا برئ من المصحف يمين الكل فى الفتاوى وفى مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عمن حلف وقال از خداى بيزارم وانشهد الله وانكه لا اله الا الله بيزارم كه افعل كذا او لا افعل كذا فهى ثلاثة ايمان وان ذكر البراءة مرة واحدة فهى يمين واحدة المسئلة فى الفتاوى للامام النسفى ولو قال انا برئ من الكتب الاربعة يمين واحدة ولو قال انا برئ من التورية والانجيل والزبور والفرقان فعليه كفارة واحدة ولو قال انا برئ من القران وبرئ من التورية وبرئ من الانجيل وبرئ من الزبور يجب عليه كفارات

الجنس الثالث فى النذر

وفى مجموع النوازل سئل الشيخ القاضى الامام على بن الحسين السغدى رح عمن قال پذرفتم كه چنين كار نكنم ولم ينو شيأ قال يكون يمينا وفى الروضة لو قال لله على ان اصلى فى موضع كذا جاز له ان يصلى فى موضع اخر فى ظاهر الاصول وعن ابى يوسف رح ان كان مكان الايجاب افضل من مكان الاداء لا يجوز وعلى القلب يجوز ولو قال لله على ان اصوم غدا واصلى غدا فصلى فى اليوم او صام اليوم جاز عندهما خلافا لمحمد رح ولو نذر ان يتصدق بهذا فتصدق بسمرقند جاز بالاتفاق ولو قال لله على صوم شهرين قال صوم شهر بعينه كرجب يجب عليه التتابع لكن لو افطر لا يلزمه الاستقبال كما فى رمضان لو افطر يوما لا يلزمه الاستقبال وانما يلزمه قضاء يوم وان قال مطلقا لا يلزمه بصفة التتابع وفى الاعتكاف يلزمه التتابع فى المعين وغير المعين ثم فى الصوم والاعتكاف ان افسد يوما ان كان شهرا معينا لا يلزمه الاستقبال وان كان غير معين لزمه وفى التجريد لو حاضت المراة فى صوم شهرين لم ينقطع التتابع وفى المحيط لو التزم بالنذر اكثر مما يملكه لزمه ما يملكه هو المختار رجل قال لله على ان اهدى هذه الشاة وهى ملك الغير لا يصح النذر بخلاف قوله لاهدين ولو نوى اليمين كان يمينا قال الطحاوى رح لو اضاف النذر الى ساير المعاصى كقوله لله على ان اقتل فلانا كان يمينا ولزمته الكفارة بالحنث لله على اطعام المساكين يلزمه على عشرة عند ابى حنيفة رح لله على طعام مسكين يلزمه نصف صاع من حنطة استحسانا وفى فتاوى النسفى رح لو قال ان كلمت فلانا خداى را بر من يكساله روزه مع الهاء لا يلزمه شئ لو كلمه ولو قال يك سال بدون الهاء لزمه واصل هذا فى الفتاوى لو جعل على نفسه حجا او صلوة او صدقة مما هى طاعة ان فعل كذا ففعل لزمه ذلك الشئ الذى جعل على نفسه ولم يجز كفارة اليمين فيه فى ظاهر الرواية وهكذا افتى القاضى الامام ابو على السغدى والشيخ القاضى الامام على المروزى رح كان يقول ان شاء صام او صلى او حج وان شاء كفر هذا فى مجموع النوازل وعن ابى حنيفة رح انه رجع عن هذا قبل موته بسبعة ايام قال ويجب فيه الكفارة قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسى رح فى الاصل وهو اختيارى لكثرة البلوى به فى هذا الزمان قال رضى الله عنه به افتى اسماعيل الزاهد عليه فتوى القاضى الامام قال رحمه الله وهكذا اختار الصدر الشهيد فى فتاواه الصغرى وبه يفتى وفى الفتاوى الصغرى لو قال لرجل ان فعلت كذا فالف درهم من مالى صدقة لكل مسكين درهم واحد فحنث وتصدق الكل على مسكين واحد جاز ولو قال لله على ان اعتق رقبة وعينها وهو يملكها فعليه ان يفى بذلك ولو لم يف يأثم ولا يجبره القاضى وفى مجموع النوازل لو قال من هو مريض ان برئت من مرضى هذا ذبحت شاة او على شاة اذبحها فبرأ لا يلزمه شئ ولو قال على شاة اذبحها واتصدق بلحمها لزمه ولو قال لله على ان اذبح جزورا واتصدق بلحمها لزمه ولو قال لله على ان اذبح جزورا واتصدق بلحمه فذبح مكانه سبع شياه جاز وفى الفتاوى لو حلف ان يتزوج امراة موافقة فالمراة الموافقة ان يكون راضية بما ينفق عليها باذله

ما يريد منها من التمتع **الفصل الثالث في اليمين في الطلاق** هذا الفصل مشتمل على ثلثة اجناس الاول في شروط الايمان وتقديم الشرط على الجزاء وعلى القلب الثاني فيمن حلف ان لا يطلق الثالث في المتفرقات اما الاول وفي التجريد شروط الايمان التي يتعلق بها الانعال ستة ان واذا واذا ما ومتى ومتى ما وكل وكلما وهذه الحروف يتعلق بالافعال المستقبلة دون الماضي والاسماء ولو بمعنى الشرط ويستوي ان دخل على فعله او فعل غيره ولو كان الجزاء طلاقا والشرط بكلمة كلما تكرر الطلاق بتكرر الشرط والحنث ولو كان اليمين بكلمة كل ان تزوج نسوة طلقن ولو تزوج امرأة مرارا لم تطلق الا مرة واشار ابو يوسف رح في المنتقى الى ان كلما اذا دخلت على المعين او المخاطب يتكرر قوله كل ما اشتريت هذا الثوب فهو صدقة يلزمه في كل دفعة ولو قال ثوبا لا يلزمه الا مرة ولو قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق فتزوجها وطلقت ثم تزوجها ثانيا لا يطلق بمنزلة كل بخلاف ما اذا خاطبها ولو قال كلما تزوجتك حيث يتكرر وكذا لو قال كلما تزوجت فلانة فان عادت المرأة اليه بعد زوج اخر لم يحنث عند الثلاثة فاذا اضاف الطلاق الى الملك الثاني او الى كل ملك حنث ابدا لوجود الفعل نحو ان يقول كلما تزوجتك فدخلت الدار فانت طالق ولو قال انت طالق اذا جاء غد يمين ولو قال انت طالق غدا اضافة وليس بيمين وفي الفتاوى رجل قال لامرأته انك اذا فعلت كذا الى خمس سنين تصيري مني مطلقة واراد بذلك تخويفها ففعلت قبل انقضاء المدة هذه يسأل الزوج هل كان حلف بطلاقها ان اخبر انه كان حلف بالطلاق يعمل بخبره وان اخبر انه لم يحلف بطلاقها القول قوله مع يمينه وفي المحيط وفي فتاوى شمس الاسلام الاوزجندي رح ان من قال لامرأته اذا دخلت الدار صرت مطلقة فدخلت ثم قال الزوج اردت تخويفها لا يصدق رجل قال لاخر فلان في بيتك فانكر فقال زن توبه طلاق كه فلان بخانه تو نيست فقال بخانه من نيست لا يحنث وان كان في بيته رجل قال لامرأته انت طالق كه اين كار كرده ام او نه كرده ام فهذا تعليق مطلقا قال الفقيه ابو جعفر رح محمول على التعليق ما لم يرد به الايقاع قال الصدر الشهيد رح وبه نأخذ وما توكد هذا ما ذكر في المحيط وروى ابن سماعة عن ابي يوسف رح اذا قال لامرأته انت طالق اذ دخلت الدار فان لم تكن دخلت الدار لا تطلق وان كانت دخلت الدار تطلق فقد اعتبر لو دخلت شرطا لان لفظه ترجمة لو دخلت رجل قال لامرأته اگر باين خانه اندر رائي ترا طلاق ههنا ستة الفاظ اگر وهمي وهميشه وهرگاه وهر زمان وهر بار فالاول وهو قوله اگر فارسية ان فلا يحنث الا مرة وهمي اي همي وهميشه بمنزلة متى ما ولا يحنث فيها الا مرة وهرگاه وهر زمان المختار انه يحنث مرة وفي قوله هر بار يحنث بكل مرة وفي المحيط سئل نجم الدين رح عمن قال لامرأته بخانه فلان اندر رائي ترا طلاق ولم يقل چون ولا اگر طلقت الساعة كقوله انت طالق دخلت الدار وعنه لو قال لغيره ان لم افعل كذا غدا بدانكه انكه مرا زن است بطلاق است ولم يفعل غدا فهي طالق ولا فرق بين قوله بدانكه طلاق است وبين قوله فهي طالق رجل قال لامرأته هزار طلاق اگر فلان كار كني واراد به التعليق لا يتعلق الطلاق بذلك الفعل ولو قال اگر فلان كار كني هزار طلاق يتعلق كذا قال صاحب المحيط ومن المتاخرين من قال يتعلق في الوجهين لان طريق الصحة عند تقديم الشرط ادراج الخطاب وهذا قائم عند تاخير الشرط ولو قال لها اگر فلان كار كني تو بيك طلاق ففعلت من غير نية الزوج الكل في الفتاوى وفي الفتاوى الصغرى لو قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر ثم يصير كانه قال ان تزوجتك وطلقتك فعبدي حر ولو قال لها ان طلقتك فانت طالق ثلاثا لم يصح هذا اليمين **نوع منه** وفي الجامع الكبير في باب عليحده رجل

قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق طلقت للحال وان عنى به التعليق دين فيما بينه وبين ربه لانه نوى الاضمار وكذا لو قال ان دخلت
الدار وانت طالق وكذا لو قال فان دخلت الدار انت طالق وكذا لو قال انت طالق وان دخلت الدار ولو قال ان دخلت الدار وانت طالق
بخلاف ما اذا قدم الجزاء فقال انت طالق ان دخلت الدار بغير الواو وفي طلاق المنتقى لو قال ان دخلت الدار انت طالق لا يطلق
حتى تدخل الدار قال ابو الفضل رح هذا خلاف ما قال في الجامع الكبير **نوع منه** وفي شرح الطحاوي رجل علق طلاق امرأته
بالشرط لا يخلو اما ان يكون الشرط مقدما او مؤخرا وتخلل الشرط بينهما ذكره بكلمة الواو او الفاء او ثم او ذكر بغير هذه الصلات
اما اذا كان الشرط مقدما فقال لها ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق او قال بالفاء وهي غير مدخولة
فدخلت الدار بانت بتطليقة واحدة عند ابي حنيفة رح ولو كانت مدخولة يقع الثلاث بالاجماع
لا عند ابي حنيفة رح يتبع بعضها بعضا في الوقوع ولو اخر الشرط فقال انت طالق وطالق وطالق ان دخلت
الدار او بالفاء سواء كانت المرأة مدخولة او غير مدخولة ما لم يدخل لا يقع شيء فاذا دخلت بانت بثلاث تطليقات
بالاجماع ولو ذكر بغير هذه الصلة وكان الشرط مقدما فقال ان دخلت الدار فانت طالق طالق طالق ان كانت غير مدخولة فاللفظ
الاول معلق بالشرط والثاني ينزل في الحال والثالث لغو فاذا تزوجها ودخلت الدار نزل المعلق ولو دخلت بعد البينونة قبل التزوج
حنث ولا يقع الطلاق ولو كانت مدخولة فالاول يتعلق بالشرط والثاني والثالث ينزلان في الحال ولو اخر الشرط
فقال انت طالق انت طالق انت طالق ان دخلت الدار ان كانت غير مدخولة فالاول ينزل في الحال والغى الثاني والثالث وان كانت
مدخولة ينزل الاول والثاني في الحال وتعلق الثالث بالشرط ولو ذكر بكلمة ثم فهذا بمنزلة ما لو لم يذكر الواو والفاء ولو تخلل الشرط
فقال انت طالق ان دخلت الدار انت طالق ان دخلت الدار انت طالق ان دخلت الدار وقدم الشرط ما لم يدخل لا يقع الطلاق
فاذا دخلت وقع ثلاث تطليقات بالاتفاق وفي الزيادات المضاف الى وقتين ينزل عند اولهما والمعلق بالفعلين ينزل عند
اخرهما والمضاف الى احد الوقتين كقوله غدا او بعد غد طلقت بعد غد ولو علق باحد الفعلين ينزل عند اولهما وفي الاجناس
ولو علق بفعل ووقت قال ابو يوسف رح هو بمنزلة الفعلين يعني يقع بايهما سبق وفي الزيادات ان وجد الفعل ولا يقع ولا ينتظر
وجود الوقت وان وجد الوقت اولا لا يقع ما لم يوجد الفعل عند ابي يوسف رح اذا وجد الفعل لا يقع حتى يوجد الوقت ايضا وفي التجريد
لو قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا لا بد من اعتبار الملك عند الشرط الاول فان طلقها بعد الدخول بها
ثم دخلت الدار وهي في العدة ثم كلمت فلانا وهي في العدة طلقت **الجنس الثاني** فيمن حلف لا يطلق وفي الفتاوى رجل
قال لامرأته ان سألتني الليلة طلاقك ثم لم اطلقك فانت طالق ثلاثا فقالت المرأة ان لم اسألك الطلاق الليلة فجميع ما املكه
صدقة على المساكين فسألت الطلاق في الليلة فقال الزوج انت طالق ان شئت فقالت المرأة لم اشأ ومضت الليلة لا تطلق ولا
يحنث الزوج والمرأة ولو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ومضت الليلة تطلق ثلاثا لان قوله انت طالق ان شئت تفويض
بدلالة الاقتصار على المجلس وقوله ان دخلت الدار تعليق فلم يكن اتيانا بشرط البر ولو قال لها انت طالق ان شاء الله يحنث
جعله تعليقا عند ابي يوسف رح وعند محمد رح لا يحنث والفتوى على قول ابي يوسف رح ولو قال لها ان لم اطلقك اليوم فانت
طالق ثلاثا فقال لها انت طالق على الف درهم ولم يقبل المرأة فاذا مضى اليوم لا تطلق كذا روي عن ابي حنيفة رح والفتوى عليه

ولو اراد ان يحلف بالطلقات الثلاث ولا تطلق امراته يطلق امراته بائنا ثم يحلف ويقول كل امراة لي طالق ثلاثا ان فعلت كذا ولا ينوي امراته فان قالوا احلف بطلاق هذه واشاروا اليها يقول حلف بطلاق كل امراة فضلا عن الحلف بطلاق هذه ثم يقول كل امراة لي طالق ولا ينويها هذا في مجموع النوازل ولو حلف لا يطلقها فآلى منها او فرق القاضي باللعنة قد ذكرنا في كتاب الطلاق انه يحنث رجل قال لامراته ان طلقتك فكل امراة اضع راسي معها على المرفقة فهي طالق او قال كل جارية اطأها فهي حرة لم يصح هذا اليمين لانه غير مضاف الى الملك ولا الى سبب الملك رجل حلف لا يطلق امراته فخلعها رجل بغير علمه فاجاز هو فهذا مسئلة الفضولي تمام المسئلة في فصل اليمين بالنكاح تات ان شاء الله وفي مجموع النوازل سئل نجم الدين رح عمن قال لامراته اگر من سخن طلاق تو بزبان رانم فانت طالق ثلثا ثم قال اگر من فلان كار كنم تو از من بسه طلاق قال يطلق امراته ثلثا وسئل اسد بن عمرو عمن قال لامراته ان كلمت بطلاقك فعبدي حر ثم قال انت طالق ان شئت فقالت لا اشاء وان كلمت بهذا فذلك فعبدي حر ثم قال انت زان ان شاء الله وقال لا اتكلم بالشرك ثم قال اِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ يحنث في هذا كله وفي المحيط بشر عن ابي يوسف رح قال لامراته ان قلت لك انت طالق فانت طالق ثم قال قد طلقتك طلقت اخرى فان قال عنيت ان يكون الطلاق معلقا بقوله انت طالق صدق ديانة لا قضاء

الجنس الثالث في المتفرقات

وفي الفتاوى رجل قال ان كان فلان فقيها فامراتي طالق يعني وفلان فقيه عند الناس ان نوى ما يسميه الناس فقيها او لم ينو شيئا طلقت امراته فان اراد به الفقيه حقيقة فكذلك قضاء اما فيما بينه وبين الله تعالى لا يقع لانه ليس بفقيه حقيقة لما روي عن الحسن البصري رح انه سماه انسانا فقيها فقال لذلك الرجل وهل رايت فقيها قط انما الفقيه الزاهد في الدنيا المعرض عن الدنيا الراغب الى الاخرة البصير بعيوب نفسه رجل قال ان بلغ ولدي الختان فلم اختنه فامراتي طالق فوقت الختان عشر سنين فان نوى اول وقت لا يحنث ما لم يبلغ سبع سنين وان نوى آخر الوقت قال الصدر الشهيد رح المختار انه اثنى عشر سنة يعني قصاه رجل قال ان كنت اخاف من السلطان فامراته طالق ان لم يكن به ساعة حلف خوف من السلطان ولا بسبيل من ان يخاف بجناية جناها لم يحنث رجل تهم بصبي فقيل له ان فلانا يقول رايته يُسِرّ معه فقال ان راني يسر معه فامراته طالق وقد راه قد ساره في امر آخر رجوت ان لا يحنث رجل قال لامراته اگر ترا ازين برو چنانكه تا اكنون رفت فانت طالق ان كان له مقدمة يتقيد بها وان لم يكن يرجع الى نيته وان نوى ان كنت اتجاوز عنك والان لا اتجاوز عنك فان تجاوز عنها طلقت وفي مجموع النوازل لو قال لآخر اگر مرا بيش با تو بيند فامراته طالق فهذا على المخالطة وبمجرد الكلام لا يحنث رجل حلف ان لا يجد امراته بكرا فالقول قوله ولا يحنث ولا يمكن بها اقامة البينة على ذلك الا اذا اقر او نكل عند القاضي ولا يجري اللعان بهذا رجل قال ان كان في بيته نار فامراته طالق وفي بيته سراج ان حلف لاجل ان بعض جيرانه طلب منه النار ليستوقد منها نارا تطلق وان كانت اليمين لاجل انهم طلبوا الخبز ونحوه او لم يكن هناك سبب لا يحنث رجل اراد ان يتزوج امراة وله امراة اخرى فابى اهل المراة ان يزوجوها لمكان تلك المراة فاجلسها في المقبرة ثم قال كل امراة لي سوى المراة التي في المقبرة فهي طالق فحسبوا انه ليس له امراة في الاحياء لا يحنث وهي الحيلة في العتاق ايضا رجل له امراة ببلخ فذهبت الى ترمذ سرا من الزوج فقيل له ان لك امراة بترمذ فقال ان كان لي امراة بترمذ فهي طالق او قيل له هذه المتلففة امراتك ثم قيل له احلف بالطلقات الثلث ان لم يكن لك امراة سوى هذه فحلف وتلك المراة اجنبية قال الصدر الشهيد رح في المسئلتين

تطلق قضاء لا دیانة وهو طلاق الهازل وقال ابو یوسف رح لا تطلق وبه اخذ ابو نصر وقال محمد تطلق رجل حلف ان فلانا ثقیل وهو غیر ثقیل عند الناس لکن عنده ثقیل فهو علی ما عنده الا اذا نوی ما عند الناس المسائل فی الفتاوی وفی المنتقی رجل قال لامرأته انت طالق ان لم یکن هو خیرا من فلان والذی زعم انه خیر لص ینقب البیوت ویشرب الخمر معروف بذلک وفلان رجل صالح من اهل الصلاح والفضل فیما ظهر للناس طلقت امرأته قضاء وفیما بینه وبین ربه یسعه وفی المنتقی رجل قال ان فعلت کذا فامرأته طالق وله امرأتان او اکثر ثم فعل ذلک الفعل طلقت واحدة منهما وفی مجموع النوازل لو طلق احدیهما بائنا او رجعیا وانقضت عدتها ثم فعل ذلک الفعل یقع الطلاق علی الاخری وان لم ینقض عدتها فالبیان الیه لو قال لامرأته ان فعلت کذا فانت طالق ثم خالعها او طلقها بائنا ثم وجد الفعل الذی هو شرط وهو لم ینوها وهی فی العدة قال القاضی الامام فخر الدین رح تطلق وکذا لو قال ان فعلت کذا فامرأته طالق ثم طلق امرأته بائنا ثم فعل ذلک الفعل وهی فی العدة تطلق من غیر نیة لان الیمین تناولها فلا یخرج عنها بخلاف ما لو قال امرأتی طالق وله معتدة من طلاق بائن حیث لا تطلق بدون النیة ولو انقضت عدتها ثم وجد الشرط انحلت الیمین لا الی جزاء حتی لو تزوجها ثم وجد الشرط ثانیا لا تطلق ولو قال ان فعلت کذا فامرأته طالق ولیس له امرأة وقت الحلف فتزوج ثم فعل لم تطلق

الفصل الرابع فی الیمین فی النکاح

وهو مشتمل علی ثلثة اجناس الاول فی الفاظ الیمین فی النکاح الثانی فی الفضولی ومسائله الثالث فیما یتعلق بالمنکوحة

اما الاول

قال رح وفی الفتاوی رجل قال اگر فلان را بخواهم از من بسه طلاق هذا بمنزلة قوله ان تزوجتها فلو قال عنیت بهذه اللفظة الخطبة لا یصدق فی دیارنا لکن صدق دیانة ولو قال اگر فلانه را خواهندی کنم فعلی الخطبة ولو قال اگر زن کنم هذا بمنزلة قوله ان تزوجت امرأة ولو قال اگر زن آرم اختلف المشائخ فیه والفتوی علی انه علی الزفاف ولو قال اگر دختر فلان مرا دهند وی را طلاق فتزوجها لا یطلق ولو قال اگر وی را بزنی دهند بمن او قال آید شود والمسئلة بحالها فالمختار انها لا یطلق ایضا وفیه اختلاف المشائخ ولو قال لوالدیه ان زوجتمانی امرأة فهی طالق ثلثا فزوجاه امرأة بغیر امره لا یطلق لان التعلیق لم یصح لانه غیر مضاف الی ملک النکاح لان تزویج الوالدین له بغیر امره غیر صحیح بخلاف قوله ان تزوجت لان تزوجه صحیح فاذا صح اقتضی تزوجه الملک فصح التعلیق بخلاف الاول لانه لم یقتض ملک النکاح وفی فتاوی النسفی اذا قال اگر فلان کار کنم هر زنی که بخواهم خواستن از من بطلاق نفعل ذلک الفعل ثم تزوج لا یطلق وفی الفتاوی الصغری لو قال لمنکوحته ان تزوجتک او قال بالفارسیة اگر ترا بزنی کنم فانت طالق فهذا ینصرف الی العقد ولا ینصرف الی الوطی وکذا لو قال بالفارسیة اگر ترا نکاح کنم فاذا تزوجها لم تطلق فاذا فارقها ثم تزوجها طلقت اما اذا قال لمنکوحته او لامرأة لا یحل له نکاحها ان نکحتک فانت طالق ینصرف الی الوطی حتی لو طلق امرأته ثم تزوجها لا تطلق کما لو قال لاجنبیة ان جامعتک فکذا فیمینه علی العقد ولو قال لمنکوحته کان علی الرجعة الحقیقیة بعد الطلاق ولو قال ان تزوجت الحمار او الجدار لا ینعقد الیمین اصلا وفی فتاوی النسفی فی قوله بالفارسیة اگر ترا نکاح کنم ینصرف الی الوطی فلو حلف لا یبیع حرا یحنث بصورة البیع وکذا لو تزوج امرأة نکاحا فاسدا فقال لها ان طلقتک فعبدی حر فقال لها انت طالق یحنث بخلاف ما لو قال لاجنبیة ان طلقتک فعبدی حر لا یحنث ما لم یتزوجها نکاحا صحیحا ویطلقها وفی المنتقی لو قال لا تزوجن فلانة وحلف علیه ولها زوج فهذا علی ان یتزوجها نکاحا صحیحا وکذا لو قال لابیعن هذه المرأة وبیع المرأة انما یکون بان ارتدت ولحقت بدار الحرب وسبیت ولو قال لا تزوجن الیوم

فهذا على النكاح الفاسد قال وفي المحيط واختلفوا ان النكاح الفاسد هل هو منعقد بعضهم قالوا منعقد لكن لا بصفة الكمال وبعضهم
قالوا لا ينعقد اصلا وبعضهم قالوا ينعقد مقتضى الاقدام على الوطي ضرورة ان لا يضيع ماء الزوج ولا ضرورة في حق الحنث فلا يظهر
الانعقاد في حق الحنث ولو حلف على الماضي انه لم يتزوج فهذا على الجائز والفاسد بخلاف المستقبل والصلوة نظير النكاح في الماضي
والمستقبل وكذا الصوم وفي البيع والشراء يحنث بالفاسد ولو حلف ليتزوجن سرا فاشهد شاهدين فهو سر
ولو اشهد ثلاثا يحنث في العيون **نوع منه** وفي المنتقى رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق وان امرت من يزوجنيها فهي
طالق فامر رجلا فزوجها اياه لم تطلق لانه حنث بالامر ولو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق وان امرت من يزوجنيها فهي طالق فامر
رجلا فزوجها اياه طلقت وفي طلاق النوازل لو قال لامرأة ان خطبتك او تزوجتك فانت طالق فخطبها او لا ثم تزوجها لا تطلق
وكذا لو قال للمرأتين كذلك وفي المحيط فان تزوجها قبل الخطبة بان زوجها منه فضولي فبلغها فاجازت طلقت رجل قال اية امرأة
اتزوجها فهي طالق فهذا على امرأة واحدة الا ان ينوي جميع النساء وهذا بالعربية ولو قال بالفارسية هركدام زن كه بزني كنم يقع على
كل امرأة قال الصدر الشهيد رح والمختار انه يقع على مرأة واحدة ولو قال اية امرأة زوجت نفسها مني فهي طالق يتناول جميع النساء
ولو قال هرچه بزني كنم يقع على كل امرأة مرة واحدة الا ان ينوي التكرار ولو قال هرچگاه زن بزني كنم يقع على امرأة واحدة ثم ينحل
ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق يطلق كل امرأة يتزوجها وكذا بالفارسية هر زني كه بزني كنم ولو قال اگر مرا ابن جهان زن بود
فهي طالق ثلاثا ثم تزوج بامرأة طلقت ولو تزوج امرأة اخرى لا تطلق ولو قال زن ازين روز تا هزار سال هر زني كه ويرا ستم فهي طالق
وليس له امرأة فتزوج امرأة لا تطلق وفي المحيط سئل ابو نصر الدبوسي رح عمن قال ان تزوجت فلانة ابدا فهي طالق فتزوجها مرة حتى
طلقت ولو تزوجها مرة اخرى لا تطلق وفي فوائد شمس الائمة الحلوائي رح لو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ان تزوجت فلانة
فتزوج فلانة لا تطلق فان طلقها ثم تزوجها تطلق وفي الفتاوى رجل قال لامرأته كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها في يوم واحد
ثلاث مرات ودخل بها في كل مرة فهي امرأته وعليه مهران ونصف مهر وقد وقع عليها تطليقتان في قياس قول ابي حنيفة وابي
يوسف رح بناء على ان الدخول في النكاح الاول دخول في النكاح الثاني عندهما وعند محمد رح عليه اربعة اصدقة ونصف
وتطلق ثلاث تطليقات ولو قال كلما تزوجتك فانت طالق باين بانت بثلاث تطليقات وعليه خمسة مهور ونصف مهر سئل
نجم الدين رح عمن قال اگر نكاح دختر خويش بنشينم فكذا درو نع عقد ايستاد ان اراد تزويجها حنث وان اراد به حقيقة القعود
فلا يحنث رجل له مطلقة فقال ان تزوجتها فحلال الله علي حرام فتزوجها تطلق ولو قال لامرأته ان تزوجت عليك ما عشت
فحلال الله علي حرام ثم ان تزوجت عليك فالطلاق علي واجب ثم تزوج عليها يقع على كل واحد منهما تطليقة باليمين الاولى ويقع
تطليقة اخرى على واحدة منهما باليمين الثانية يصرفها الى ايتهما شاء هذا في النوازل قال في المحيط وفيه نظر وينبغي لا تطلق
في اليمين الثانية لان اليمين الثانية تعليق ايجاب الطلاق بالتزوج وانه لا يصح بخلاف تعليق نفس الطلاق وينبغي ان يقع
باليمين الاولى طلاق احديهما يصرف الى ايتهما شاء لان اليمين الاولى لما انصرف الى الطلاق صار كانه قال نويت الطلاق ومن
قال ذلك وله امرأتان يقع الطلاق على احديهما ولو حلف لا يتزوج عليها فراجع امرأة طلقها طلاقا رجعيا لا يحنث ولو قال ان
تزوجت الى خمس سنين فهي طالق فتزوج في السنة الخامسة يطلق رجل قال لاجنبية ما دمت في نكاحي فكل امرأة تزوجها

فهي طالق فتزوجها ثم تزوج غيرها لا تطلق اما اذا قال لها ان تزوجتك ما دامت في نكاحي فكل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوجها ثم تزوج غيرها لا تطلق وفي المحيط يجب ان يعلم ان كلمة ما زال وما دام وما كان غاية ينتهي اليمين بها فاذا حلف لا يفعل كذا ما دام ببخارا فاذا خرج ينتهي يمينه فاذا عاد وفعل ذلك الفعل لا يحنث في القدوري وكذا اذا حلف لا يشرب النبيذ ما دام ببخارا فخرج وعاد وشرب لا يحنث في فتاوى الفضلي ابو الليث شرط الخروج مع اهله ومتاعه كما في قوله والله لا اكلمك ما دمت في هذه الدار والفضلي لم يشترط الخروج مع الاهل وفي طلاق الفتاوى رجل قال لاجنبية بالفارسية اگر جز از تو زن کنم او لو قال اگر جز تو مرا زن باشد فهي طالق فتزوج المراة ثم تزوج امراة طلقت الاولى دون الثانية وفي الجامع الكبير رجل قال المراة التي اتزوجها فهي طالق ثلاثا فتزوج امراة طلقت ثلاثا ولو قال هذه المراة التي اتزوجها طالق ثم تزوجها لم تطلق وعلى هذا لو قال لامراته التي تدخل الدار طالق لم تطلق حتى تدخل الدار ولو قال لامراته فلانة التي تدخل الدار طالق طلقت في الحال بدون الدخول ولو قال فلانة هذه طالق ان دخلت الدار لا تطلق حتى تدخل الدار وان كانت معينة لانه شرط حقيقة لكلمة الشرط وهي كلمة إن

الجنس الثاني في فضولي ومسائله

رجل حلف لا يتزوج امراة فتزوجه فضولي فبلغه فاجازه بالقول يحنث وان اجازه بالفعل لا يحنث وعليه اكثر المشايخ هكذا قال الصدر الشهيد رح في الفتاوى وهذا اذا زوجه الفضولي بعد اليمين اما اذا زوجه الفضولي قبله ثم حلف ان لا يتزوج هو امراة لا يحنث اذا اجاز هذا العقد على قول الكل وفي الفتاوى الصغرى ولو وكل رجلا بان يزوجه امراة ثم حلف ان لا يتزوج فزوجه الوكيل يحنث وكذا لو جعل امرها بيدها ثم حلف لا يطلق وكذا الوكيل بالعتق وفي الزيادات رجل قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق او قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر ثم حلف ان لا يعتق عبده او لا يطلق امراته ثم وجد الشرط وقع الطلاق والعتق ولم يحنث ولو كان اليمين اولا والمسئلة بحالها والدخول بعد اليمين يحنث ولو قال لعبده اعتق نفسك او قال لامراته طلقي نفسك ثم حلف لا يعتق ولا يطلق ثم اعتق العبد نفسه وطلقت نفسها حنث وكذا لو قال لها طلقي نفسك ان شئت او قال لعبده اعتق نفسك ان شئت اما لو قال لامراته انت طالق ان شئت ثم حلف ثم شاءت لم يحنث والاجازة بالفعل في نكاح الفضولي ان يبعث اليها شيئا من المهر وان قل والمراد من البعث الوصول اليها ذكره الصدر الشهيد في الجامع الصغير في كتاب المناسك وبعث الهدية لا يكون اجازة لانه لا يختص بالنكاح ولو قبلها او مسها بشهوة يكون اجازة بالفعل ولا يجوز ولكن ذلك الفعل يكون حراما وفي فتاوى النسفي رح لو قال الحالف لرجل مرا بدين وجه سوگند است و بعقد فضولي حاجتست فعقد ذلك الرجل يكون فضوليا اما لو قال از بهر من عقد فضولي كن فهذا توكيل ولو قال كل امراة يدخل في نكاحي فهي طالق فهذا بمنزلة ما لو قال كل امراة اتزوجها وكذا لو قال كل مراة تصير حلالا لي او قال لامراة اگر تو زن من شوی ولو قال كل عبد يدخل في ملكي فهو حر فاشترى فضولي عبدا له فاجازه بالفعل يحنث عند الكل لان للملك اسبابا كثيرة ولو قال لامراة ان تزوجتك فانت طالق ثلاثا او اگر کسی ترا بزنی کند و من بخشنود ترا سه طلاق و اگر بفضولی بزنی کنم ترا سه طلاق ومع هذا لو زوجها الفضولي منه واجاز بالفعل لا يحنث ولو قال كل امراة اتزوجها او تزوجها غيري لاجلي فهي طالق ثلاثا فزوجها فضولي لاجله يقع الطلاق قبل الدخول في ملكه ولم يحرم عليه بمنزلة ما لو طلقها بعد عقد الفضولي لكن لا يقبل هذا العقد الاجازة وقال صاحب المحيط وعندي لا حاجة الى تزويج الفضولي بل يتزوج بنفسه لان اليمين انحلت بتزويج الفضولي قال القاضي الامام

يقبل هذه الاجازة بعد ما طلقها قبل الاجازة اما لو قال لها بعد ما زوجها الفضولي فانت طالق فهذا اجازة اصلا لو قال انت طالق
لا يكون اجازة ولا تبطل التوقف وفي مجموع النوازل لو قال كل امرأة اتزوجها او يتزوجها غيري لاجلي واجيزه بالفعل فهي طالق ثلاثا
لا وجه لجوازه وهو شدد على نفسه فلو زوجه فضولي وهو جائز بالفعل ثم تزوجها بنفسه لا يحنث فلو حرمت عليه ثم تزوجها
بنفسه فهذا على قياس مسئلة الجامع الصغير اذا حلف لا يدخل هذه الدار فادخل ثم دخل هو بنفسه هل يحنث فيه
اختلاف المشائخ رح **نوع منه** سئل نجم الدين رح عمن تزوج بعقد الفضولي ثم حلف ما تزوجت واراد اني ما تزوجت بنفسي
لا يحنث وفي نوادر هشام رح عن محمد رح فيمن حلف بطلاق امرأته ثلاثا ان لا يزوج بنتا له صغيرة فزوجها رجل والاب حاضر
ساكت وقبل الزوج ثم اجاز الاب لا يحنث لان الذي زوج غيره بغير امره وكذا ان حلف على امته وفي التجريد عن محمد رح فيمن تزوج
بغير اذنه ثم حلف لا يزوجها فرضي لم يحنث والمرأة اذا حلفت ان لا تزوج نفسها فزوجها رجل بامرها او بامر غيرها فاجازت
او كانت بكرا فزوجها الولي فسكتت فهي حانثة وهذه الرواية مخالفة للرواية المتقدمة وكذا لو حلف لا ياذن لعبده في التجارة فرآى
يبيع ويشتري فسكت فهو حانث وعن ابي يوسف رح انه لا يحنث في المسئلتين ولو حلف لا يسلم الشفعة فبلغه الشراء فسكت
لم يحنث ولو حلف لا يؤخر حقه على فلان شهرا فسكت عن تقاضيه حتى مضى الشهر لم يحنث وهذا عند ابي حنيفة رح والعبد
اذا حلف لا يتزوج فزوجه مولاه وهو كاره لا يحنث لانه لم يوجد الفعل وشرط الحنث وجود الفعل منه ولو حلف لا يتزوج فجن فزوجه
ابوه لا يحنث وفي التجريد عن محمد رح لو حلف لا يتزوج فصار معتوها فزوجه ابوه يحنث وفي مجموع النوازل لو حلف لا ياذن في
تزويجها وهي بكر فزوجها ابوها فسكتت تم النكاح ولا يحنث **نوع منه** لو حلف لا يتزوج امرأة فوكل غيره فزوجه يحنث وفي
مجموع النوازل لو قال والله لا اتزوج فلانة فامر رجلا فزوجها لا يحنث بخلاف التزوج قال محمد بن الوليد فسالت نجم الدين رح
عن الفرق فقال التزويج بامره لا يلحقه حكم والتزوج بامره يثبت حكمه وهو الحل وفي البيع لا يحنث بالامر هذا اذا كان يتولى بنفسه
اما اذا كان يفوض الى غيره كالسلطان يحنث ولو كان بحال يتولى بنفسه مرة ويفوض الى غيره مرة يعتبر الغلبة وحاصله الحنث
بالامر في ثلاث وعشرين موضعا منها النكاح وقد ذكرنا والطلاق والخلع والعتق بمال وغير مال والكتابة والهبة والصدقة
وضرب العبد وضرب الحد ان كان سلطانا او قاضيا والكسوة بان حلف لا يكسوه او لا يحمله على دابته والخياط وذبح الشاة وبناء
الدار وقضاء الدين والصلح عن دم العمد والقرض والاستقراض والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة وما لا يحنث بالامر ستة
البيع والشراء والاجارة والاستيجار والقسمة والصلح على مال من المشائخ رح من الحق الخصومة بهذه الستة وبه يفتى الا
اذا كان لا يلي بنفسه او نوى ان لا يامر غيره **الجنس الثالث في المنكوحة** وفي الفتاوى لو قال والله لا اتزوج من
اهل هذه الدار من بنات فلان وليس في الدار اهل ثم سكنها قوم فتزوج منها او ولد لفلان بنت فتزوجها لم يحنث لكن هذا قول
محمد رح والمختار انه يحنث وهو قولهما ولو حلف لا يتزوج من اهل الكوفة فتزوج امرأة لم تكن ولدت يوم حلف يحنث عند الكل
ولو حلف لا يتزوج من نساء البصرة فتزوج من ولدت بالبصرة ونشأت بالكوفة وتوطنت بها يحنث عند ابي حنيفة والعبرة للولادة
عنده ولو حلف لا يتزوج قروية قيل من كان خارج المصر فهو قروي وهذا لا يستقيم فيمن يسكن فناء المصر كريكستان قوط
ودباط وبيان ولو حلف لا يتزوج من بنات فلان فتزوج بنت بنته حنث ولو قال من اهل بيت فلان لا يحنث الا اذا تزوج ابنته

ابنه ثم لو قال كل امراة لي تكون ببخارا فهي طالق ثلثا الصحيح انه يراد به طلاق امراة يتزوج ببخارا وعن هذا قالوا لو تزوج امراة في غير بخارا ثم نقلها الى بخارا او تكون هو معها فيه لا تطلق وهو الصحيح وفي المحيط وفي فتاوى ابي الليث رح اذا قال كل امراة اتزوجها في قرية كذا فهي طالق فتزوج امراة في تلك القرية ان كانت من اهل تلك القرية لا شك انها تطلق وان كانت من غير اهل تلك القرية لم يذكر هذا الفصل ثم قال وينبغي ان تطلق لانه عقد اليمين على كل امراة يتزوجها في تلك القرية ولو اخرج امراة من تلك القرية وتزوجها خارج القرية لا تطلق ولو حلف لا يتزوج امراة فتزوج صغيرة لم يدرك حنث ولو حلف لا يشتري امراة فاشترى صغيرة لم يحنث وفي مجموع النوازل لو حلف لا يتكلم امراة فكلم صبية لا يحنث رجل تزوج امراة ودخل بها ثم قال كنت حلفت ان تزوجت ثيبا فهي طالق وقد وجدتها ثيبا طلقت فان صدقته فلها المهر ونصف المهر وعليها العدة وليس لها نفقة العدة والسكنى ولا يجب عليها الحد وان كذبته فلها مهر واحد ونفقة العدة والسكنى وعليها الحد قال في المحيط قيل انما يقع الطلاق اذا صارت ثيبا بالاصابة فلو صارت ثيبا بالوثبة او الطفرة او درور الدم لا يقع الطلاق رجل قال ان تزوجت امراة كان لها زوج او قال ان تزوجت ثيبا او روى كشاده فهي طالق فطلق امراته بائنا ثم تزوجها لا تطلق اعتبارا للغرض وقيل يطلق في الكل اعتبارا للفظ الكل في الفتاوى ثم في المنتقى لو قال لامراته ان طلقتك فكل امراة اتزوجها فهي طالق فطلقها ثم تزوجها لا تطلق وكذا لو قال ان زنيت بفلانة او خاطبها فقال ان زنيت بك فكل امراة اتزوجها فهي طالق فزنى بها ثم تزوج بالمزنية لا تطلق وفي الفتاوى رجل قال لامراته كل امراة اتزوج باسمك فهي طالق فطلق هذه المراة ثم تزوجها لا تطلق وان نويها عند اليمين وفي الجامع الكبير لو قال ان دخل داري هذه احد فكذا لو نوى نفسه صح وان لم ينو شيئا ودخل الحالف لم يحنث ولا فرق بين ما اذا كانت الدار ملكا له او لا ولم يضف الدار الى نفسه لكنه قال ان دخل هذه الدار احد فكذا فدخل هو بنفسه حنث ومثله لو قال ان مس راسي هذا احد فكذا او لم يضف الى نفسه ولكنه قال ان مس هذا الراس احد فكذا فمسه الحالف لا يحنث قال محمد رح في الرقيات لو حلف لا يمس اليوم شعرا فمس راسه لا يحنث ولو مس راس غيره يحنث وفي الفتاوى رجل حلف لا يتزوج امراة الا على اربعة دراهم فتزوج على اربعة دراهم فاكمل القاضي عشرة لم يحنث وكذا لو زاد الزوج بعد العقد على مهرها لا يحنث ولو حلف لا يتزوج بالزيادة على دينار فتزوج بالفضة باكثر من حيث القيمة بان يتزوج بمائة بقرة لا يحنث

الفصل الخامس في اليمين في الشراء

وفي عدة مسائل النوازل وفي الاصل لو حلف لا يشتري ثوبا ولا نية له فاشترى كساء خز او طيلسانا او فروا او قباء يحنث وقال الامام نجم الدين النسفي رح في الشافي في عرفنا لا يحنث في الكساء لانه لا يسمى ثوبا ولو اشترى مسحا او بساطا او قلنسوة او طنفسة لا يحنث وكذا لو اشترى خرقة لا يكون نصف ثوب وفي النصف والاكثر منه يحنث ولو اشترى قدر ما يجوز فيه الصلوة يحنث بخلاف القلنسوة وفي المنتقى لو حلف لا يشتري ولا يلبس ثوبا جديدا فالجديد ما لم ينكسر حتى يصير شبه الخلق قال الصدر الشهيد رح في الفتاوى يجب ان يكون قبل الغسل جديدا وبعده لا للعرف ولو حلف لا يشتري قميصا فاشترى قميصا مقطعا غير مخيط لا يحنث وفي الاصل لو حلف لا يشتري سلاحا فاشترى حديدا غير معمول او سكينا او سفودا لم يحنث ولو اشترى درعا او سيفا او قوسا حنث رجل قال ان ملكت عبدا فهو حر فاشترى نصف عبد ثم باعه ثم اشترى النصف الباقي لم يعتق هذا النصف عليه ولو قال ان اشتريت عبدا فالمسئلة بحالها عتق النصف وهذا في غير المعين اما في المعين لو قال ان ملكت هذا العبد فهو كالشراء وعتق عليه النصف وكذلك في الدراهم لو قال ان ملكت

مائتي درهم نسه علی ان اتصدق بها فملك مایة درهم ثم ملك مایة اخری لم یجب التصدق وفی المعین یجب وفی مسئلة الشراء
لو قال عنیت به الجملة لم یصدق قضاء ویصدق دیانة فی الفتاوی وفی مجموع النوازل لو حلف لا یشتری هذا العبد ولا یامر احدا
یشتری له هذا العبد فالحیلة ان یشتری عبدا اخر فیاذن له فی التجارة فیشتری المأذون العبد المحلوف علیه المولی فیصیر العبد له
ولا یحنث لعدم شرط الحنث وفی المحیط فی فتاوی ماوراء النهر رجل قال لامراته ان اشتریت بالخبز ماء فانت طالق فاشترت
بالخبز طلقت ولو دفعت الخبز لیحمل الیها الماء لا تطلق وقیل تطلق رجل حلف لا یشتری شیأ فاشتری مکاتبا او ام ولد او مدبرا
لا یحنث ولو اشتری شیأ بهذه الاشیاء لم یذکر محمد رح هذا الفصل وحکی عن بعض مشایخنا انه یحنث کما لو اشتری بالخمر
او بالخنزیر وذکر شیخ الاسلام خواهرزاده رح فی شرح المأذون ان من حلف ان لا یبیع فباع المدبر لا یحنث **نوع منه**
وفی الجامع رجل ساوم رجلا ثوبا فطلب منه بعشرة دراهم وابی البایع ان ینقصه من اثنی عشر فقال المشتری عبدی حر ان
اشتریته باثنی عشر فاشتراه باثنی عشر درهما ودینارا یحنث وفی الفتاوی رجل قال لامراته اگر ترا از یك درم تا ده درم جامه
خرم فانت طالق فاشتری لها ثوبا باکثر من عشرة یحنث قیاسا علی هذه المسئلة وقوله جامه خرم وجامه کنم سواء ثم فی
مسئلة الجامع لو اشتراه باحد عشر درهما او زیادة دینار او ثوب لم یحنث وان کان قیمة الزیادة اکثر من درهم ولو ان البائع هو
الذی حلف فقال عبدی حر ان بعت هذا منك بعشرة دراهم فباعه بعشرة دراهم ودینار او باحد عشر درهما لم یحنث ولو باعه
بتسعة لا یحنث ایضا هذا جواب القیاس وفی الاستحسان علی عکس هذا فان العرف بین الناس ان من حلف لا یبیع بعشرة
ان لا یبیعه الا باکثر من عشرة ولو حلف البائع لا یبیعه بعشرة لم یحنث قیاسا ویحنث استحسانا وبمثله لو قال عبدی حر ان بعته
بعشرة الا بالزیادة او باکثر من عشرة فباعه بتسعة یحنث ولو قال عبده حر ان بعته بعشرة حتی یزید فباعه بتسعة ودینار
لم یحنث وکذا لو باعه بتسعة بدون الدینار ولو قال عبده حر ان اشتراه بعشرة الا باقل فاشتراه بتسعة ودینار یحنث استحسانا
ولو اراد ان یبیع عبدا بالف والمشتری یریده بخمسمایة فقال البایع هو حر ان حططت عنك من الالف شیأ ثم باعه بخمسمایة
قبل المشتری ولم یقبل حنث البایع وعتق العبد ولو قال ان حططت من ثمنه والباقی علی حاله لم یحنث ولا یعتق العبد وکذا
لو باع بالف او بای ثمن کان والحط عن الثمن یکون بعد وجوبه ولو حط بعد ذلك لم یعتق ایضا لانه جزاء عن ملکه حتی لو کان
الجزاء عتق عبد اخر عتق ولو حط کله او وهب کل الثمن لا یحنث ولو ابراه عن بعض الثمن قبل القبض یحنث وبعد القبض لا یحنث
نوع منه وفی الزیادات رجل حلف لا یشتری ذهبا او فضة فاشتری دراهم او دنانیر لا یحنث ولو اشتری بعشرة فضة او سبیکة
فضة او طوق ذهب او فضة حنث ولو اشتری دارا فی سقوفها ذهب او فضة او مسامیر من ذهب لا یحنث لان ذلك بیع
وبایعه یسمی بایع الدار ولو حلف لا یشتری حدیدا فاشتری درعا او سکینا او بیضة او سیفا لا یحنث اما لو اشتری کانونا او مسامیر
او قفلا یحنث قال مشایخنا رح فی الانعال لا یحنث فی عرفنا وبالنیة یحنث فی الکل ولو کانت الیمین علی لمس یحنث فی الکل الا فی
القطن والکتان اذا صار غزلا فنسج الثوب منها لا یحنث وفی القصب لو مس الحصیر الذی من القصب یحنث اما لو حلف
لا یشتری قصبا فاشتری بواری من قصب لا یحنث وکذا لو حلف لا یشتری شعرا فاشتری مسحا او جوالق من شعر لا یحنث
وفی المنتقی رجل حلف لا یشتری جاریة فاشتری عجوزا او مرضعة یحنث حلف لا یشتری غلاما من السند فهو علی ذلك

الجنس ولو قال من خراسان فاشترى خراسانيا بغير خراسان لا يحنث حتى يشتريه من خراسان وفى الفتاوى لو حلف لا يشترى بقلا فاشترى ارضا فيها مقبلة قد نبتت وقد شرط ذلك يحنث وكذا الرطب مع النخلة ان شرط حنث وفى الاجناس لو حلف لا يشترى اليه فاشترى شاة مذبوحة لها الية تجب وكذلك لو حلف لا يشترى الية فاشترى شاة مذبوحة لها الية حنث ولو حلف لا يشترى لحما فاشترى راسا لا يحنث بخلاف ما لو حلف لا ياكل لحما فاكل راسا حنث وكذا لو حلف لا يشترى نخلا فاشترى ارضا فيها نخل حنث وكذا فى الشجر كما لو حلف لا يشترى حايطا فاشترى دارا ولو حلف لا يشترى لبنا فاشترى اجرا او طينا ولو اشترى دارا مبنية بذلك لا يكون حانثا ولو حلف لا يشترى خشبا فاشترى ارضا فيها شجر لا يحنث وفى الزيادات لو حلف لا يشترى صوفا فاشترى شاة على ظهرها صوف لا يحنث والاصل ان المحلوف عليه اذا دخل فى الشراء تبعا لغيرا لمحلوف عليه لا يقع به الحنث وان دخل مقصودا يقع وفى الفتاوى لو حلف لا يشترى من فلان شيأ فاسلم اليه فى ثوب حنث ولو حلف لا يشترى عبد فلان فاجر به داره لا يحنث لان الاجارة ليست ببيع مطلق ولهذا لو اجر عبده بدار لا يستحق الشفعة فى الدار ولو حلف لا يشترى طعاما للبيع فاشترى لبيته ثم باع لا يحنث لانه ما اشترى للبيع هذا الحالف حلفت المراة ان لا تخرج الى بيت والدها فخرجت للمجلس ثم ذهبت الى بيت والدها لا يحنث وفى المنتقى رجل باع عبدا من رجل وسلمه اليه ثم حلف البايع ان لا يشتريه من فلان ثم اقاله المشترى فقبله لم يحنث قال رحمه الله سوى ما ذكر فى المنتقى قول محمد بناء على ان عنده الاقالة فسخ اذا كان بالثمن الاول وعند ابى يوسف بيع جديد ينبغى ان يحنث عنده مطلقا ولو اقاله بماية دينار وقد اشتراه بالف درهم حنث وكذا لو اقاله باكثر من الثمن او اقل رجل اشترى خبزا بالتعاطى ثم حلف وقال ما اشتريت اليوم خبزا قيل يحنث وهو اختيار الامام ظهير الدين رح ووضع المسئلة فى مجموع النوازل فى طرف البيع فقال لو حلف لا يبيع الخبز فجاءه رجل واعطاه الثمن وهو دفع الخبز لا يحنث ونص فى المنتقى على عدم الحنث قال رحمه الله وهكذا اجاب علم الهدى ابو منصور الماتريدى رح وهكذا روى عن ابى يوسف رح وفى شهادات الفضلى ما يؤكد هذا فانه قال لا يعلم لمن علم بهذا ان يشهد على البيع بل يشهد على التعاطى

جنس اخر

وفى الفتاوى لو قال لامراته ان تركتنى ادخل دارك فلم اشتر لك حليا فانت طالق فتركته فدخل فلم يشتر الحلى على الفور ففيه بين ابى يوسف رح ومحمد اختلاف والمختار انه يحنث لان هذه اليمين على الفور عادة قال رحمه الله من هذا الجنس صارت واقعة صورتها لو قال لامراته ان بعت بقرتك فلم اقتله فانت طالق فباعت البقرة فلم تقتلها على الفور افتوا انها لا تطلق وفى الاجناس لو قال لاخر ان فعلت كذا فلم افعل كذا فعبدى حر ان لم تفعل ما قال على اثر المحلوف عليه فهو حانث ولو قال ان فعلت كذا ثم لم افعل كذا فهو على الابد كذا قال ابو حنيفة رح وعند ابى يوسف رح على الفور وفى خزانة الاكمل محالا الى المنتقى لو قال متى لم ابن لك هذا الحائط او متى لم اشتر لك دارا او ان دخلت البصرة فلم اشتر لك دارا هذا على الفور ولو قال لامراته ان لم تطلقى نفسك فعبدى حر على المجلس وكذا لو قال ان لم ابع عبدى هذا فعبدى الاخر حر على الفور ان كلمتنى فلم اجبك على الفور اقسم عليه ان يفعل كذا على الموت وفى الزيادات رجل قال امراتى طالق ان لم اخبر فلانا بما فعلت حتى يضربك فاخبر فلانا فلم يضربه بر الحالف واليمين على الخبر خاصة لان الاخبار من رجل والضرب من غيره والاخبار مما لم يمتد كما لو حلف ليهدين فلانا ثوبا حتى يلبسه او دابة حتى يركبها فوهب وهو لم يلبس ولم يركب وفى المنتقى ابن سماعة قال سمعت

ابا يوسف رح فيمن قال لغريمه والله لا افارقك حتى يعطيني حقي اليوم فلزمه ثم فارقه قبل القضاء حنث لان الملازمة مما يمتد ولو قال عنيت به الملازمة خاصة لم يصدق قضاء ويصدق ديانة ولو قال ان لم الازمك لتقضي ديني فكذا فلازمه ثم تركه قبل القضاء لم يحنث ولو قال ان لم آتك حتى تغديني فتعت يمينه على الاتيان خاصة لان التغدية فعل الغير والاتيان مما لا يمتد وكذا لو قال ان لم اضربك حتى يضربني وقعت يمينه على ضربة خاصة ولو قال ان لم اضربك حتى يدخل الليل او يشفع فلان او حتى يصيح او حتى تشتكي يدي وقعت يمينه على الامرين لان الضرب مما يمتد فيجعل الثاني غاية لامتداده ويشترط وجود الغاية ولو قال ان لم آتك اليوم حتى تغدى عندك او ان لم تأتني حتى تتغدى عندي وقعت يمينه على الامرين لان كلا الفعلين من واحد ولو اطلق وقال ان لم آتك حتى اتغدى عندك فاتاه ولم يتغد عنده ثم تغدى عنده في يوم آخر من غير ان ياتيه بر وفي الفتاوى رجل قال لامرأته ان اشتريت جارية فتدخل غَيْرَةٌ عليك فانت طالق فاشترى جارية ودخلت عليها الغيرة عقيب الشراء بلا فصل وان دخلت الغيرة بعد الشراء بزمان لا يطلق وهذا اذا ظهرت الغيرة منها بلسانها بكلمة قبيحة او لجاج اما اذا دخل في قلبها ولم يتكلم به لا يطلق كمن حلف لا يعادي فلانا فيعاديه بقلبه ويحفظ لسانه وجوارحه لا يحنث وفي مجموع النوازل رجل اشترى محدودا من آخر بسبعماية وعشرين درهما واعطاه بعض الثمن فلما طالبه بالباقي قال اشتريت منك بسبعماية وافيت كل الثمن فحلف البائع وقال بآين عقد كه تو ميكوئى من چيزى نيافته ام وبهذا السبب الذي تذكر لا يحنث سئل ابو بكر عمن باع بدراهم ثم حلف لا يأخذ ثمن ذلك الشيء فاخذ مكانه حنطة حنث حلف ليشترين لامرأته شيئا فاشترى ثم ان المرأة دفعت ذلك الى بائعه واستردت الثمن بر الرجل في يمينه رجل اشترى ثلاث شياه بمائة وخمسة دراهم ثم اراد ان يبيع واحدة منها فحلف انه اشترى الواحدة منها بخمسة وثلثين درهما يحنث وفي المنتقى عن ابي يوسف رح في رجلين بينهما ثمانون شاة فحلف احدهما انه لا يملك اربعين شاة هو حانث وعليه الزكوة وليس هكذا في العبيد فانه لو حلف لا يملك اربعين عبدا كان صادقا اذا كان ثمانون عبدا بينهما ولا زكوة عليه في العبيد وفي مجموع النوازل رجل قال لا انفق هذه الدراهم في الدقيق وحلف عليه فاشترى بها دنانير ثم اشترى بالدنانير دقيقا لا يحنث ولو حلف لا يشتري لفلان ثوبا فامره فلان بان يشتري لابنه الصغير او لعبده ثوبا فاشترى لا يحنث ولو حلف لا يشتري بهذه الدراهم خبزا لا يحنث ما لم يدفع الدراهم الى الخباز اولا وقال بعني بهذه الدراهم خبزا ولو قال قبل الدفع الى الخباز لا يحنث وفي الجامع يحنث اذا اضاف العقد الى الدراهم سواء كان قبل الدفع او بعده فانه قال لو قال ان بعت عبدي بهذه الالف الدرهم وبهذه الكر من الحنطة فهما صدقة فباع بهما واضاف العقد اليهما وجب التصدق بالحنطة دون الدراهم

الفصل السادس في اليمين في البيع

وفي المنتقى قال رجل والله لا ابيع لفلان ثوبا ثم باع الحالف ثوبا للمحلوف عليه يريد بذلك ان يبيعه له حتى يجيزه ويأخذ الثمن فاجاز المحلوف عليه البيع جاز والحالف حانث وكذلك يحنث الحالف اذا باع قبل ان يجيز المحلوف عليه ولو باع الحالف لا يريد به ان يكون للمحلوف عليه وانما باعه لنفسه لم يحنث وفي الفتاوى رجل حلف لا يبيع داره فاعطى امرأته في صداقها حنث قال الصدر الشهيد رح هذا اذا تزوجها بالدراهم ثم اعطاها عوضا عن تلك الدراهم اما اذا تزوجها على الدار لا يحنث رجل حلف لا يبيع هذا الثوب الا بربح كذا ولا يحنث وفي مجموع النوازل لو حلف لا يبيع هذه الجارية بهذه الحيلة وروى عن ابي حنيفة رح انه قال للحسن بن زياد رح حين يريد الثنية سلم سالتك عن شيء فان اجبتني عنه فانك تقدر على تعلم الفقه ثم قال عنز ولدت ولدين لا حيين ولا ميتين لا عاتين

ولا عتودين ولا اسودين ولا ابيضين فرجع الحسن عنه ثم عاد اليه وقال ان الولدين احدهما ذكر والاخرى انثى واحدهما
ميت والاخرى حي واحدهما ابيض والاخر اسود وسئل ابو بكر رح عمن حلف ان يبيع عبده فسرق منه قال لا يحنث ما لم يستيقن بموته رجل
حلف وقال امراته طالق كه من ملك بنام فرزند كرده ام وقد باع ملكه من ولده لا يحنث وقيل يحنث رجل قال اگر خانه مرا به پنج
دينار قيمت كنند من بچهار فروشم فكذا فقوموه بثلاثة دنانير ثم هذا يشترون منه باربعة دنانير ولم يبعه في الغد حتى مضى
الغد لا يحنث ولو قال ان لم ابع هذه الجارية اليوم فهي حرة فباعها على انه بالخيار ثم فسخ البيع لم يعتق وفي المحيط قال لامته ان لم
ابعك فانت حرة فدبرها او استولدها عتقت في قول ابي حنيفة رح لانه تحقق عدم البيع وفي قول ابي يوسف رح الاول لا يعتق
لانه يتصور بيعها بعد الارتداد والسبي فلم يتحقق عدم البيع وفي القدوري لو حلف ليبيعن ام ولده او هذه المرءة الحرة
او هذا الحر فهو بار عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى

الفصل السابع في اليمين في العتق والهبة والوصية

وفي الفتاوى رجل حلف لا يعتق عبده فكاتبه فادى بدل الكتابة وعتق او اشترى اباه حتى عتق يحنث رجل
قال لامته ان استبان بك حبل فلم اعتقك فامراته طالق فالاستبانة على الولادة ثم هو على يمينه في العتق الى الموت وفي مجموع
النوازل سئل شيخ الاسلام رح عمن قال لعبده ان اعتقتك فكذا فاشترى نفسه من مولاه حتى عتق حنث لان بيع العبد من
نفسه اعتاق وفي النوازل لو وهب نفس العبد من العبد يعتق وفي المحيط لو قال لعبده اذا باعك فلان فانت حر فباعه من فلان
ثم اشتراه منه لم يعتق وفي المنتقى لو حلف لا يهب لفلان عبدا فوهبه على عوض حنث ولو حلف لا يهبه شيئا فتصدق عليه
لا يحنث في الاصل وفيه ايضا لو حلف ان يهب عبده لفلان فوهبه وهو لم يقبل بر في يمينه عند الثلاثة بخلاف البيع والاعارة
والاستقراض والصدقة والهدية والنحل كالهبة واما القرض فليس بقرض بدون القبول في قول محمد رح والاجارة بدون القبول
ليست باجارة وكذا الرهن فالحاصل ان كل عقد فيه بدل مالي فالحلف فيه لا يوجب الحنث بدون القبول وما ليس فيه بدل
مالي يوجب الحنث بدون القبول عند محمد رح واحدى الروايتين عن ابي يوسف رح قال ان وهبني فلان هذا العبد فهو حر فوهبه
فلان وقبض لم يعتق وفي المنتقى الوصية كالهبة فانه يتم بالواحد والرهن والنكاح والخلع كالبيع وفي الفتاوى رجل حلف لا يوصي
بوصية فوهب في مرض الموت لا يحنث وكذا لو اشترى اباه في مرض موته فعتق عليه لم يحنث رجل قال لاخر ان وهبتك في هذا اليوم
مائة درهم وحلف عليه فوهبه مائة له على رجل فامره بقبضها بر في يمينه ولو مات الواهب ولم يقبض الموهوب له لا يتمكن من
اخذه لانها صارت ملك الورثة رجل وهب شيئا لاخر في حالة السكر فقال الموهوب له ان لم اقل هذا من قلبي فامراته طالق
لا تطلق رجل قال لامراته ان لم تهبي صداقك اليوم فانت طالق فاستاذن اباها فقال الاب ان وهبت فامك طالق قال يشتري
عرضا بمهرها ويقبض ذلك منه فيأتي وقت انقضاء اليمين ولا مهر عليه ثم يكشف عن العرض فترد بخيار الرؤية فيعود المهر
على الزوج في مجموع النوازل وفي الفتاوى رجل اكره امراته على هبة مهرها ثم ادعى الهبة قال الفقيه ابو الليث رح ينبغي لها ان يقول
القاضي يدعي على الطوع او الكره فان ادعى الهبة بالطوع لها ان تحلف والله اعلم

الفصل الثامن في الاستعانة والشركة والاعارة

والاجارة والقمار وفي النوازل رجل حلف لا يشارك فلانا في هذا البلد فخرجا من حده ثم شاركا ثم دخلا البلد لا يحنث ان اراد باليمين
عقد الشركة وان اراد به العمل بشركة يحنث فلو دفع احدهما مالا الى صاحبه مضاربة في هذا البلد قال الفقيه ابو الليث رح في بلادنا

يسمون المضاربة شركة ولو حلف لا يشارك فلانا فشارك مع شريكه لا يحنث ولو حلف لا يعمل مع فلان فعمل مع شريكه يحنث ومع
عبده المأذون لا لان كل واحد من الشريكين يرجع بالعهدة على صاحبه فيصير الحالف حانثا عاملا مع المحلوف عليه حكما
فيحنث اما العبد المأذون لا يرجع فى العهدة على المولى فيصير الحالف شريكا للمولى وكذا لو حلف لا يشارك اخاه فالحيلة فى ذلك اذا
كان للحالف ابن كبير يدفع ماله الى ابنه مضاربة بنصيب قليل ويأذن له ان يعمل فيه برأيه ثم ان الابن شارك عمه فاذا عملا كان الربح
الذى للابن على ما اشترطا ولا يحنث ولو حلف لا يواجر هذه الدار فقد اجارها قبل الحلف فتركها وتقاضى اجرها كل شهر لا يحنث
ولو ساله اجر شهر لم يسكنها بعد يحنث اذا اعطاه الاجر فلو كانت معدة فتركها عليه لا يحنث فى فتاوى النسفى وفى مجموع النوازل سئل
نجم الدين رح عمن حلف لا يتجر مع فلان فجاء فلان بعيال اليه واستاجره ليعلمه حرفة كذا قال لا يحنث لان هذا لا يعد تجارة وفى طلاق
الفتاوى لو قال اگر من اين چيزها كسى را بعاريت دهم فكذا فاعار البعض ومنع البعض لا يحنث وفيه لو حلف لا يعير ثوبه من فلان
فبعث المحلوف عليه وكيلا واستعاره فاعاره اختلف زفر رح ويعقوب رح على قول احدهما يحنث قال الصدر الشهيد وبه يفتى وفى
مجموع النوازل سئل شداد رح عمن حلف لا يستعير من فلان شيئا فارد فه على دابته لا يحنث والعارية ان يسلمها اليه رجل
قال لاخر ان لفلان عندك ديباجا وديعة فقال اگر كسى را نزد من وديعت است فكذا وقد كان لغيره وديعة يحنث قال رحمه الله
واصل هذا فى الجامع الكبير للامام خواهرزاده رح قال رجل قال له قائل انك اغتسلت الليلة فى هذه الدار من الجنابة فقال
ان اغتسلت فعبدى حر فهو جواب حتى لو اغتسل من غير جنابة وقال عنيت به من جنابة لا يحنث ويصدق والمسئلة على ثلثة
اوجه اما ان اقتصر على حرف الجواب وقد ذكرنا الثانى اذا زاد على الجواب ونقص عن التمام بان قال ان اغتسلت الليلة فكذا ولم
يذكر الجنابة اوذكر الجنابة دون الليلة بان قال ان اغتسلت من جنابة فعبدى حر ولم يذكر الليلة ثم قال عنيت الليلة او الجنابة
صدق ديانة لا قضاء الثالث اذا اعاد جميع ما فى الخطاب فهذا بمنزلة ما لم يزد على حرف الجواب وهو الوجه الاول وفى فتاوى
النسفى رح رجل حلف لا يقامر دست عاريت دادى يعنى مجيزى كرد يحنث وعلى هذا اگر مجاهزى كرد وقيل فى المجاهزة لا يحنث
وبه يفتى ولو حلف لا يقامر فلانا فقامر مع اخر فجاء المحلوف عليه وبشركت وى باخت يحنث حلف لا يستدين فتزوج امرأة لا
يحنث وان اخذ دراهم فى سلم يحنث **الفصل التاسع فى اليمين فى الكلام** وهو مشتمل على اربعة اجناس
الاول فيما يكون كلاما مع فلان وفيما لا يكون الثانى فى المسئلة المفترضة الثالث فى الاعلام والاخبار والبشارة والاستخدام الرابع فيمن
حلف لا يكلم فلانا وفيها مسائل تشتم **اما الجنس الاول** وفى مجموع النوازل رجل حلف لا يتكلم فجاء ته امرأته وهو
ياكل بطعام فقال هاتى يحنث فى يمينه وفى الاصل لو حلف لا يكلم فلانا فناداه من بعيد ان كان بحيث يسمع لو اصغى يحنث
وان لم يسمع بعارض من مرض بان كان مشغولا او كان اصم وان كان بحيث لا يسمع صوته لو اصغى اليه لشدة البعد لا يحنث وفى المحيط
قال لامرأته اگر با فلان سخن گوئى ترا طلاق فكلمه بعبارة لا تفهم فلانا طلقت كمن حلف لا يكلم فلانا فكلمه بعبارة لم يفهم فلان
وهناك يحنث وكذا ههنا وذكر بعد هذا مسئلة تدل على انه لا يحنث بكلام لا يفهم فلان وهو ما اذا حلف لا يكلم فلانا ابدا
فكلمه بعد ما مات لا يحنث حلف لا يكلم احدا فجاء كافر يريد الاسلام قال بين صفة الاسلام ولا يكلمه فلا يحنث حلف من
عيب تو با كسى نگفته ام وقد قال مع امرأته فلان سيكى فروش وسيكى خوار بوده است وتوبه كرده است يحنث ولو قال لها

اگر با مردم بیگانه سخن گوئی فکذا فکلمت تلمیذ زوجها او رجلا بینهما معرفة او رحما غیر محرم یحنث وفیما اذا حلف لا یکلم فلانا لو ناداه وهو
نائم فایقظه لاشك انه یحنث هکذا ذکر الامام السرخسی رح وان لم یستیقظ وهکذا ذکر فی الفتاوی وفی التجرید عنهما علیه وهو الصحیح
وقیل هذا قول ابی حنیفة رح لان النائم کالیقظان عنده وفی التجرید لو حلف لا یکلم فلانا فکلم غیره وهو یقصد ان یسمعه لم یحنث قال
رجل لامراته ان شکوت منی الی اخیك فانت طالق فجاء اخوها وعندها صبی لا یعقل فقالت المراة یا صبی ان زوجی فعل بی کذا وکذا
حتی سمع اخوها لا تطلق لانها خاطبت الصبی دون الاخ وهذا ومسئلة الحائط سواء ولو حلف لا یکلم امراته فدخل الدار
ولیس فیها غیرها فقال من وضع هذا واین هذا حنث وان کان فی الدار غیرها لم یحنث ولو قال لیت شعری من فعل کذا لم یحنث وان
لم یکن فی الدار غیرها وفی الجامع الکبیر رجل قال لاخر عبده حر ان ابتدأتك بکلام فالتقیا جمیعا فسلم کل احد علی صاحبه لم یحنث
الحالف لان هذا قران ولیس ببدایة وکذا لو قال عبدی حر ان کلمتك قبل ان تکلمنی ولو قال ان کلمتك الا ان تکلمنی فکذا احنث
الحالف وفی الاصل لو حلف لا یتکلم فلانا فمر علی قوم وهو فیهم فسلم علیهم یحنث الا ان ینوی غیره فیصدق دیانة لا قضاء وفی الفتاوی
لو قال السلام علیکم الا علی واحد لا یحنث ولو ام قوما والمحلوف علیه فی القوم لا یحنث بالسلام هو المختار لا بتسلیمة الاولی ولا
بالثانیة قال شمس الاسلام یحنث بالسلام اذا نواه وفی الکشاف یحنث الا ان ینوی غیره وان کان الحالف مؤتما فالجواب عند
ابی حنیفة رح وابی یوسف رح کالجواب فی الامام وعند محمد رح یحنث علی کل حال ولا یحنث بالکتابة والایماء والقراءة والتسبیح وفی
طلاق الفتاوی لو حلف لا یکلم فلانا فقرع الباب رجل فقال الحالف کیست لا یحنث ولذا لو قال کیست این او کیست آن ولو
قال کئی تو یحنث هو المختار لانه خاطبه بخلاف ما اذا تقدم وبه اخذ الفقیه ابو اللیث رح ولو قال لبیك اولبی بدون الکاف یحنث
وفی التجرید لو قال من هذا بعد دق الباب یحنث ولو قال له مانده شدی فقال خوب است او نعم او اری یحنث ولو اخبره فلان بخبر
بسره فقال الحمد لله او بخبر سوء فقال انا لله وانا الیه لا یحنث ولو قال آجارنا الله وایاك یحنث ولو قال لامراته ان لم تسکنی فانت
طالق فقالت لا اسکت ثم سکتت لا یحنث الا برؤیته لو قال لها ان غضبت فانت طالق فقالت انا اغضب وهی ساکتة لا یحنث
وقولها اغضب لیس بشیء اذا ترکت ذلك وکذلك لو قال لها وقد کلمته فی انسان ان اعدت علی ذکر فلان فانت طالق
فقالت لا اعید علیك ذکر فلان او قالت لما نهیتنی عن ذکر فلان لا اذکر فلانا لا یحنث لان هذا القدر مستثنی عن الیمین بخلاف
ما لو قالت لم نهیتنی عن ذکر فلان فانه یحنث لانها ممنوعة عن هذا القدر عادة ولو قالت لم نهیتنی عن ذکر فلان او ان نهیتنی
عن ذکر فلان فقد ذکرته یحنث ولو ذکرت اسم فلان بالهجاء لا یحنث ولو قال ان کلمت ابی فجمیع ما املکه صدقة فالحیلة ان یبیع
جمیع املاکه ممن یثق به بثوب ملفوف بخرقة ثم یکلم اباه لا یلزمه شیء ثم رد البیع بخیار الرؤیة وحیلة اخری اذا امر المحلوف علیه
فقال الحالف یا حائط اصنع هکذا لیعلم ان مثل هذا وقع لا یحنث وهی واقعة عبد الرحمن بن عوف مع عثمان رضی الله عنهما
قال لامراته ان شکوت منی الی ابیك فانت طالق فشکت عند صبی لا یعقل وخاطبته والاب حاضر لا یطلق فان قال ان شکوت بین
یدی اخیك قال نصیر رح هذا اشد الکل فی الفتاوی وفی فوائد الفقیه ابی جعفر رح لو حلف لا یکلم فلانا فجاء فلان یطوف باللحم
فقال الحالف باللحم یحنث ولو عطس فلان فقال الحالف یرحمك الله یحنث ولو مر فی السوق ویقول برتها دکوست والمحلوف
علیه هناك لا یحنث ولو حلف لا یحرم حرم فلان بالفارسیة بگردی نگندرم بمنزلة قوله لا اکلم فلانا فلو ارادا المحلوف علیه

ان يشتم فلانا فاراد الحالف ان يقول له لا يفعل فتذكر بعد ما قال له بالفارسية مكن فانقطع على الكاف لا يحنث لان الكلام المطلق ينصرف الى ما يفهم ولو قال في الصلوة تفسد صلوته وقيل يحنث ايضا رجل حلف وقال لا امراتي امر اوا گر وی را کاری فرمایم فكلفنا نبعث عينا الى اخيه على يد رجل فقال قل لاخي حتى يبيعها ينظران قال الرجل للاخ قال اخوك بعها او يا مر اخوك يحنث لانه يصير امرا بلسان رسوله رجل قال لامراته اگر امروز نگوئی كه فلان با توجه كرده است فانت طالق فتكلمت على وجه لا يسمع لا يبطل ولو قال بها اگر نگوئی با من امروز تطلق وفي فتاوى النسفي قوم اجتمعوا وتحدثوا وقال رجل منهم من يكلم بعد هذا فامراته طالق فتكلم الحالف يحنث وفي الخزانة لو قال من يكلم غلام عبد الله فكذا واسمه عبد الله والغلام غلامه فكلمه حنث لان الاعلام وضعت

حانث

اسامى للمعارف وقد يستعمل للنكرة لان الانسان لا يذكر نفسه باسم العلم غالبا ولا يضيف الغلام الى نفسه بهذا الوجه بل يشير الى نفسه ويضيف بالياء وقد ذكره على هذا الوجه توهم انه اراد به رجلا اخر سمى عبد الله مر في فصل اليمين في النكاح

الجنس الثاني في المعترضة

وفي الجامع الكبير رجل قال ان دخلت الدار ان كلمت فلانا فعبدي حر فدخل الدار ثم كلم فلانا لم يحنث وعلى القلب يحنث وهي المسئلة المعترضة يقدم المؤخر ويؤخر المقدم قال رحمه الله ونقل عن استاذي الشيخ الامام على الاسبيجابي رحمه ان هذا في العربية اما لو كان بالفارسية يقدم المقدم ويؤخر المؤخر وعليه الاعتماد رجل قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج قبل الكلام وبعد الكلام يقع الطلاق على التي قبل الكلام ولا يطلق التي بعد الكلام وعن ابي يوسف رح انه يقع على تزوج بعد الكلام ولو تزوج قبل الكلام واحدة او ثنتين او ثلاثا ثم كلم فلانا طلقن لان الكلام جعل غاية ولو قال ان كلمت فلانا فكل امراة اتزوجها فهي طالق فهذا على التي تزوج بعد الكلام ولو قال كل امراة اتزوجها ابدا او الى ثلثين سنة فهي طالق ان كلمت فلانا فهذا على ما يكون قبل الكلام وبعده الى تلك المدة المذكورة ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فكلم فلانا ثم تزوج امراة لا تطلق فلو كلمه ثانيا بعد التزوج تطلق هذا في شرح القدوري وفي التجريد ايضا

جنس اخر في الاعلام والبشارة والاخبار

وفي الجامع الكبير رجل قال اي غلماني بشرني بكذا فهو حر فبشره واحد ثم اخر عتق الاول وان بشروه معا عتقوا وان ارسل احدهم رسولا فان اضاف الرسول الخبر الى المرسل عتق المرسل وان لم يضف لم يعتق ولو قال اي غلماني اخبرني بكذا والمسئلة بحالها عتق الاول والثاني والكاتب والمرسل الا ان يعني المشافهة فحينئذ يعلم بنيته لانه نوى الحقيقة واما الاعلام ففي بعض النسخ التسوية بين الاخبار والاعلام يحصل بالكتابة والرسالة كالاخبار واما الاعلام لا يكون من الثاني لانه لا يتكرر الا ترى انه يقول اخبرني غير واحد ولا يقول اعلمني غير واحد ولو قال اي غلماني حدثني فعلى المشافهة بمنزلة قوله كلمني وعند محمد رح في النوادر ان التبليغ والذكر يحصل بالكتابة والرسول وان حلف ان علم بمكان كذا يخبر به ثم علما جميعا فلم يعلمه لا يحنث عندهما خلافا لابي يوسف رح وهي فرع مسئلة الكوز ولو قال لاخر ان علمتني بقدوم فلان فكذا فاخبره كاذبا لم يحنث وكذا لو علم الحالف بقدومه ولو قال ان اخبرتني بقدوم فلان فهو كالاعلام حتى لو اخبره لا يحنث ولو قال ان اخبرتني ان فلانا قدم واخبره كاذبا فهو كقوله ان قلت ويحنث ولو قال ان كتبت بقدوم فلان او ان فلانا قدم فهو كالاخبار ويحنث اذا كتب اليه كاذبا ولو قال ان كتبت الى ان فلانا قدم فعبدي حر فكتب بقدومه ولم يكن قدم فلم يصل الكتاب اليه حتى قدم ثم وصل اليه عتق ولو قال ان كتب الى بقدومه فعبدي حر فقدم والكاتب لا يعلم فكتب بقدومه

٤٤؟

عتق بلغ الكتاب او لم يبلغ الكل في الجامع الكبير وفي الزيادات رجل حلف ليكتمن سره او لا يظهره او لا يفشيه او ليخفينه فان اخبر به برسالة او كتابة او قيل له اكان كذا الشيء بعينه فاشار برأسه اي نعم يحنث لوجود الاظهار وكذا في قوله لا يعلم احد وكان فلان يحنث بالاشارة وان عنى به في هذه الوجوه الاخبار بالكلام او الرسالة ذكر الحاكم ابو نصر محمد بن مهرويه رح انه يصدق قضاء وعامة المشايخ رح على انه لا يصدق قضاء ويصدق ديانة والاستخدام بالايماء والاشارة استخدام والخدمة كل شيء من عمل البيت من الطبخ والخبز والكنس وسواء خدمه فلان او لم يخدمه ولو حلف لا يكذب لا يحنث بالاشارة وفي الاجناس رجل حلف لا يفشي سره فان خرج الى رجل واحد وذكر له فقد افشى سره فان ظهر هذا السر بين الناس وعلم رجل احد فذكر عند رجل اخر لا يحنث لانه لم يبق سرا وفي النوازل رجل قال دخل على جماعة وذهبوا بكل شيء لي فحلفوني ان لا اخبر باساميهم وهم معي في سكة آراهم لو كتب يحنث والحيلة ان يكتب اسامي جيرانه ويعرض عليه ويقال له رجل هل هذا فيقول لا فاذا انتهى الى اساميهم يسكت او يقول لا اقول فيظهر ولا يحنث لان هذا ليس بخبر وسئل ابو حفص رح عمن حلفه اللصوص ان لا يخبر احدا بخبرهم فاستقبله القافلة فقال على الطريق ذئاب فان اراد بالذئاب اللصوص حنث وان اراد الذئاب بالحقيقة واراد الخبر بالكذب لا يحنث وفي مجموع النوازل سئل نجم الدين رح عمن قال لآخر اين سخن مرا بكسى چرا گفتى فقال اگر جز با زن تو گفته باشم فكذا بازن وى گفته بود اما كسى نشنوده بود قال لا يحنث وفي المحيط وسئل هو عن سكران قال اين بيت گفته من است واگر جز من كسى گفته است فامرأته طالق لا تطلق الا اذا علم انه من انشاء غيره او يقر هو انه من انشاء غيره

جنس آخر

فيمن حلف لا يكلم فلانا وفيه مسائل الشتم وفي الفتاوى رجل حلف لا يكلم اخوة فلان وله اخ واحد فكلمه ان كان يعلم يحنث وان لم يعلم لا يحنث نظيره رجل حلف لا ياكل من هذا الجراب ثلاثة ارغفة وليس فيها الا رغيف واحد وهو لا يعلم به لا يحنث وفي التجريد حلف لا يكلم فلانا وفلانا لا يحنث حتى يكلمهما فلو نوى الحنث باحدهما يحنث وان لم يكن له نية اختلفوا قال صاحب المحيط والمختار انه لا يحنث حتى يكلمهما ذكره في الفتاوى وفيه لو حلف لا يكلمهما او قال بالفارسية با اين دو كس سخن نگويم ونوى واحدا لا يحنث حتى يكلمهما ولا يصح نيته وينبغي ان يصح لان المثنى يذكر ويراد به الواحد فاذا نوى ذلك وفيه تغليظ على نفسه فتصح ثم في قوله ان كلمت فلانا وفلانا لو اعاد كلمة الشرط ذكر في الجامع الكبير ان هذا على ثلاثة اوجه اما ان قدم الطلاق على الشرط او جعل الجزاء وسط الكلام هذا وهذا او اخر اما اذا قدم الطلاق على الشرط بان قال امرأته طالق ان كلمت فلانا او وسط الجزاء فقال ان كلمت فلانا فامرأته طالق وان كلمت فلانا طلقت بكلام ايهما وجد بطلت اليمين ولو اخر الطلاق فقال ان كلمت فلانا وان كلمت فلانا فامرأته طالق لم تطلق حتى يكلمهما ولو حلف لا يكلم فلانا او فلانا فكلم احدهما يحنث وكذا لو قال فلانا ولا فلانا وفي مجموع النوازل اذا قال والله لا اكلم فلانا يوما ويومين وثلاثة فهذا على ستة ايام ولو قال لا اكلمه لا يوما ولا يومين ولا ثلاثة فهذا على ثلاثة ايام امرأة قالت لآخر بزمين تواند نيايم وپنبه نچينم ولو فعلت كذا يكتفى باحد الشرطين حتى لو دخلت الارض ولم يلتقط القطن يحنث كذا افتى الشيخ الامام الاستاذ رح وفي المحيط وان احلف بالطلاق ان لا يذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما لا يحنث قال الفضلي رح ينوى فان لم يكن له نية فالجواب كما قال في الكتاب وفي فوايد شمس الائمة الحلوائي رح لو قال اگر بخانه فلان روم وبا وى سخن گويم فكذا فلم يذهب الى بيته وكلمه في موضع اخر لا يحنث لان شرط الحنث شيأن ووجد احدهما

فلا يحنث ولو قال اگر بخانه فلان نروم و با وی سخن نگويم فكذا والمسئلة بحالها يحنث لان شرط البر الذهاب الى بيته والكلام معه
وقد وجد احدهما ففات شرط البر فيحنث وفي المحيط اذا قال زن از وی بطلاق اگر سيكى خورد و مقامرى كند وكبوتر بازد قال
الفضلي رح كل واحد شرط على حدة وغيره من المشايخ رح جعلوا الكل شرطا واحدا ولو قال سيكى نخورد و مقامرى نكند وكبوتر نبازد
فكل واحدة شرط على حدة بلا خلاف والاصل هذا في الجامع الكبير في باب من الايمان ما يوجب الرجل على نفسه رجل قال ان كنت
ضربت فلانا هذين السوطين الا في دار فلان فكذا وقد ضربه احد السوطين في دار فلان والسوط الآخر في غير داره لم يحنث
ولو قال ان لم اكن ضربته هذين السوطين في دار فلان فكذا والمسئلة بحالها حنث وفي الجامع في هذا الباب ايضا لو قال ان لم
ادخل هذين الدارين اليوم او ان لم اضرب فلانا السوطين اليوم او ان لم اكلم فلانا وفلانا اليوم يشترط دخول الدارين
وضرب السوطين وكلام الشخصين اليوم فان لم يوجد يحنث لانه فات شرط البر فتعين الحنث حلف لا يتكلم فلانا ابدا او لم
يقل ابدا فهو على الابد في اى وقت كلمه يحنث وان نوى يوما او يومين او ثلاثا او نوى بلدا او منزلا او ما اشبه ذلك لا يدين في
القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى ولا يحنث حتى يتكلم بكلام مستانف بعد اليمين منقطع عنها حتى لو كان موصولا بان قال
ان كلمتك فانت طالق فاذهبي لم يحنث وفي المنتقى لو قال بعد اليمين اذهبي واذهبي تطلق ولو قال فاذهبي لا تطلق قال لامراته
ان كلمت فلانا فانت طالق ثم قال لها ان كلمت انسانا فانت طالق فكلمت فلانا تطلق ثنتين وكذا لو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق
ثم قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج فلانة تطلق ثنتين المسايل في المحيط رجل قال لامراته كلما كلمت كلاما حسنا فانت طالق ثم
قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر طلقت واحدة ولو قال سبحان الله والحمد لله لا اله الا الله الله اكبر طلقت ثلاثا

وما يتصل بهذا مسائل الاصل مسائل الشتم وفي جامع الكبير رجل قال لآخر ان شتمتك في المسجد فكذا فشتمه والحالف
في المسجد والمحلوف عليه خارج المسجد يحنث وعلى القلب لا يحنث وبمثله لو قال ان ضربتك او قتلتك في المسجد يعتبر ان يكون
المحلوف عليه في المسجد سواء كان الحالف في المسجد او لا وكذا في كل موضع لذلك الفعل اثر في المحلوف عليه كالشج والرمي و
الطحاوي رح جعل الرمي كالشتم والفرق بينهما العرف فانه يقال صل على محمد في المسجد وان لم يكن محمد عليه السلام في المسجد
بخلاف القتل والضرب **نوع منه** وفي الفتاوى رجل قال لامراته ان شتمتني فانت طالق فقالت لولدها الصغير منه
يا بلايه بچه ان قالت لشيء كرهته من الولد لا يقع الطلاق وان قالت لشيء كرهته من الزوج يقع الطلاق لانها شتمت الزوج
رجل قال لامراته ان شتمت امي وذكرتها بسوء فانت كذا ثم قال لها كانت امك سلام عليك فقالت لا بل امك قالوا ان كان
اليمين في موضع يسمى السايل سلام عليك لانه صار كانه قال لها امك مكتوبة وان كان ذلك في موضع لا يعرفون هذا
اللفظ شتما ولا ذكرا بسوء لا يحنث وفي ديارنا يعرفون ذلك شتما ولو حلف لا يشتم فلانا فشتم ميتا يحنث ولو قال لا تشتم فلانا فقال له يا
ابن الزانية قال الصدر الشهيد رح والمختار انه يحنث لان في زماننا وديارنا يعد هذا قذفا له وفي مجموع النوازل لو قال لامراته اى
غرزن مدا اگر تو بيش مرا برزن فانت طالق فذكرت ذلك مع غير عند غيبته لا يحنث اذا كان مراده ذكره بين يديه وايحاشه رجل قال
لآخر تا نزده و شنام ندهی مرا من يلك ندهم ترا فحلف عليه ثم انه شتمه عشرا جملة او على التفاريق وهو لم يشتمه فشتمه في وقت آخر
هو لم يشتمه لا يحنث قال نجم الدين رح لانه ذكر كلمة الغاية فانتهت يمينه بوجود عشر شتمات منه ولو قال هرگاه كه ميان ما جنگ

شود تا تو مراد دشنام ندهم من ترا یکی دشنام ندهم ههنا لا ینتهی الیمین منه بوجود الشتمات منه وهو عشر شتمات لانه ذکر هذا غایة
لکل وقت تقع فیه اللجاج لعموم اللفظ ویتوقت ذلک بهذا الشرط ولو قال هرگاه مرا ده دشنام بدهی من یکی بدهم فی ای وقت شتمه
ولم یکن هو شتمه سابقا علی شتمه عشر مرات حنث ولو جمع بینهما بان قال تا تو مرا ده دشنام ندهی ده بار هرگاه که من ترا دشنام دهم
ینتهی الیمین بعشر شتمات منه رجل قال لا اشتم فلانا وحلف علیه ثم قال له لا انت ولا ولدک ولا مالک ولا اهلک هذا لیس هو شتم
عند الناس وفی طلاق الفتاوی رجل قال لصهرته اگر تو فردا داوری کنی هیچ بدنیک ما نا امرأته طالق فقالت الصهرة للختن
فی الغد ما ان تمسکها او تطلق ان لم یکن الختن استشار الصهرة فی ذلک لکنها ابتدأت ذلک اخاف ان یحنث وبعض هذا النوع
کتب فی کتاب الطلاق فی الفصل الاول

الفصل العاشر فی الیمین فی الاذن

وفی التجرید لو حلف لا یخرج امرأته الا
باذنه بان قال ان خرجت بغیر اذنی فانت طالق فقضیت وتهیأت للخروج فقال الزوج دعوها یخرج ولا نیة له لم یکن اذنا ولو نوی الاذن
یثبت بالدلالة ولو قال لها فی غضبه اخرجی ولا نیة له کان علی الاذن الا اذا نوی اخرجی حتی تطلقی وفی الفتاوی لو قال لها اخرجی
ان خرجت لیجزیک الله او لیریک الله ما یکرهین او استاذنت والحت فقال لها هر کجا خواهی رو فالاذن فی الاول لیس
باذن وفی الباقی اذن قیل کلاهما لیس باذن ولو قالت اتریدان اخرج حتی اصیر مطلقة فقال الزوج نعم فهذا لیس باذن وان کان قول
الزوج علی وجه التهدید ولو اخرجت بعض قدمیها فان کان اعتمادها علی البعض الداخل لا یحنث وان کان علی البعض الخارج
یحنث وان کان علیهما رجوت ان لا یکون حانثا ولو سمع سائلا یسأل الناس فقال لها اعطی السائل کسرة خبز فان کان السائل
بحیث لا یقدر علی دفع ذلک الیه الا بخروجها من الدار فهذا اذن بالخروج وان کان السائل وقت الامر بالاعطاء بحیث یقدر المرأة علی
دفع ذلک الیه من غیر خروج فهذا لا یکون اذنا بالخروج فکذا لو خرج السائل فدعته المرأة فجاء حتی صار بحال یقدر المرأة علی الدفع الیه من
غیر خروج حتی لو انصرف فخرجت ودفعت طلقت ایضا ولو حلف بطلاق امرأته علی جاریته ان لا تخرج فقال للجاریة اشتری بهذه
الدراهم لحما فهذا اذن بالخروج وفی النوازل لو اذن لها بالخروج الی بعض اهلها فلم یخرج ثم خرجت لکنس الباب طلقت ولو لم یخرج حین
اذن له او خرجت فی وقت اخر فخاف ان یقع الطلاق رجل خراج مع الوالی حلف ان لا یرجع الا باذنه فسقط منه شیء فرجع لذلک
لا تطلق ولو اذن لها بالخروج الی بعض اهلها فاهلها ابواها فان لم یکونا فی الاحیاء فاهلها کل ذی رحم محرم منها الکل فی الفتاوی وفی مجموع
النوازل فان کان ابواها فی الاحیاء ولکن للاب منزل وللام منزل اخر بان کانت مع زوج اخر فاهلها منزل الاب ولو اذن لها بحیث
لا تسمع لا یعتبر والقدوری جعل هذا قول ابی حنیفة ومحمد اما علی قول ابی یوسف یعتبر وفی الفتاوی الصغری لو اذنت لها بالعربیة وهی
لا یعلم لم یعتبر وفی الفتاوی لو قال لا تخرجی الا برضائی او لا تخرجی بغیر رضائی فاذن لها وهی لم تسمع فخرجت لا یحنث وفی التجرید لو اذن لها وهی
نائمة فهو اذن وفی النوازل لیس باذن کالاذن بالعربیة ولو اذن لها مرة ثم نهاها بعد الاذن یعمل ولو قال لها اذنت لک کلما خرجت ثم نهاها صح
النهی ایضا عند محمد خلافا لابی یوسف وفی المنتقی لو اذن لها ثم قال لها بعد ذلک لا اذن لک فخرجت یحنث وقال ابو یوسف رح لا یحنث
فی الخرجة الاولی فان خرجت بعد ذلک بغیر اذنه یحنث وفی المحیط لو قال الا بامری فالامر ان یسمعها بنفسه او رسوله فان اشهد قوما
علی ذلک لم یکن امرا ولو بلغوها وامرهم بالتبلیغ فخرجت لا تطلق وان لم تأمرهم فخرجت تطلق وفی الارادة والهوی والرضا لا یشترط
سماعها رضاه وارادته **نوع منه** وفی الاصل لو قال لامرأته انت طالق ان خرجت الا باذنی او برضائی او بعلمی فهذا علی کل مرة فان قال عنیت

به مرة واحدة دين في القضاء عندهما وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف رح ولو قال لها اذنت لك ابدا كلما او الدهر او كلما شئت او اردت فهو اذن لها في كل مرة وكذا لو قال لها اذنت لك عشرة ايام فلها ان تخرج في العشرة ما شاءت فلو قال لها ان فعلت كذا فقد اذنت لك لا يكون اذنا وفي روضة الزندويسي لو قال لها ان خرجت من الدار بغير اذني فانت طالق فاذن لها مرة فخرجت ثم خرجت مرة اخرى بغير اذنه حنث ولو قال لها ان خرجت من الدار حتى اذن لك فان اذن لها مرة ينتهي اليمين فلو خرجت بعد ذلك بغير اذنه لم يحنث فان نوى بكلمة حتى الا صحت نيته قضاء وديانة وان نوى بقوله الا حتى صحت نيته ديانة لا قضاء ولو قال لها كلما خرجت من الدار بغير اذني يشترط الاذن في كل مرة ولو قال لها متى خرجت من الدار او متى ما خرجت من الدار بغير اذني فانت طالق فخرجت مرة باذنه ثم خرجت مرة اخرى بغير اذنه لا يحنث ولو قال هرگاه بي دستوري من از خانه بيرون آئي فانت طالق فاذن لها مرة فخرجت ثم خرجت مرة ثانية بغير اذنه تطلق وقيل في قوله ومتى ما يشترط الاذن في كل مرة وفي كلمة حتى والا ان اذن يكتفى بالاذن مرة وفي التجريد عو. محمد اذا حلف لا يخرج الا بعلمه فاذن لها فخرجت بعد ذلك وهو لا يعلم فهو حانث ولو حلف على امرأته ان لا يخرج من الكورة الا باذنها او حلفه المولى على عبده او سلطان حلف رجلا ان لا يخرج الا باذنه ثم بانت المرأة وخرج العبد من ملك المولى وعزل السلطان سقطت اليمين ولا تعود وان عادت الولاية للمولى والسلطان او تزوج المرأة وكذا صاحب الدين اذا حلف المطلوب لا يخرج من البلدة الا باذنه فاليمين مقيدة بحال قيام الدين فان سقط الدين بطلت ثم لو عاد لم يعد وعلى هذا العامل لو حلف رجلا ليرفعن اليه كل داعر يعرفه في محلته فلم يعلمه حتى عزله السلطان سقطت اليمين ولم تعد ولو ان الحالف علم ببعض ذلك فلم يرفعه حتى عزل حنث في يمينه ولم ينفعه رفع ذلك الا ان يعني ان يرفعه اليه على كل حال ولو حلف لا يخرج امرأته من هذه الدار ولا عبده ثم بانت المرأة وخرج العبد عن ملكه ثم خرجا حنث ولا يدين في القضاء اذا نوى التقييد بحال قيام الزوجية والملك الكل في التجريد وفي الفتاوى لو قالت امرأة لزوجها ائذن لي بالخروج الى بيت ابي فقال لها ان اذنت لك فعبدي حر ثم قال لها اذنت لك بالخروج لا يحنث وليس هذا مثل التزوج ولو قال لعبده ان اذنت لك بتزوج فلانة فكذا ثم قال له اذنت لك بتزوج النساء او بالتزوج حنث ولو حلف وقال لعبده ان اشتريت هذا العبد بغير اذني فكذا فاذن له في التجارة فاشترى هذا العبد يجوز ويحنث اما لو قال له اذنت لك بشراء البر فاشترى هذا العبد يجوز ولا يحنث والفرق ان في المسئلة الاولى الاذن عام او مطلق فيتناول شراء العبد بعمومه او باطلاقه اما في المسئلة الثانية الاذن خاص مقيد لكن صار ماذونا في جميع التصرفات وفي مجموع النوازل لو حلف لا يخرج من المصر الا باذن امرأته فقالت له امرأته اذنت لك ان تخرج عشرة ايام فذهب ولم يجئ لتمام عشرة ايام ليس بداخل في اليمين بل اليمين على الذهاب بغير الاذن ولو قال لامرأته ان خرجت من هذا البيت بغير اذني فانت طالق وقد كانت رهنت محدثا لها فاستاذنت للخروج فقال لها اذهبي وادفعي الدراهم واقبضي الرهن فخرجت وذهبت فلم تجده واحتاجت الى الخروج مرارا لا تطلق كذا افتى الامام النسفي رحمه الله

الفصل الحادي عشر في اليمين في الصلوة والصوم والقراءة والغسل وهو ابتداء القسم الثاني

وفي الفتاوى رجل قال لعبده ان صليت ركعة فانت حر فصلى ركعة ثم تكلم لا يعتق ولو صلى ركعتين عتق بالركعة الاولى هكذا ذكر القدوري في شرحه وفي الجامع لو قال لعبده انت حر ان صلى اليوم صلوة فصلى ركعة وقطعها لا يحنث ولو لم يقل صلوة فصلى ركعتين ولم يقعد قيل يحنث وقيل

لا يحنث وقيل ان عقد يمينه على النفل لا يحنث وان عقد يمينه على الفرض وهو من ذوات المثنى فكذلك وان كان من ذوات الاربع يحنث وهو الاشبه ولو في مجموع النوازل حلف لا يصلي بأهل هذا المسجد ما دام فلان حيا يصلي فيه فمرض فلان ثلاثة ايام فلم يصل فيه او كان صحيحا فلم يصل فيه ثلاثة ايام لم يحنث الحالف انا صلى بهم لانه لم يدم ... حلف لا يصلي خلف فلان فقام عن يمينه وصلى يحنث ان لم يكن له نية وان نوى ان يكون خلفه حقيقة لا يدين قضاء ولو قال والله لا اصلي معك فصليا خلف امام حنث الا اذا نوى الصلوة معه ليس معهما غيره رجل حلف لا يؤم احدا فافتتح الصلوة لنفسه يعني نوى لا يؤم احدا فجاء قوم واقتدوا به حنث قضاء لا ديانة اذا ركع وسجد وكذا لو صلى الحالف بالناس يوم الجمعة ونوى ان يصلي الجمعة لنفسه جازت الجمعة له ولهم استحسانا او حنث قضاء لا ديانة ولو اشهد في غير الجمعة قبل ان يدخل في الصلوة انه يصلي لنفسه والمسئلة بحالها لم يحنث ديانة وقضاء ولو افتتح الصلوة ثم احدث فقدم رجلا حنث ولو قال عبده حر ان صلى الجمعة مع الامام وقد كان ادرك الامام في الثانية فصلى الركعة الاولى لا يحنث بخلاف ما لو قال عبده حر ان ادى الظهر مع الامام فادرك الامام في التشهد ودخل في صلوته فانه يحنث ولو امّهم في صلوة الجنازة او سجدة التلاوة لم يحنث رجل قال لامرأته ان لم تصلي الساعة ركعتين فانت طالق فقامت وكبرت فحاضت حنث في يمينه قال نجم الدين رح هذا الجواب مستقيم على قول ابي يوسف رح كما في مسئلة الكوز والصحيح انها تطلق عند الكل لوجود شرط الحنث وهو عدم الصلوة وهو كما لو قالت لله علي ان اصوم غدا وغدا يوم حيضها صح نذرها ولو قال لله علي ان اصوم يوم حيضي لا يصح وكذا لو قال لها ان لم تصومي غدا فانت طالق فصامت من الغد فحاضت حنث في يمينه ولو قال لها ان لم تصل الفجر غدا فانت طالق فاصبحت وشرعت في الصلوة فطلعت الشمس فتى ركن الاسلام علي السغدي رح انها تطلق واجاب شمس الائمة الحلواني رح انها لا تطلق وكذا لو غسلت كل عضو ثلاثا ثلاثا ولو غسلت مرة مرة امكنها ان يصلي قبل طلوع الشمس اجاب شمس الائمة الحلواني رح انها لا تطلق ايضا رجل حلف وقال ما اخرت الصلوة عن وقتها وقد نام عن صلوته حتى خرج وقتها فقضيها حين استيقظ حنث وقيل لا يحنث والوقت في حقه هذا وفي المحيط قال ان تركت صلوة فانت طالق فتركت وقضيها قال بعضهم لا تطلق وبه افتى عبد الرحيم الكرميني رح وعند بعضهم يطلق وبه افتى ركن الاسلام علي السغدي رح وهو الاشبه حلف لا يقرأ اليوم فالحيلة ان يأتم بغيره حلف لا يقرء سورة من القران فنظر فيها حتى اتى اخرها لا يحنث بالاتفاق وابو يوسف رح سوى بين هذا وبين ما اذا حلف لا يقرأ كتاب فلان ومحمد رح فرق والفتوى على قول ابي يوسف رح يعني لو حلف لا يقرء كتاب فلان فنظر في كتابه وفهم ما فيه حنث في قول محمد رح لحصول المقصود من القرأة وهو علم ما في الكتاب ولا يحنث على قول ابي يوسف رح لعدم القرأة وعليه الفتوى ولو قال ان قرأت كل سورة من القران فعلي ان اتصدق بدرهم قال محمد رح هذا على جميع القران ولا يحنث بالتسمية الا ان ينوي التسمية التي في سورة النمل ولو حلف لا يقرء سورة فترك منها حرفا حنث ولو ترك اية طويلة لا يحنث اذا حلف لا يتوضأ من الرعاف فرعف ثم بال ثم توضأ او بال ثم رعف وتوضأ فالوضوء منهما ويحنث وكذا لو حلف لا يغتسل من امرأته هذه من جنابة فاصابها ثم اصاب امرأة اخرى له او على العكس واغتسل يكون الاغتسال منهما ويحنث في يمينه ثم هذا النوع قد ذكرنا في خزانة الواقعات والله اعلم بالصواب

الفصل الثاني عشر في اليمين في الاكل

في التجريد الاكل ان يوصل الى جوفه ما يتأتى فيه الهشم والمضغ سواء مضغه ثم ابتلعه او ابتلعه غير ممضوغ والشرب ان يوصل

الى جوفه ما لا يتأتى فيه الهشم في حال وصوله كالماء والنبيذ واللبن ولو حلف لا يأكل شيئا لا يتأتى فيه المضغ بنفسه فاكل مع غيره وهو مما
يؤكل كذلك حنث نحو ان حلف لا يأكل هذا اللبن فاكله بخبز او تمر حنث ولو حلف لا يأكل هذا العسل فاكله كذلك حنث ولو صب
عليه ماء فشربه لم يحنث في قوله لا اكل ويحنث في الشرب ولو حلف لا يأكل الرغيف فجففه ودقه وصب فيه الماء ثم شربه لم يحنث
وان اكله مبلولا حنث وكذا السويق اذا شربه بالماء يكون شربا لا اكلا وان بله ثم اكله حنث وفي ايمان الاصل لو حلف لا يأكل طعاما
سماه فمضغه حتى دخل جوفه من مائه ثم القاه لم يحنث ولو فعل هذا بالعنب ثانى في جنس الفاكهة وفي الفتاوى الصغرى التغدي
عبارة عن اكل مترادف يقصد به الشبع والتعشي كذلك ووقت التغدي من طلوع الشمس الى الزوال وما يتغدى به ما يعتاده
حتى ان المصري اذا ترك الغداء فشرب اللبن لا يحنث والبدوي بخلافه وفي المنتقى لو حلف لا يتعشى فاكل لقمة او لقمتين لم يحنث
رجل اكل شيئا يسيرا فقال له رجل تغديت فقال عبده حر ان كان تغدى قالوا لا يكون حانثا حتى يأكل اكثر من نصف الشبع ولو
حلف في رمضان ان لا يتعشى الليلة فاكل بعد انتصاف الليلة لا يحنث والتسحر بعد ذهاب ثلثي الليلة الى طلوع الفجر الثاني
في التجريد الغداء من طلوع الشمس الى الزوال والعشاء من الزوال الى نصف الليل والعشاء ان يأكل اكثر من نصف الشبع والذوق
ان يوصل الشيء الى فيه ويجد طعمه سواء يطعمه اولا فان عنى بالذوق الاكل لم يدين في القضاء وسواء كان ماكولا او مشروبا وفي
المحيط فيمن حلف لا يذوق فاكل او شرب يحنث ولو حلف لا يأكل او لا يشرب لا يحنث بالذوق وروى هشام حلف لا يذوق فيمينه
على الذوق حقيقة وهو ان لا يوصل الى جوفه الا ان يتقدمه كلام يدل عليه نحو ان يقول رجل تعال تغد معي فحلف لا تذوق معه
طعاما ولا شرابا فهذا على الاكل والشرب حلف لا يذوق الماء فتمضمض للصلوة لا يحنث حلف لا يذوق طعاما ولا شرابا فذاق
احدهما يحنث ولو قال لا اذوق طعاما او شرابا فذاق احدهما لم يحنث ولو حلف لا يأكل طعاما ينصرف الى كل مطعوم حتى لو اكل الخل
يحنث واذا عقد يمينه على كل ما هو ماكول بعينه الا انه لا يؤكل كذلك عادة ينصرف يمينه الى ما يتخذ منه مجازا وبيانه اذا حلف
لا يأكل من هذا العنب فاكل من زبيبه او عصيره لا يحنث لانه ماكول بعينه ولو حلف لا يذوق من هذا الخمر فذاقه بعد ما صار
خلا لا يحنث ولو حلف لا يأكل من هذه الشاة ينصرف الى اللحم دون ما يخرج منها لان عين الشاة ماكول ولو حلف لا يأكل من هذا
الكرم فاكل من عنبه او زبيبه او عصيره حنث ولو حلف لا يأكل من هذه النخلة فاكل من ثمرها او من طلعها او بسرها حنث ولو
اكل من ناطفها او نبيذ تمرها لم يحنث ولو اكل الخل المتخذ من الكرم لم يذكر في الكتاب قالوا ينبغي ان لا يحنث ولو حلف لا يأكل من هذا
اللبن فاكل من زبده او سمنه او شيرازه لم يحنث ولو حلف لا يأكل من هذا اللحم شيئا فاكل من مرقته لم يحنث ان لم يكن له نية المرقة
الكل في الجامع وفي الاصل لو حلف ان لا يأكل لحما ولا نية له لا يحنث باكل السمك ويحنث باكل لحم الابل والغنم والطيور مطبوخا كان
او مشويا او قديدا فهذا من محمد رح اشارة الى انه لا يحنث باكل النيء وفي فتاوى ابي الليث عن ابي بكر الاسكاف رح انه لا يحنث وهو الاظهر
وعند الفقيه ابي الليث رح يحنث ويستوي فيه الحلال والحرام حتى لو اكل لحم الخنزير او الانسان يحنث وفي اكل السمك ان نوى
يحنث ايضا ولو اكل شيئا من الرؤس يحنث بخلاف ما لو حلف لا يشتري لحما فاشترى الرأس المشوي لا يحنث في نسخة الامام
السرخسي رح وفي الشافي جعل الشراء والاكل واحدا قال رحمه الله والاول اصح ولو اكل شيئا من البطون كالكبد والطحال يحنث هذا
في عرف اهل الكوفة وفي عرفنا لا يحنث وكذا في شحم الظهر لانه لحم لكنه سمين ولا يحنث في شحم البطن والالية بالاجماع لانه ينفي عنه

اسم اللحم ولا يستعمل استعمال اللحم في اتخاذ الباجات ولو اخذ الحمرة التي في وسط الالية حنث لانه لحم ولو حلف لا ياكل شحما فاكل شحم
الظهر الذي خالطه لحم لا يحنث عند ابي حنيفة رح هو الصحيح والشوي والطبيخ على اللحم خاصة وان كان له نية فعلى ما نوى ولا يدخل فيه
السمك المشوي والراس على البقر والغنم عند ابي حنيفة رح وعندهما على الغنم خاصة وعليه الفتوى في هذا الزمان ولو حلف لا ياكل
من هذا الشجر ووصل بشجر اخر فاكل من ثمر تلك الشجر من هذا الغصن لا يحنث وقال بعضهم يحنث في شرح
السير الكبير وفي الاصل حلف لا ياكل شيئا من الحلواء فاي شيء من الحلواء اكله من خبيص او عسل او سكر او ناطف حنث قال
الامام السرخسي رح في شرح الشافي هذا في عرفهم اما في عرفنا لا يحنث بالعسل والسكر والبطيخ ولو حلف لا ياكل خبز الحنطة او
الشعير يحنث بغيرهما الا ان ينويه او يكون خبز بلدهم ذلك حتى يحنث بخبز الارز بطبرستان وفي ديارنا لا يحنث في خبز الارز
والذرة ان كان من اهل بلد اعتادوا ذلك خبزا يحنث الكل في الاصل وفي الفتاوى لو حلف لا ياكل خبزا فاكل قرصا يقال له
بالفارسية كليچه او جوزبنجا او ميسرا يقال له بالفارسية نواله بريده قال الفقيه ابو الليث رح في الجوزبنج لا يحنث وفي القرص والميسر
يحنث وفي خبز القطائف لا يحنث وفي الفتاوى قاضيخان رح ولو حلف لا ياكل خبزا فاكل ثريدا لا يحنث في يمينه لانه لا يسمى خبزا
مطلقا ولو حلف لا ياكل هذا الخبز فاكل بعد ما اتفتت لا يحنث لانه لا يسمى خبزا ولو اكل العصيدة او التتماج لا يحنث ولو حلف لا
ياكل خبزا فاكل سنبوسقا يقال بالفارسية سنبوسه قال رحمه الله ينبغي ان يحنث ولو حلف لا ياكل طعاما فاكل دواء ان كان
من الدواء الذي لا يكون طعاما ولا غذاء او يكون مرا كريها كالسقمونيا لا يحنث اما اذا كان به حلاوة كالجلنجبين يحنث وفي المحيط
لو حلف لا يشرب دواء فشرب لبنا او اسعط بدهن فليس بدواء وكذا الحجامة ليست بدواء فالحاصل ان كل شيء يسميه الناس
دواء فيمينه عليه وما لا يسميه الناس دواء لا يقع عليه اليمين وان تداوى به الحالف رجل حلف لا ياكل ملحا فاكل طعاما
ان كان مالحا يقال له بالفارسية شور يحنث وصار كمن حلف لا ياكل الفلفل فاكل طعاما فيه فلفل ان وجد طعم الفلفل يحنث
والفقيه يفرق بين الملح والفلفل في الفلفل يحنث لان عينه غير ماكول وفي الملح لا يحنث ما لم ياكل عين الملح مع الخبز او مع شيء اخر
الا اذا كانت وقت اليمين دلالة على صرفه الى الطعام المالح وقال القاضي الامام يحنث في الوجهين باعتبار عموم المجاز كذا قال
رحمه الله ويقول الفقيه يفتى اختاره الصدر الشهيد رح ولو حلف لا ياكل من هذا الخل سكباجة فاكل منه لا يحنث ولو حلف
لا ياكل من نزل هذه البقرة فاكل من مخيضها الذي يقال بالفارسية دوغ زده يحنث لانه من نزلها ولو اكل مرقة يتخذ من
مخيضها يقال بالفارسية دوغ با لا يحنث لانه صار شيئا اخر ولو حلف لا ياكل اللبن فطبخ اللبن مع الارز فاكل لا يحنث وان
لم يجعل فيه الماء ويرى عينه كما ذكر في المنتقى وفي مجموع النوازل ان كان يرى عينه او يوجد طعمه يحنث لو حلف لا ياكل الزعفران
فاكل الكعك على وجهه الزعفران يحنث لان عينه يرى وطعمه يوجد لو حلف لا ياكل هذا السمن فجعله خبيصا فاكله يحنث وكذا
في كل موضع يرى عينه وان وجد طعمه ولا يرى عينه لا يحنث وان حلف لا ياكل هذا التمر فجعله عصيدة فاكله لم يحنث ولو حلف
لا ياكل هذا الدقيق فاكل من خبزه يحنث وفي النوازل لو اتخذ منه خبيصا فاكله اخاف ان يحنث وخبز القطائف يكون كذلك
وفي فتاوى قاضيخان وان اكل عين الدقيق اختلفوا والصحيح انه لا يحنث لان الحقيقة مهجورة وفي مجموع النوازل والملتقى
عن محمد في يمين حلف على ما لا يوكل ان لا ياكله فاشترى به ما يوكل فاكل حنث ولو حلف على ما يوكل فاشترى به ما يوكل

فاكله لا يحنث حلف لا ياكل ثمارا فاكل بطيخا يحنث حلف لا ياكل دهنا يحنث باكل دهن الاكارع بخلاف ما اذا حلف لا يشترى دهنا ولو حلف لا ياكل سكرا فاخذ سكرا فى فمه ومصه حتى ذاب فابتلعه لم يحنث ولو فعل هذا فى الصلوة تفسد صلوته وفى فتاوى البقالى ولو حلف لا ياكل رمانة فمص رمانة لم يحنث كذا روى عن ابى يوسف رح ومحمد رح وفى التجريد لو حلف لا ياكل من حلو هذا الكرم وحامضه فاكل من بسره وعنبه يحنث ولو قال از شيرينى اين رز نخورم نعلى الدبس وفى مجموع النوازل ولو حلف لا ياكل ما يخرج من هذه الشاة فاكل من لبنها يحنث وكذا الزبد لانه متعرف فى اللبن ولو اكل من شيرازها وسمنها لم يحنث لانه معمول متغير ولو حلف لا ياكل من هذا المسلوخ فاذيبت اليه هذا المسلوخ حتى صار دهنا فاكل لا يحنث وفى مجموع النوازل لو حلف لياكلن او يوكل فلانا السم يعطيه لب الجوز لا يحنث سئل الزعفرانى رح عن هذه المسئلة فسال محمد بن زكريا فاشار الى هذه الحيلة حلف لا ياكل لحما فاكل لحم عنز لا يحنث وعليه الفتوى ولو حلف لا ياكل لحم شاة فاكل لحم عنز فجواب الجامع انه يحنث وفى الفتاوى لا يحنث سواء كان الحالف مصريا او قرويا قال الصدر الشهيد رح وعليه الفتوى وفى مجموع النوازل لو حلف لا ياكل لحم البقر فاكل لحم جاموس حنث وعلى القلب لا يحنث لان البقر اسم جنس والجاموس اسم نوع قال قاضيخان رح ينبغى ان لا يحنث فى الفصلين لان الناس يفرقون بينهما وهو كما لو حلف لا ياكل لحم الشاة فاكل لحم العنز ولو حلف لا ياكل لحما غير مطبوخ قال الفقيه ابو الليث رح انه يحنث كما فى الحنطة لان من الناس من ياكل غير المطبوخ ولو حلف لا ياكل لحما يشتريه فلان فاشترى فلان سخلة فذبحها فاكل لحما الحالف لا يحنث لان فلانا ما اشترى لحما

نوع منه

وفى طلاق مجموع النوازل رجل اشترى منا من اللحم فقالت امرأته هذا اقل من من وحلفت عليه وقال الزوج ان لم يكن منا فانت طالق فانه يطبخ قبل ان يوزن فلا يحنث الرجل ولا المرأة وفى الفتاوى رجل حلف وقال ليس فى منزلى مرقة فاذا فى منزله مرقة ان كانت قليلة بحيث لو علم لا يقول عند نا مرقة ارجو ان لا يحنث وان كانت كثيرة لكنها فاسدة فكذلك وان كانت تنتهى للبعض ولا تنتهى للبعض يحنث ولو حلف لا ياكل من هذا القدر وقد اغترف منه قبل يمينه قصعة فاكل ما فى القصعة لا يحنث رجل قال ما امشب ديگ پخته ايم ونخورده ايم وحلف عليه وبا تنكات جوشيده اند وخورده لا يحنث ولو حلف لا ياكل من طبيخ فلانة فطبخت له قدرا وقد طبخها غيرها لم يحنث كذا فى التجريد ولو قال لامرأته از ديگ كرده تو نخورم فهو كقوله از ديگ پخت تو نخورم رجل حلف لا ياكل طبيخا ينوى وان لم يكن له نية فهو على اللحم خاصة وذكر القدورى ان هذا الاسم يجعل على اللحم الذى يجعل فى الماء ويطبخ الا اذا نوى غيره وفى القلية التى لا مرق لها ليس بطبيخ ولو اكل المرق يحنث ولو طبخ الارز بود لى طبيخ ولو طبخ بسمن او زيت فليس بطبيخ والطبيخ يقع على اللحم والمرقة قال ابن سماعة رح الطبخ يقع على الشحم ايضا فيما اذا حلف لا ياكل من طبيخ فلانة اذا وضعت فلانة القدر فى التنور وان لم يكن فى التنور نار فاوقدت هى تطلق لانها هى التى طبخت وان اوقدها غيرها لا تطلق وان كان فى التنور نار ان اوقدت هى قبل الوضع وقع الطلاق وان اوقدها غيرها قال الفقيه ابو الليث رح وعندى انها تطلق فان فى العادة يسمى كل من وضعت القدر طابخة قال الصدر الشهيد رح وعليه الفتوى وفى فتاوى النسفى رح رجل قال لاصحابه روز چهار شنبه شمارا دعوت كنم وحلف عليه فهذا على قرب اربعاء اليه والشرط ان يضيفهم فى هذا اليوم فى اى مكان وجدهم جملة او متفرقا ويسمى هو مضيفا ويكون تلك ضيافة حتى لو اطعمهم خبز ابتغار يحنث فلو غابوا فى موضع لا يمكنه الوصول اليهم فى هذا اليوم يحنث لعدم البر بخلاف مسئلة الكوز لان شرب الماء المهراق غير متصور اما قطع المسافة

البيع في زمان قريب فمتصور في الجملة فصار بمنزلة مس السماء ولو قال القوم اگر بخانه من مهمان نروید فكذا وحلف عليه فذهبوا ولم يطعموا شيئاً لا يحنث **جنس آخر** وفي المنتقى لو حلف لا يأكل مما يملكه فلان فأكل منه بعد خروجه عن ملكه لا يحنث ولو حلف لا يأكل مما يشتريه فلان فاشتراه المحلوف عليه ثم باعه فأكل منه الحالف لم يحنث كذا لو قال لا آكل من ميراث فلان شيئاً فمات فلان فأكل من ميراثه يحنث وان مات وارثه فورث ذلك الميراث فأكل منه لم يحنث نسخ الميراثُ الآخرُ الميراثَ الاول والشراء الآخر الشراء الاول ولو حلف لا يطعم فلاناً من ميراث ابيه فورث طعاماً فأطعمه او دراهم فاشترى طعاماً فأطعمه يحنث ولو اشترى بالطعام طعاماً واطعمه لا يحنث ولو حلف لا يأكل مما زرع فلان فأكل من الزرع الذي زرع فلان عند المزارع او عند من اشترى منه يحنث لان الزرع لا ينسخه الشراء فان اشترى رجل من ذلك الزرع فبذره وزرع فأكل منه لم يحنث الكل في المنتقى ولو حلف لا يأكل من طعام يصنعه فلان فصنعه وباعه فأكل الحالف يحنث وفي التجريد لو حلف لا يأكل من كسب فلان فاكتسب المحلوف عليه ومات فورثه رجل فأكل الحالف منه حنث ولو انتقل الى غيره بشراء او وصية او اجارة او هبة لم يحنث ولو حلف لا يشتري ثوباً مسه فلان فمسه فباعه منه حنث **نوع منه** وفي المنتقى رجل حلف لا يأكل من خبز فلان فتناول من ماء جمد المحلوف عليه لا يحنث قيل هذا في الشتاء اما في الصيف يحنث في يمينه لان اوهام الناس لا يسبق اليه وكذا لو اكل من قشر بطيخ فلان او بالگ برد على باب داره ان كان لا يعطى مثلها الفقير لا يحنث ولو حلف لا يأكل من ورد فلان فأكل من جمد حمله فلان ينبغي ان يحنث وفي مجموع النوازل لو حلف لا يأكل من مال ختنه شيئاً فدفع اليه عجيناً من عجين ختنه فجعل في عجين آخر فخبز وأكل لا يحنث لان العجين قد ذهب وكذا لو حلف لا يشرب من شرابه او لا يأكل من ملحه فأخذ ماء وملحا وجعلها في العجين لا يحنث لانه قد تلاشى وفي الفتاوى لو قال لامرأته ان اكلت والدتك من مالي فانت طالق ثلاثاً فطبخت امرأته قدر الجار وجعل فيه شيئاً من الحوائج من مال زوجها فأكلت والدتها من القدر ان فعلت برضا صاحب القدر او رضا زوجها لا يحنث وقيل لا يحنث على كل حال لان الحوائج دخلت في ملك صاحب القدر فلم تكن الوالدة اكلة مال الزوج فلا حاجة الى رضاء الزوج ولو حلف لا يأكل من خبز ختنه فسافر الختن وخلف لامرأته النفقة فأكل من ذلك يحنث لانه باق على ملكه قال القاضي الامام هذا اذا لم يفرز لكن قال لها كلي من دقيقي بقدر ما يكفيك اما اذا افرز قدراً من الدقيق عن دقيقه واعطاها صار ملكا لها لا يحنث وفي كتاب رزين لو حلف لا يأكل من طعام امرأته فادخلت عليه الطعام وقالت له ادام بخور فأكل لا يحنث ولو لم يقل اداه بخور يحنث لانها لما قالت اداه بخور صار الطعام ملكا له فقد اكل ملك نفسه لان في العرف كل واحد منهم اكل من مال نفسه وفيه نظر قال رضي الله عنه قلت للقاضي الامام لو كان احد الشركاء صبياً لا يجوز هذا ولو كان كل واحد منهم اكلا من مال نفسه ينبغي ان يجوز فقال نعم استصوبني لكن لا يصرح بالخلاف وفي الفتاوى رجل له امرأة ولها بقرة او لبون لحقته وحشة بسبب البقرة ولبنها فقال ان شربت من لبنك فانت طالق ينصرف الى لبن البقرة فان باعت المرأة من ناطفها ثم اكل هو لا يحنث وفي مجموع النوازل امرأة ذهبت خطراً فقال لها زوجها اگر از مرد دایگی تو بخورم فانت طالق فوهبت من آخر فأكل الحالف يحنث قال رحمه الله على قياس ما يأتي ينبغي ان لا يحنث صورتها في الفتاوى لو حلف لا يأكل من ثمن غزل فلانة فباعت غزلها ووهبت الثمن لابنها ثم وهب الابن الحالف فاشترى به الحالف شيئاً فأكل لا يحنث وهذا اعم من الاول ولو قال ان اكلت من مالك لا يحنث اذا باع

واشتری هو واکل وفی الفتاوی رجل حلف لا یاکل من مال فلان فتناهد فاکل الحالف لا یحنث **نوع منه** وفی الاصل لو حلف
لا یاکل من طعام اشتراه فلان فاکل من طعام اشتراه فلان مع غیره حنث الا اذا نوی شراءه وحده بخلاف ما لو حلف لا یلبس
ثوبا اشتراه فلان او تملکه فلان فلبس ثوبا اشتراه فلان مع غیره لا یحنث لان الثوب اسم للکل فلا یقع علی البعض وکذا لو حلف
لا یدخل دارا اشتراها فلان فدخل دارا اشتراها فلان وغیره لا یحنث وفی الفتاوی لو حلف لا یاکل من خبز فلان او طعام فلان فاکل
خبزا بینه وبین فلان یحنث وقال فی مجموع النوازل لا یحنث لانه اکل حصته ولو قال رغیف فلان لا یحنث ولو حلف لا یاکل
رغیف الفلان فاکل رغیفین بینه وبین غیره یحنث وکذا دار بین اختین فقال زوج احدیهما ان دخلت الا فی نصیبک
فانت طالق وهی غیر مقسومة فدخلت لا یحنث لانها ما دخلت فی غیر نصیبها ولو حلف لا یدخل دار فلان فدخل دارا بینه
وبین غیره لا یحنث ولو حلف لا یزرع ارض فلان فزرع ارضا بینه وبین غیره یحنث لان نصف الارض یسمی ارضا ونصف
الدار لا یسمی دارا ولو حلف لا یاکل من ادامه فاکل من جبن خل بینه وبین ابیه حنث وفی التجرید قال ابو یوسف ومحمد لو حلف لا یاکل من طبیخ
فلان فاکل ما طبخ هو وغیره حنث ولو حلف لا یاکل من قدر طبخه فلان لم یحنث ولو قال لا اکل من رمان اشتراه فلان فاشتری
فلان مع غیره فاکل حنث ولو قال من رمانة لم یحنث ولو قال لا البس من نسج فلان فنسج فلان مع غیره حنث ولو قال ثوبا من
نسج فلان لم یحنث ولو حلف لا یلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزل فلانة وغزل اخری حنث ولو حلف لا یاکل من ماله شیئا
فاشتری بدراهم مشترکة بینهما لم یحنث قال رحمه الله هذا یؤید مسئلة التجرید **نوع منه** رجل قال والله لا اکل من طعامک
والمحلوف علیه یبیع الطعام فاشتری منه فاکل حنث وکذا لو قال لا البس من ثیابک ولو قال ان اکلت من مال لابوین فعلی حجة
فاکل بعد موتهما لم یحنث ولو قال لهما ان اکلت من مالکما بعد موتکما او المسئلة بحالها یحنث ولو حلف لا یاکل من کسب فلان
فاوصی له انسان فاکل الحالف یحنث ولو ورث المحلوف علیه فاکل الحالف منه لم یحنث لان الوصیة لا توجب الملک الا بالقبول
وکان القبول کسبا وکذا لو اوصی له ولو وهب المحلوف علیه طعاما للحالف وقبضه ثم اکله لم یحنث وکذا لو اوصی له وقبضه ولو
ورث منه الحالف حنث لانه بقی کسبا للاول حتی یحدث فیه کسب اخر والمهر کسب المراة وکذا الارش للجراحات الکل
فی الفتاوی وسئل نجم الدین عن ابن بعث الی امه اطعمة ثم قالت اگر بیش چیزی تو بخورم فکذا فاکلت من المبعوث لا یحنث لانها
اکلت من شیء نفسها **نوع منه** وفی النوازل لو حلف لا یاکل هذه الجرجة فاکل بعد ما صارت بطیخا لا یحنث کما لو حلف
لا یاکل هذا العنب فاکله بعد ما صار زبیبا وفی الخوخ اذا یبس لا یسمی خوخا ولو حلف لا یاکل هذا الحمل فاکل بعد ما صار کبشا
یحنث ولو حلف لا یکلم هذا الصبی وهذا الشاب فکلمه بعد ما صار شیخا یحنث فی الجامع الصغیر وفی الاصل لو حلف
لیاکلن هذه الرمانة فاکلها کلها الا حبة منها بر فی یمینه الا ان ینوی الکل ولو مص ماءها ورمی الحب لم یحنث سواء حلف علی
اکلها او شربها ولو حلف لا یاکل عنبا فلاکه ورمی بقشره وابتلع ماءه وحبه حنث ولو ابتلع ماءه فحسب ورمی بقشره وحبه
لم یحنث لانه شرب ولو حلف لا یاکل جوزا فاکل منه رطبا او یابسا یحنث وکذا اللوز والفستق والتین او اشباه ذلک وفی الفتاوی
ولو حلف لا یاکل بقلا فاکل بصلا لا یحنث الا ان یکون عنده ذلک واسم کرم یقع علی کرجیه ایضا وفی المحیط لو حلف لا یاکل فاکهة
ولا نیة له اجمعوا انه لو اکل تینا او مشمشا او خوخا او سفرجلا او اجاصا او کمثری او تفاحا یحنث واجمعوا انه لو اکل خیارا او قثاء

زرد آلو ۱۲　شفتالو ۱۲　بہی ۱۲　آلوبخارا ۱۲　امرود ۱۲　سیب ۱۲　ترہ ۱۲

له قوله ثوبا هو العوم من السعد و هو ان یخرج خیوطا انتظم علی عدد و قد یغزل

او جزرا لم يحنث ولو اكل عنبا او رمانا او رطبا لا يحنث عند ابي حنيفة رح خلافا لهما قال محمد رح في الاصل التوت فاكهة والبطيخ من الفواكه ذكره القدوري وذكر شمس الائمة الحلوائي ان البطيخ ليس من الفواكه قال ابو حنيفة رح ليس الباقلاء والسمسم من الثمار فالحاصل ان العبرة للعرف كل ما يوكل على سبيل التفكه ويعد فاكهة في العرف يدخل في اليمين والا فلا ولو حلف لا ياكل من ثمار العام فان كان في ايام الفاكهة الرطبة فعلى الرطب وان اكل اليابس لم يحنث وان كان في غير وقتها فعلى اليابس استحسانا للعرف

جنس آخر

وفي الجامع لو قال ان اكلت اليوم الا رغيفا او ان تغديت اليوم برغيف فعبدي حر فاكل رغيفا ثم اكل بعد ذلك تمرا او فاكهة حنث ولو قال ان اكلت اليوم اكثر من رغيف فعبدي حر فهو على الخبز خاصة ولو حلف لا ياكل هذه الخابية التي فيها الزيت فاكل بعضها حنث ولو كان مكان الاكل بيع فباع النصف لا يحنث ولو حلف لا ياكل هذه البيضة لا يحنث حتى ياكلها كلها وكذا لو حلف لا ياكل هاتين البيضتين لا يحنث حتى ياكلهما ولو حلف لا ياكل هذا الشيء كالرغيف مثلا فاكل بعضه قال ابو بكر الاسكاف رح ان كان شيئا يمكنه ان ياكل كله في مرة لا يحنث باكل بعضه وقال بعضهم اذا اكل بعض ما لا يمكن اكل كله في مجلس يحنث في يمينه وهو الصحيح قال محمد رح كل شيء ياكل الرجل في مجلس واحد او يشرب في شربة واحدة ان حلف على جميعه لا يحنث باكل البعض وكل شيء اذا افرغ على الواحد منه يحنث في قليله فاذا اجتمع بين اثنين او اكثر فانه يحنث في قليله قال ابراهيم رح سمعت ابا يوسف رح فيمن قال كلما اكلت اللحم او كلما شربت الماء فلله علي ان اتصدق بدرهم فاكل فعليه في كل لقمة من اللحم درهم وفي الماء في كل نفس درهم ولو حلف لا ياكل هذا الرغيف فاكل الرغيف الا شيئا قليلا لا يحنث الا اذا نوى كله وهل يصدق قضاء فيه روايتان ولو قال هذا الرغيف علي حرام حنث باكل لقمة وفي فتاوى قاضيخان قال مشايخنا رح الصحيح انه لا يكون حانثا لان قوله هذا الرغيف علي حرام بمنزلة قوله والله لا اكل هذا الرغيف ولو قال هكذا لا يحنث باكل بعضه رجل قال لغيره والله لا اكل من طعامك شيئا فان اكلت منه شيئا فهو علي حرام فاكل من طعامه لقمة حنث في اليمين الاولى فان عاد واكل حنث في قوله فهو علي حرام ويلزمه كفارتان رجل حلف ليغدينه اليوم بالف درهم فاشترى له رغيفا بالف درهم فغداه لا يحنث وكذا لو قال ان لم اعتق عبدا بالف درهم فكذا فاشترى عبدا بالف درهم وقليل القيمة ثم اعتق بر في يمينه وكذا لو قال لامرأته ان لم تغدي لي اليوم طعاما بالف درهم على هذا

جنس آخر

وفي الفتاوى رجل حلف لا ياكل حراما فاشترى بدرهم غصب طعاما فاكله لا يحنث وهو آثم ولو اكل خبزا او لحما غصبه يحنث ولو باع الخبز او اللحم بزيت فاكل لم يحنث ولو اكل لحم كلب او قرد قال اسد بن عمرو رح لا يحنث وقال نصير رح به ناخذ وقال الحسن كله حرام قال الفقيه ابو الليث رح ما كان فيه اختلاف العلماء لا يكون حراما مطلقا وانه حسن قال صاحب الكتاب ما احسن ما قال ابو الليث رح ولو اضطر فاكل الحرام او الميتة اختلف المشايخ رح والمختار انه يحنث لان الحرمة باقية الا ان الاثم موضوع وفي التجريد عن محمد رح روايتان وفي الاجناس المعتوه والمكره اذا اكلا شيئا من الحرام هذا ليس بحلال لهما وفي الفتاوى رجل غصب برا فطحنه ان اعطاه مثله قبل ان ياكله لم يحنث وان اكله قبل ان يعطي مثله يحنث لان الحرمة باقية ما لم يؤد الضمان بخلاف ما لو اعطى مثلها قبل الاكل لانه ملكها باداء الضمان وفي فوائد شمس الائمة الحلوائي لو اكل من الكرم الذي دفع معاملة وهو قد حلف لا ياكل حراما لم يحنث اما عندهما فلا يشكل وعند ابي حنيفة رح كذلك لان ذلك عقد فاسد عنده فقد اكل ملك نفسه

الفصل الثالث عشر في اليمين في الشرب

وفيه ان الحالف اذا الحق باليمين المعقود شرطا وفي الفتاوى رجل حلف لا يشرب

النبیذ فهذا من ماء العنب والمختار للفتوی انه یقع علی المسکر من ماء العنب نیاً کان او مطبوخاً لان الصالحین یسمون شارب الخمر نبیذ خوار ولو قال سیکی یقع علی کل مسکر من ماء العنب ایضاً وفی مجموع النوازل علی کل مسکر من ماء العنب وغیره کالبکنی کذا افتی شیخ الاسلام ابو الحسن رح واسم می یقع علی النی من ماء العنب الا اذا نوی مطلق الشراب ومنهم من جعل هذا بمنزلة قوله سیکی نخورم وقال الامام النسفی رح فی فتاواه انا افتی بهذا الفیلسانه ان نوی المسکر یحنث بشرب کل مسکر ولو حلف لا یشرب الیوم شراباً فشرب خلاً او سمناً او زیتاً لم یحنث ویحنث فی النبیذ والماء ولو قال والله لا اشرب الیوم فشرب خلاً او سمناً او زیتاً حنث وکل شیء شربه فهو شراب فی المنتقی وفی الفتاوی لا یحنث بشرب الماء واسم الشراب یقع علی البکنی والاخشمة من حیث اللغة وفی الشریعة هذا الاسم یقع علی الخمر خاصة فی کتاب الحیل وفی ایمان الاصل یقع علی کل ما یشرب حتی الماء وقال شیخ الامام شمس الائمة السرخسی رح هذا بالعربیة اما بالفارسیة یقع علی الخمر قال رحمه الله فصار المختار للفتوی ما قال فی الحیل وفی فتاوی قاضیخان قال القاضی الامام فی عرفنا یقع الیمین علی کل مسکر ولو قال مست کاره نخورم قیل لا یقع هذا علی المتخذ من الحبوب لان شرب ذلک حلال عند ابی حنیفة رح والسکر فیلتمس بسکر حقیقة بمنزلة البنج ولبن الرمکة ونحوها حتی لو سکر منه لا یحد ولو طلق فی حالة السکر من ذلک لا یقع

نوع منه

اوه خرا ۱۲

فی مجموع النوازل والفتاوی رجل حلف لا یشرب المسکر فصبّ فی حلقه فدخل بغیر فعله لا یحنث ولو شرب بعد ذلک یحنث هذا اذا لم یدخل هو حلقه اما اذا ادخل حنث ولو حلف لا یشرب مع فلان فالشرط ان یضمهما مجلس واحد وان اختلفت الانیة والشراب وبمثله لو حلف لا یاکل مع فلان طعاماً فاکل هذا من قصعة وفلان من قصعة اخری لا یحنث رجل قال ان قلت هذا من السکر فکذا فهذا علی تسمیة الناس ایاه سکراً والمسئلتان فی طلاق نفتوی وفی مجموع النوازل رجل قال لامراته اگر ترا مست بخانه فلان نبرم ومی ندهم فانت طالق فذهب بها ولم یسقها هل تطلق امراته قال نجم الدین رح لا یحنث لان المهر معلق بشرطین وقد وجد احدهما دون الاخر وسئل نجم الدین عن مفسد قال اگر با فلان شراب خورم فکذا فاجتمعا فی بیعة فاذا جاء نوبة شربه فخرج من البیت وشرب قال یحنث حلف لا یشرب بغیر اذن فلان فاعطاه فلان بغیر اذنه وناوله ولم یاذن له باللسان وشرب ینبغی ان یحنث هذا لیس باذن بل هو دلیل الرضا ولو قال می نخورم و بدست نگیرم وحلف علیه فاخذ بیده ونقله الی موضع اخر ان لم ینو عند الیمین الشرب یحنث وقیل لا یحنث والصحیح انه یحنث قاله فی المحیط رجل قال لا یتخذ خمراً فجعل عصیراً فی خابیة لیصیر خلاً فصار خمراً ینبغی له ان یجعل فیه ملحاً او شیئاً یغیره وان لم یفعل ان کان اهل تلک البلدة یخللون هکذا لا یحنث رجل عوتب بشرب الخمر وقال والله لا اشرب ما یخرج من هذا الکرم فشرب من خمره یحنث اعتباراً لمعانی کلام الناس رجل عاتبته امراته فی شرب الشراب فقال ان ترکت شربه ابداً فانت طالق ان کان یعزم ان لا یترک شربها لا یحنث وان کان ان لا یشربها لان شربها ابداً لا یکون عادة فلا یراد بالترک حقیقة الشرب وانما یراد به الترک من حیث العزم رجل حلف لا یشرب اکثر من مرة فی کل منزل یدخل فیه فذهب ضیفاً الی رجل فشرب فی داره مرة وفی البستان مرة ان کان الضیافة واحدة یحنث رجل حلف لا یشرب خمراً فمزجها بغیر جنسها کالبکنی والاجسمة وشرب یعتبر فی ذلک الغالب وانما یعتبر الغلبة بالون والطعم فیعتبر الغالب منهما ولا یعتبر المغلوب کذا روی عن ابی یوسف رح فی النوادر رفعها اذا حلف لا یشرب لبناً فصب الماء فی اللبن وشربه یحنث عند ابی یوسف رح ان کان اللون لون اللبن ویوجد طعمه فان کان اللون لون الماء لا یحنث وعن محمد رح انه یعتبر الغلبة من حیث القلة

والكثرة بالاجزاء وان كان سواء يحنث استحسانا واما اذا اختلط الشيء بجنسه بان حلف لا يشرب لبن هذه البقرة فخلط بلبن بقرة اخرى
عند ابي يوسف رح هذا كالجنسين يعتبر الغالب وعند محمد رح يحنث بكل حال لان الجنس عنده لا يغلب الجنس بل يتكثر بجنسه
وهذا الاختلاف فيما يمتزج بالمزج اما فيما لا يمتزج بالمزج كالدهن يحنث بالاتفاق اذا عقد يمينه على الدهن في الاصل ولو حلف
لا يشرب الخمر فمزجه بالدبس الذي يقال بالفارسية سنبدانه يعتبر الغلبة وفي الفتاوى بعبارة اخرى وقال لو حلف لا يشرب شرابا
يسكر منه فضم شرابا يسكر منه مع شراب لا يسكر منه فشرب منه ان كان المخلوط بحال لو شرب منه الكثير يسكر يحنث وفي التجريد
قال عند محمد رح يحنث وان صار مغلوبا بجنسه الا اذا حلف على قدر ماء من زمزم لا يشرب منه فصب في بئر او حوض عظيم وشرب
منه لم يحنث اما اذا صبه في اناء اخر من ماء حتى صار مغلوبا حنث عند محمد رح ولو حلف لا يشرب هذا الماء العذب فصب في ماء ملح
فغلب عليه فشربه لم يحنث وكذا لو حلف لا يشرب لبن ضان فخلط بلبن معز ولو حلف لا يشرب لبن هذه الشاة وهي ضان فخلطه
بلبن معز حنث ولا يعتبر الغلبة **نوع منه** وفي المنتقى رجل حلف بالطلاق ان لا يشرب الخمر حتى يسكر فشهد شاهدان انهما
وجداه سكران ووجد منه ريح الخمر حد ويفرق بينه وبين امراته قال الحاكم ابو الفضل رح يحتمل ان هذا قول محمد رح فقد ذكر في الاصل
لا يحد بالريح ولا بالسكر وفي الاصل في كتاب الطلاق القاضي لا يقضي بهذه الشهادة رجل حلف لا يشرب المسكر ثلاثة اشهر فقالت
امراته اربعة اشهر فقال الزوج چهار ماه گیر في المنتقى شرط الوصل حتى يصير اربعة اشهر في النوازل ذكر الخلاف بين نصير ومحمد
بن سلمة في مثل هذه المسئلة صورتها رجل قال لجاره ان امراتي كانت عندك البارحة فقال الجار ان كانت امراتك عندي
البارحة فامراته طالق ثم قال بعد ما سكت ولا غيرها ثم تبين انه كانت امراة اخرى قال نصير رح يحنث وقال محمد بن سلمة رح
لا يحنث وهذا بناء على ان الحالف متى الحق الشرط باليمين المعقودة ان كان الشرط له لا يلتحق باليمين بالاجماع فان كان عليه
فعلى هذا الخلاف وما قاله نصير اقرب الى قول ابي حنيفة رح فان عنده الشرط الفاسد يلتحق بالبيعات التامة والمختار قول
محمد بن سلمة يلحق الشرط بعد اليمين في الحالين بعد الفراغ وبه كان يفتي الشيخ الامام الاستاد رح وعلى هذا لو قال رجل لامراته
ان غسلت ثيابي فانت طالق فامرت امراته امراة اخرى حتى يغتسل فقال وان غسلت هي ايضا لا يلتحق باليمين فلا يحنث لو غسلت
تلك المرءة واصل هذا في شرح القدوري عن ابي يوسف رح اذا عطف على يمينه بعد سكوته ما توسع الامر على نفسه كالاستثناء
لم يصح وان كان فيه ما يغلظ على نفسه وصير مدة المدة اربعة اشهر تشديدا بيانه فيمن قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق
فسكت سكتة ثم قال وهذه لامراة اخرى دخلت هذه الثانية في اليمين وهذا يؤكد قول نصير رح ولو قال هذه طالق ثم قال وهذه
بعد ما سكت علقت الثانية وكذا العتق ولو قال وهذه الدار الاخرى لم يصح **جنس اخر** رجل قال لامراته انت طالق فاراد ان يقول
ان دخلت الدار فاخذ غيره فمه ثم خلى عنه ان قال بعد ما خلى عنه موصولا ان دخلت الدار لا يقع الطلاق في الحال رجل قال
در هر چهار ماه يك روز نبيذ نخورم وحلف عليه فشرب يوما من وقت الظهر الى العشاء ينبغي ان يحنث واليوم على بياض
النهار ههنا لان الشرب مما يمتد وتقرير هذا الاصل في الجامع الصغير **نوع منه** رجل حلف لا يشرب في دار فلان شيئا فاكل
[illegible] قال محمد بن سلمة يحنث وقال الصدر الشهيد رح والمختار عندي انه لا يحنث الا اذا نوى جميع الماكولات والقاضي
[illegible] الجوابين فقال ان كانت بالفارسية فكما قال محمد بن سلمة وان كانت بالعربية فكما قال الصدر الشهيد رح

رجل حلف لا یشرب من ماء فلان وکان الحالف یجلس فی حانوت المحلوف علیه فاشتری الحالف کوزا ووضعه فی حانوت المحلوف علیه لیلا فاستقی اجیر المحلوف علیه الماء من النهر فی ذلک الکوز ووضعه فی حانوت المحلوف علیه لیلا فلما اصبح الحالف شرب الماء من الکوز ان کان الحالف اشتری الکوز لهذا احتیالا منه کیلا یحنث ارجو ان لا یحنث فی فتاوی ابی اللیث رح وفی مجموع النوازل لو حلف لا یشرب من هذا الماء فاجمد فاکل لا یحنث فان ذاب فشرب یحنث قال الفقیه ابو اللیث رح هذا بمنزلة ما لو حلف لا یجلس علی هذا البساط ثم جلس علیه فجعله خُرجا فجلس علیه لا یحنث وان نقضه فصار بساطا ثم جلس علیه حنث وفی فتاوی محمد بن الواحد رح لا یحنث انما شربه لانقطاع النسبة الاولی والانتساب الی الجمد ولو کان هذا فی الخل یحنث لان نسبته لا ینقطع

رجل حلف لا یشرب من وسط الدجلة فوسط الدجلة ما لا یقع علیه اسم الشط وذلک قدر ثلث النهر اوربعه المسائل فی الفتاوی وفیه ایضا رجل حلف لا یشرب فی هذه القریة فشرب فی کروم هذه القریة ان کانت الکروم فی العمران او کرم متصل بالعمران یحنث لان القریة اسم للعمران وفی فوائد شمس الاسلام رح رجل حلف لا یشرب لبن بقرة فلان فماتت بقرته ولها عجولة فکبرت فشرب من لبنها لا یحنث وفی التجرید لو حلف لا یشرب من هذا الجب فشرب باناء حنث فی قولهم جمیعا ولو جعل فی جب آخر لم یحنث هذا اذا قال من هذا الجب فان قال من ماء هذا الجب یحنث وان جعل فی جب آخر ولو حلف لا یشرب من دجلة لا یحنث عند ابی حنیفة رح حتی یکرع منها ولو نوی شیأ فهو علی ما نوی ولو قال من ماء دجلة یحنث کیف شرب بید واحدة او انیة ولو شرب من نهر آخر یاخذ من الدجلة لم یحنث فی قولهم جمیعا ولو نوی فی الیمین لم یذکر محمد رح اختلاف المشایخ فیه ولو حلف لا یشرب من ماء المطر فشرب من ماء البحر لم یحنث ولو شرب من ماء واد سال من المطر لم یکن فیه ماء قبل ذلک او شرب من ماء مطر فی مستنقع حنث ولو حلف لا یشرب من هذا الکوز فاذا لیس فی الکوز ماء او کان فیه ماء لکن اهریق والمسئلة معروفة

الفصل الرابع عشر فی الیمین فی الجماع

وفی الجامع الکبیر رجل حلف لا یجامع امرأته فجامعها فیما دون الفرج لا یحنث وان انزل وان قال عنیت فیما دون الفرج یحنث بهما وفی العیون امرأة اتهمت زوجها بالغلمان فحلف لا یأتی حراما لا یحنث بالقبلة والمس بشهوة ویحنث بالجماع فیما دون الفرج وان لا طبها قال رح ذکر فی مجموع النوازل المسئلة فی موضعین فی موضع قال لا یحنث وفی موضع قال یحنث وبه یفتی وفی الفتاوی لو قال لها اگر تا یک سال دست بتو دراز کنم فکذا فالمراد من هذا الجماع ولو حلف لا یفتح سراویله علی امرأته ان اراد ان لا یجامع فهو مُولٍ وان لم یرد ذلک ان فتح السراویل لاجل البول ثم جامعها لا یحنث لان فتح السراویل علیها ان یفتح لجماعها وان فتح السراویل لجماعها ولم یجامع قالوا ینبغی ان یکون حانثا لوجود شرط الحنث وهو فتح السراویل لجماعها حلف ان لا یغتسل عن امرأته هذه عن جنابة فجامع هذه ثم جامع اخری او علی العکس حنث فی یمینه لان یمینه وقعت علی الجماع ولو نوی حقیقة الاغتسال فکذلک لانه اغتسل عنه وعن غیرها فیحنث کما لو حلف ان لا یتوضأ من رعاف فتوضأ من رعاف وغیره یحنث فی یمینه حلف لا یحل التکة (ازار بند) فی القربة فجامع من غیر حل التکة ان نوی عین حل التکة لا یحنث وصدق قضاء وان لم ینو حنث ولو قال اگر فلانه که زن من است مرا بکار آید فکذا فهذا علی الوطی ولو قال عنیت به بکار آید بکدبانوئی یصدق فی الحنث ولا یصدق فی صرف الیمین عن الوطی حتی لو وطیها یحنث ایضا ولو قال اگر پای به بستر فرو کنم فکذا وحلف بالطلقات الثلاث ان لم یرد به الجماع لا یصرف الی الجماع ولا یصیر مولیا فان نوی

القربان صدق فی بینونتها بترك قربانها اربعة اشهر ولا یصدق فی صرف الطلاق عنها بدخوله فی فراشها من غیر قربان وهل یقع
بدخوله فی فراشها وهی لیست فی الفراش ان کان الحال یدل علی انه کره استعمال فراشها یحنث وان کان
لکراهة مضاجعتها لا یحنث الا بدخوله فی فراشها وهی فیه ولو قال اگر سر بها این تو بر نهم فکذا ینوی ان نوی
الجماع یکون ایلاء وان لم ینو الجماع فهو علی وضع الراس علی وسادة مملوکة لها سواء وضع راسه وحده او معها ولو وضع راسه علی
وسادة نفسه وحده او معها لم یحنث الکل فی مجموع النوازل وفی الفتاوی لو قال لها ان نمت معك الی الخریف فکذا ان نام معها
وجامعها قبل الخریف یحنث هذا اذا لم ینو شیئا او نوی المجامعة اما اذا نوی المضاجعة یحنث اذا ضاجعها ولو قال اگر با تو صحبت
کنم علی الجماع ولو قال لها ان اغتسلت منك عن الجنابة فکذا فهذا علی الجماع حتی لو جامعها ولم یغتسل یحنث رجل قال ان
اغتسلت من الحرام فامراته طالق فعانق اجنبیة فامنی فاغتسل قالوا یرجی ان لا یکون حانثا ویکون یمینه علی الجماع وفی طلاق
الفتاوی رجل اراد ان یجامع امراته فلم تطاوعه فقال لها الزوج ان لم تدخلی بیتی معی فانت طالق فلم یدخل فی ذلك الوقت
فدخلت فی وقت اخر ان دخلت بعد ما سکنت شهوته وقع الطلاق **نوع منه** حلف لا یغتسل من الحرام فهذا علی الجماع
وسئل ابو القاسم الصفار رح عن امراة حلفت لا تغتسل راسها من جنابة زوجها لانها معها زوجها مکرهة قال رجوت ان لا یحنث قال
الفقیه ابو اللیث رح لان قولها کنایة عن الجماع فاذا کانت مکرهة فی الجماع لا یحنث ولو قال لامراته تا یکسال اگر حرام کنم فانت
طالق فهذا علی الجماع بمعاینتها بتداخل الفرجین رجل تهمته امراة بالحرام وتعرف انها لیست بمملوکه ولا بزوجه له او یشهد عندها
علی ذلك اربعة نفر کل نفر اربع مرة کان هذا علی الزنا والزنا لا یثبت الا بهذا فانی جحد عند الحاکم انه لم یفعل ولیس لامراته بینة
حلفته عند الحاکم فان حلف وسعها المقام معه ولو قال لها اگر تو با کسی حرام کنی فانت طالق فابانها ثم جامعها فی العدة طلقت عندهما
لانهما یعتبران عموم اللفظ وابو یوسف یعتبر الغرض فعلی قیاس قول ابی یوسف رح لا تطلق وعلیه الفتوی ولو قال لها ان قبلت
احدا فانت طالق فقبلته تطلق رجل قبل صبیا وقال من بادی ناحفاظی نکردم یحنث ولو حلف لا یقبل فلانا فقبل رجله او یده لا
یحنث وهو علی الوجه قال الصدر الشهید رح هذا مستقیم اذا کانت الیمین بالفارسیة ومنهم من فصل بین الملتحی وغیره
فی فصل الملتحی لا یحنث والاول اظهر ولو حلف لا یفعل حراما فتزوج امراة نکاحا فاسدا ودخل بها لا یحنث ولو اتی بهیمة لا یحنث
الا رستاقیة بان کان الحالف من اهل الرستاق یعنی خلف الدواب ولو قال مرا با فلان جنابت بنوده است وحلف علیه
فهذا علی الجماع ایضا وفی فوائد شمس الاسلام رح لو قال لاخر اگر من بخانهٔ تو خیانت کنم فکذا فزنی بطاقة ان انقضت
عدتها لا یحنث وفی مجموع النوازل حلف لا یزنی فتلاط لا یحنث هو علی الفرج وفی المحیط حلف لا یطأ امراة وطیا حراما فوطیٔ امراته حائضا
او امراة ظاهر منها لا یحنث الا ان ینوی **وما یتصل بهذا** وفی الفتاوی رجل تهم امراته برجل فوجد ذلك الرجل فی دار
مع امراته فی منزل واحد وامراته نائمة فی موضع والرجل جالس فی موضع اخر فحلفه السلطان فحلف انه لم یاخذ المتهم مع
امراته لا یحنث والاخذ مع امراته ان یجد الرجل فی عمل ما الوطی واما المعانقة واما التکلم وفی الفتـ ـی النسفی رجل قال لامراته
اگر فلنتبانکی کنی فانت طالق ثم ان هذا الحالف مع امراة اجتمعا فی ارتفاع نجا وتصالحا وتعلق کل واحد منهما بالاخر وامراة الحالف تنظر
الیهما ولا یمنعهما ولیس فی الدار غیر هؤلاء الثلثة قال ان کانوا یعدون هذا قرطبانیة تطلق والاصح انها لا تطلق وهذا لیس بقرطبانیة

رجلان بينهما مودة محكمة فقيل ان فلانا يتبع امرأتك فقال اگر من ویرا با زن خود در بستر زن خود بینم مرا خدای کشنیاید فحلف عليه لا يحنث حتى يقول مرا خدوك امد فهذا نظير مسئلة الجبة رجل قال لامرأته بعد ما اصبح ان لم اجامعك الليلة فانت طالق ان علم انه اصبح يقع يمينه على الليلة المستقبلة وان لم يعلم لا ينعقد تلك اليمين نوى تلك الليلة او لم ينو عندهما خلافا لابي يوسف رح وهي فرع مسئلة الكوز وعلى هذا لو حلف الرجل لا يجامع امرأته في هذا الصيف وهو في الربيع وسواء علم انه في الربيع او الخريف حين قال هذه المقالة او يظن انه الصيف هكذا قال القاضي الامام رح وعلى قياس مسئلة الكوز وان لم يعلم ان الصيف خرج لا ينعقد اليمين ولا يحنث خلافا لابي يوسف رح وعلى هذا لو قال ان لم ابت الليلة في هذه الدار وهو لا يعلم انه الفجر الصبح على هذا الخلاف ولو حلف بطلاق امرأته ان لم يذهب بها الى منزله ليلته تلك وهي قد ذهبت الى بيت والدها في قرية فخرجت فذهبت الى منزله قبل نهار الصبح المختار انه لا يحنث وعلى هذا رجل ظن ان امرأته غائبة من الدار فقال ان لم اصبا امرأتي الى داري الليلة فهي طالق ثلاثا فلما اصبح قالت المرأة كنت في الدار لم يحنث عندهما خلافا لابي يوسف رح ولو قالت كنت غائبة ان صدقها الزوج طلقت وفي نوادر هشام رح لو قال لامرأته في الدار انت طالق في مجيء يوم فهذا على اليوم القابل حتى لو طلع الفجر في اليوم الثاني طلقت امرأته ولو قال في مجيء اليوم لا تطلق لان مجيء ذلك اليوم الذي فيه لا يتصور رجل قال لامرأته ان وطيتك مادمت في هذه الحجرة فانت حرة فتحولا من تلك الحجرة ثم رجعا الى هذه الحجرة فوطيها لا تعتق ولو قال لامرأته ان وطيتك مادمت معي فانت طالق ثلاثا فطلقها باينا ثم يتزوجها ويطاها لا يحنث امرأة لبست جبة ديباج فقال لها زوجها ان لم اجامعك مع هذه الجبة فانت طالق فابت ان تلتبس فوطاها بغير الجبة لا يحنث مادامت الجبة باقية وهما حيان فان خاف فوت الجبة هو يلبس الجبة ويجامعها وان لم يفعل حتى مات احدهما وقع الياس رجل حلف لا يقرب امرأته فاستلقى على قفاه فجاءت امرأته وقضت حاجتها منه لا يحنث كذا ذكر في مجموع النوازل وفي اخر حدود الفتاوى انه يحنث وعليه الفتوى وان كان نائما فلا حنث ولو قال لامرأته ان قربتك الى سنة فانت طالق ثلاثا فانه يتركها اربعة اشهر فاذا بانت بالايلاء لا يتزوجها حتى يمضي السنة ثم يتزوجها ولو قال لها ان قربتك فانت طالق ثلاثا ولم يوقت بوقت لا حيلة لهذا ولو حلف لا يجامع امته هذه بان قال لها ان جامعتك فانت حرة يبيعها من غيره ثم يتزوجها منه فيطاها ثم يشتريها فيطاها ولا يحنث لانه ارتفعت اليمين وفي مجموع النوازل سئل ابو القاسم رح عمن قال اگر دست فراز کنم بتو تا یکسال ماله فی المساكين صدقة ثم جامعها فيما دون الفرج لا يحنث وان تركها اربعة اشهر بانت معه بتطليقة وفي المحيط في نوادر بشر عن ابي يوسف رح حلف ان لا يغشى هذه المرأة وهو يغشاها فان اقام على حاله لم يحنث وان اخرج في الليل ثم ادخل يحنث وفي النوازل لو ان لم اجامعك المضمرة على الكثرة والسبعون كثير

الفصل الخامس عشر في اليمين في اللبس

وفيه الاصل رجل حلف لا يلبس ثوبا قد سماه بعينه فاتزر به او ارتدى او اشتمل به حنث القميص وغيره سواء بخلاف ما لو قال لا البس قميصا فاتزر به او ارتدى به لا يحنث استحسانا ولو وضعه على عاتقه يريد به الحمل لا يحنث وفي الفتاوى لو حلف لا يلبس القباء او قباء ولم يعين فوضعه على كتفه ولم يدخل يديه لا يحنث وفي المعين يحنث قال الصدر الشهيد واختار الامام الاجل الوالد رح الحنث في المنكر ايضا فلو وضع القباء على اللحاف ونام تحته عن شمس الائمة الاسلام رح انه لا يحنث وقال الاستاذ ينبغي ان يحنث في المحيط واراد باللحاف الذي يسترون الدثار وبالفارسية نهالی فانه لو جعل القباء فوق الدثار

حالة النوم يحنث قال رحمه الله ومما يوافق هذا ما ذكر في الفتاوى لو حلف لا يلبس هذا الثوب فالقي عليه وهو نائم قال محمد رحمه الله
اخشى الحنث والمختار انه لا يحنث قال نصير رحمه الله كتبت الى عبد الله البلخي رحمه الله هذه المسئلة فكتب هذا ليس بلابس وانما هو
ملبس فلو انتبه ووجد حرارة الثوب فالقاه كما انتبه لا يحنث ولو تركه يحنث علم انه الثوب المحلوف او لم يعلم وكذا لو القي عليه
وهو منتبه ولو قال اگر رشته زن خويش پوشم فكذا لتنيده ريسمان بر پشت بست لا يحنث لان هذا اللبس ليس بمعهود ولو نام
على فراش من غزلها لا يحنث ولو نوى اللف لا يحنث ايضا ولو جعل الفراش كالحاف ونام تحته لا يحنث ايضا الا اذا كان معينا
بان حلف لا يلبس هذا الثوب فجعله لحافا فحينئذ يحنث وفي الفتاوى رجل حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها
فلما بلغ الذيل السرة فذكر فلم يدخل يديه في كميه ورجلاه بعد تحت اللحاف يحنث ولو حلف لا يلبس السراويل فادخل احدى رجليه
لا يحنث وكذا في الخف ولو قال لامراته اگر رشته تو بر تن برايد فانت طالق فوضع يديه على غزلها او خاط منه قميصا لا يحنث في خلاف
الفتاوى وقد وقعت المسئلة في اخر عمر ابي مطيع البلخي رحمه الله فسئل عن هذا فاومى براسه ان لا يحنث قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا
دليل على انه يجوز للسائل ان يقبل الاشارة من المفتي بخلاف الشهادة والوصية فانه لا يؤخذ فيهما بالاشارة لان ذلك امر يتعلق
باللفظ وفي الخزانة اما في الفتوى فالمقصود معرفة الجواب وقد حصل وفي الفتاوى الصغرى لو قال لامراته ان وضعت يدك
على دوكك فانت طالق فوضعت يدها على الدوك ولم تغزل لا تطلق **نوع منه** وفي الاصل لو حلف لا يلبس حريرا او ابريسما
لا يحنث الا بلبس ثوب كله منه او لحمته ولا يحنث فيما سداه او علمه منه الا ان ينويه قال رحمه الله لم يعتبر العلم في الاصل وفي كراهية الجامع
الصغير قال يكره العلم من الحرير اذا كان قدر اربعة اصابع وفي السير الكبير في باب الاستثناء في النفل ما يوافق الاصل فقال لو
قال الامير من اصاب حريرا فهو له فاصاب جبة لبنتها من حرير او ثوبا علمه منه لم يكن له منه شيء الا يرى انه لا باس بلبس هذا
الثوب للرجال ولو حلف لا يلبس هذا القطن فجعله ثوبا فلبسه حنث ولو حشا به ثوبا فلبسه لم يحنث وفي المحيط كذا لو حلف
لا يلبس من غزل فلانة ولا نية له فلبس ثوبا نسج من غزل فلانة يحنث فان نوى عين الغزل لا يحنث بلبس الثوب ولا بلبس
عين الغزل حلف لا يلبس من ثوبها ثم ان الزوج اشترى قطنا وغزلت المراة القطن ودفع الزوج الغزل الى النساج حتى نسجه
باجر اعطاه الزوج ثم لبسه الزوج فقد قيل ينوى الزوج ان اراد بقوله من ثوبها رشته وى و ساخته وى حنث والا فلا حلف
لا يلبس من غزل امراته فلبس قباء ظهارته من غزلها او بطانته من غزل غيرها يحنث وهذا ظاهر ولو حلف لا يلبس ثوبا فلبس
ثوبا ليس له كمان يحنث لان الكمين كاليدين ومقطوع اليد يسمى رجلا وفي الجامع الكبير لو حلف لا يلبس هذه الملحفة فقطعت
قميصا وخيطت فلبس الحالف القميص لم يحنث وان نقض القميص واعيد ملحفة فلبسها حنث وكذا لو حلف لا يجلس على هذا
البساط فخيط جانباه وجعل خرجا او جوالقا فجلس عليه لم يحنث فان فتقت الخياطة وعاد الى الحالة الاولى فجلس عليه
يحنث ولو قطع البساط قطعا حتى خرج عن كونه بساطا ثم خاطه خرجين ثم نقض الخرجين فخاطه حتى صار بساطا فجلس
عليه لا يحنث لانه عاد بصنعة اخرى وفي الزيادات لو قال الرجلان لم اجعل من هذا الثوب قباء وسراويل فكذا فجعله احدهما
ثم فتقه ثم خاطه الاخر بر في يمينه قال الفضل رحمه الله ان كان سابقة كلامه دلت على انه يجعلهما معا بان ذكر حذاقة الخياطة وسعة
الثوب فهو على ان يجعلهما دفعة واحدة بخلاف ما لو قال من هذه الملحفة لان اسم الملحفة قد زال **نوع منه** وفي الفتاوى

لو حلف لا يلبس من غزل فلانة شيأ فلبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها ان لم يذكر الثوب يحنث وان ذكر بان قال ان لبست ثوبا
من غزل فلانة لا يحنث وكذا من نسج فلان لا يحنث اذا كان الثوب مما ينسجه واحد وان كان ينسجه اثنان ايضا يحنث وكذا
شراء فلان هذا اذا كان فلان ينسج بيده حتى لا يحنث الا ان يلبس من عمله فان لم يفعل ذلك لكن ينسج له غلمانه واجراؤه يحنث
اذا لبس ثوبا نسجوه فكذا هذا في الغزل على التفصيل هذا في المنتقى وفي الاصل لو حلف لا يلبس من ثياب فلان شيأ وهو ينوي
ما عنده فاشترى فلان ثوبا فلبس لا يحنث والعبرة لوقت اليمين اذا حلف لا يلبس من ثياب فلان وفلان يبيع الثياب فاشترى
منه ثوبا فلبس يحنث ولو قال لامرأته وهو لابس من غزلها اين جامه كه پوشيده ام گذشت وديدان لبست من غزلك فانت طالق
فلم ينزع ما كان لابسا تطلق امرأته اما لو قال اگر جز اين پوشم فكذا فلم ينزع لا يحنث وفي المنتقى لو حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة
فلبس ثوبا من غزلها فيه رقعة من غزل غيرها حنث وليس كالنسج وكذا لو لبس قميصا من غزلها لبنته من غزل غيرها او رقعة
او صلة في كمها او صلة دخاريص وكذا لو لبس ثوبا من غزلها وله علم من غزل غيرها حنث وكذا لو قطع من هذا الثوب الذي
من غزلها قميصا ففضلت منه رقعة صغيرة يحنث ولو لبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها الا ان غزل غيرها في آخر الثوب وفي وله فقطع
غزلها من ذلك الثوب ثم لبس القطعة التي هي من غزلها خاصة ان كان بحال يكون ازارا او رداء يحنث وان كان لا يبلغ ذلك لا يحنث
الكل في المنتقى وفي الفتاوى لو حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا بخيط من غزل فلانة لا يحنث وكذا لو كان فيه سلكة من غزل
فلانة ولو لبس تكة من غزلها يحنث عند ابي يوسف رح وعند محمد رح لا يحنث وعليه الفتوى لانه لا يعد لابسا بلبس التكة وفي التجريد
لم يذكر الخلاف ولكنه قال لا يحنث في التكة ولو لبس تكة من حرير يكره بالاتفاق وفي الزر والعروة التي يقال بالفارسية انگله وسانگچه
لا يحنث ولا يكره في الحرير وكذا في اللبنة والزيق لا يحنث في اليمين ولا يكره في الحرير كذا اختاره الفقيه ابو الليث رح ويتشعب منه مسائل ذكرت
عن محمد رح انه يحنث في الرقعة يقال بالفارسية سپانه اذا كان من غزلها وهذا اذا لم يذكر ثوبا من غزل فلانة فان قال ثوبا لا يحنث
في الوجوه كلها ما لم يوجد ما يطلق عليه اسم الثوب واقله ما يتزر به ولو اخذ الحالف قدر شبر من خرقة من غزلها ووضع على عورته
لا يحنث ولا يشبه هذا العلم وفي الخزانة لو حلف لا يلبس ثوبا بعينه فلبس طائفة منه اكثر من نصفه يحنث لان الانسان قد يلبس الرداء
وبعض جوانبه على الارض ولو لبس قلنسوة او شبكة من غزلها بالفارسية كلوته يحنث وعن ابي يوسف رح انه لا يحنث وفي العمامة من غزلها ذكر
في المنتقى في اربعة مواضع وحاصله عن محمد رح انه لا يحنث وعن ابي يوسف رح انه يحنث والصحيح عدم الحنث ذكره في السير الكبير وفي
في التجريد ايضا قال لا يحنث ولم يذكر الخلاف وكذا الخمار اذا لم يبلغ مقدار الازار وان بلغ حنث وفي مجموع النوازل لو حلف لا يلبس
من ثوبها فلبس ثوبا اشترى هو قطنا وغزلت هي واعطى هو اجر النساج تطلق امرأته ان نوى بقوله ثوبها
رشتۀ وى وفي متفرقات الفقيه ابي جعفر رح رجل قال والله لا اجعل لنفسي من كرباس فلانة ثوبا فبيع ثوب فلانة من رجل فجعله ثوبا
لنفسه ثم اشتراه الحالف منه فلبسه لا يحنث الا اذا عنى من غزلها ومن نسجها وهو مصدق على انه لم يعن هذا مع يمينه وفي
الفتاوى قال اگر جامۀ تو مرا بكار آيد هذا على اللبس والانتفاع بثمنه وقال القاضي الامام ان نوى البر فعلى اللبس وان نوى الانتفاع
بثمنه فعليه ولو قال لامرأته اگر ريسمان تو بكار آيد مرا فكذا فاستبدل غزلها بغزل آخر لا يحنث واليمين على اللبس ولو جعلها شبكة
واصطاد بها قال اگر اين را بكار آمدن خوانند يحنث المسئلتان في الفتاوى ولو قال اگر ريسمان تو بكار برم فكذا فلبس ثوبا من غزلها

لا يحنث ولو قال اگر رشتۂ تو یا از کار کرد تو بسو دوزیان من اندر آید فكذا فغزلت المرأة فلبست نفسها او صبيها او قضت دينا على الزوج او باعت غزلها واشترت بثمنها ماكولا او غير ماكول فدفعت الى الزوج لا يحنث في الكل ولو وهب قباء لغيره ثم قال بعد ذلك اگر این قباء بکار آید مرا ولو قال ان لبست هذا الثوب هذا العيد فكذا فايام العيد اسبوع العيد ولو حلف لا يشتري لامرأته المكعب فاشترى لها الا لكا قيل ان كانوا يسمونه مكعبا يحنث

الفصل السادس عشر في اليمين في المساكنة

وفي الجامع الكبير لو قال رجل لآخر عبده حر ان ساكنتك في هذه الدار شهر رمضان او سنة ولا نية له فساكنه فيها ساعة حنث ولو قال عنيت به مساكنة في جميع المدة صدق ديانة لا قضاء لانه خلاف الظاهر وذكر السنة لبيان تأقيت اليمين حتى لا يبقى اليمين بعد مضي السنة وفي الفتاوى لا يحنث ما لم يساكنه جميع المدة ولو حلف لا يسكن بغداد او لا يساكن فلانا لا يحنث ما لم يسكن خمسة عشر يوما قال رحمه الله وما ذكر في الجامع جواب الرواية وما ذكر في الفتاوى جواب المشايخ حلف لا يبيت على سطح هذا البيت وبهذه البيت غرفة فارض الغرفة سطح هذا البيت ولو قال والله لا ابيت سطح البيت فبات على هذا البيت لا يحنث ولو حلف لا يقيم بالكوفة شهرا لا يحنث حتى يقيم شهرا تاما ولو حلف لا ينزل بالكوفة شهرا او لا يسكنها شهرا فسكن يوما يحنث في المحيط لو قال سرین دیہ نباشم فذهب بنية ان لا يعود ثم عاد وباشد يحنث قيل هذا اذا عاد للسكنى اما اذا عاد زائرا او لنقل المتاع لا يحنث فاذا عاد للسكنى يحنث بسكنى ساعة ولا يشترط الدوام ولو قال اگر از ین کوی نروم زن من طلاق باشد ودر باشیدن سکنی بود وحكم السكنى قد مر في مسئلة السكنى لو حلف لا يسكن هذا المصر فههنا ثلاث مسائل المصر والدار والقرية في الدار يشترط نقل الامتعة وفي المصر لا يشترط وفي القرية اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يشترط والمسئلة معروفة قال بعضهم القرية بمنزلة الدار وقال بعضهم هي بمنزلة المصر وهو الصحيح ذكره الكرخي في مختصره والسكة والمحلة بمنزلة الدار وفي مجموع النوازل سئل ابو نصر لو كان الدار باجارة ونقل متاعه الى السكة قال يحنث ما لم يسكن دارا وغيرها هذا اذا لم يسلم الدار الى غيره فاما اذا رد الدار الى الآجر والمعير او كان ملكا له فآجره من غيره وسلمها اليه لم يحنث وان لم يتخذ دارا اخرى في موضع آخر بالاتفاق ولو خرج من الدار بعينه وقال هذا اردت لم يحنث وان بقي ساكنا بعد الحلف ثم خرج وقال هذا اردت لم يصدق في القضاء لانه لما مكث بعد اليمين صار حانثا فلا يصدق في ابطال الحنث ولو حلف لا يسكن هذا المنزل وهو ساكن فجعل ينقل كل يوم شيئا من متاعه ان نقل كما ينقل الناس لم يحنث ولو اغلق عليه رجل باب السكة فبقي فيه يوما وليلة لا يحنث ولو كان الرجل شريفا او وضيعا لا يمكنه نقل الامتعة بنفسه فاشتغل بطلب الاجير فبقي بما فيه لا يحنث وفي المنتقى لو قال والله لا اسكن هذه الدار الا ثلثين يوما او قال لا اسكن هذه الدار ثلثين يوما فله ان يفرق وفي الاصل لو حلف لا يسكن بيتا ولا نية له فسكن بيتا من شعر او فسطاطا او خيمة لا يحنث ان كان الحالف من اهل المصر وان كان من اهل البادية يحنث وفي الجامع حلف لا يصوم رمضان فهذا على صوم جميع شهر رمضان بالكوفة ولو قال عبده حر ان افطرت بالكوفة فهو على المقام هناك يوم الفطر لا على الاكل والشرب كذا لو حلف لا يرى هلال الشهر الداخل بالكوفة فاهل الهلال وهو فيها حنث المراد كونها فيها وقت الاهلال ولو قال عنيت به الرؤية صدق ولو قال عبده حر ان ضحيت العام بالكوفة فهذا على حقيقة التضحية ولو قال عنيت به الكون يوم الاضحى صدق ولو قال عبده حر ان افطرت عندك فغربت الشمس والحالف في بيت نفسه ثم اتى بيت المحلوف عليه فتعشى عنده حنث ولو شرب ماء في بيته

ثم تعشى عنده لم يحنث ولو لم يشرب فى منزله وذهب الى بيت المحلوف عليه لم ياكل هناك لا يحنث حلف لا يقتل فلانا بالكوفة فضربه بغداد ومات بالكوفة يحنث حلف لا يسكن هذه القرية فذهب على ما هو الشرط ثم عاد وسكن يحنث هذا فى الفتاوى الصغرى وافتى القاضى الامام انه ان نوى الفور لا يحنث اذا عاد وسكن فكذا ان كان هناك مقدمة الفور وفى مجموع النوازل رجل نزل فى خان وقال اگر امشب اينجا باشم فكذا ينوى وعند عدم النية يصرف الى الخان وانما يحكم النية لانه يحتمل انه اراد به الحجرة التى هو فيها ويحتمل انه اراد به المصر وفى مجموع النوازل رجل اتهم بشئ وقال اگر من اين كار كرده ام هرچه تا ده سال زن خواهم ازوى بطلاق واگر درين شهر باشم ولم يكن فعل ما اتهم ولكن سكن المصر وتزوج فى هذه المدة تطلق لانه جعل فعل الجناية شرطا لانعقاد اليمين بالتزوج وشرط ايضا سكنى هذه البلدة ولم يذكر له جزاء ولو حلف لا يسكن هذه السكة وهو ساكن فى سكة كوزين بسمرقند والسكة فى سكة عمورة فانتقل من ساعته الى سكة عمورة بر فى يمينه هكذا اجاب نجم الدين فقيل له اليس سكة كوزين من انفه سكة عمورة وتوابعها فقال سكة كوزين ليست من الزقاق الصغار حتى يكون تبعا لسكة عمورة بل سكة معتبرة رجل حلف لا يسكن هذه الدار فاشترى صاحبها الى جنبها بيتا من دار اخرى وفتح باب البيت الى جنب هذه الدار وجعل طريقه فيها وسد باب البيت الذى كان فى الدار الاخرى فسكن الحالف هذا البيت وجعل يدخل من غير ان يدخل الدار يحنث ولو حلف لا يشترى من هذه الدار شيأ فاشترى هذا البيت لم يحنث والشراء مخالف للسكنى هذا فى المنتقى **نوع منه** وفى النوازل لو حلف لا يسكن هذه الدار فوجد باب الدار مغلقا بحيث لا يمكنه الفتح فلم يمكنه الخروج يحنث هذا جواب النوازل وقد قيل عندنا ولو قيد الحالف فلم يمكنه الخروج لا يحنث قولا واحدا وعن ابى يوسف رح لو قال الرجل لامراته ان سكنت هذه الدار فانت طالق وباب الدار مغلق والدار حائط فهى معذورة حتى يفتح الباب وليس لها ان يتسور الحائط قال الفقيه رح وبه ناخذ قال الصدر الشهيد رح فى الفتاوى فرق بين هذا وبين ما لو قال ان اخرج من هذا المنزل فامراته طالق وقيد ومنع من الخروج فانه يحنث ولو قال لامراته وهى فى بيت والدها ان لم تحضرى الليلة فانت طالق فمنعها الوالد من الحضور منعا حسا حنث قال الصدر الشهيد رح هذا فى فتاوى الفضلى وذكر بعد هذا انه لا يحنث قال والاصح انه يحنث ولا بد من الفرق قال رحمه الله وهكذا رايته فى المنتقى الفرق بين الفعل وعدمه وذلك لان الشرع قد يجعل الموجود معدوما بالعذر كالاكراه وغيره اما لا يجعل المعدوم من الفعل موجودا وان وجد العذر وفى فتاوى قاضيخان ولو قال ان لم اخرج من هذه الدار اليوم فامراته طالق فقيد الحالف ومنع من الخروج ايضا وكذا لو قال لامراته وهى فى بيت والدها ان لم تحضرى الليل فانت طالق فمنعها الوالد من الحضور منعا حسا حنث قال الصدر الشهيد رح هذا فى الفتاوى الفضلى وذكر بعد هذا انه لا يحنث قال والاصح انه يحنث ولا بد من الفرق قال الشيخ ابو بكر محمد ابن الفضل رح يحنث الحالف وهو الصحيح وهذا بخلاف ما لو قال حلف انه لا يسكن هذه الدار فقيد ومنع من الخروج فانه لا يحنث والفرق ما ذكرنا قبل هذا ان فى قوله ان لم اخرج شرط الحنث عدم الخروج وقد تحقق واما فى مسئلة السكنى فشرط الحنث السكنى فانه فعل والفاعل اذا كان مكرها فى الفعل لا يضاف الفعل اليه فلا يحنث فى يمينه رجل قال لامراته ان سكنت هذه الدار الليلة فانت طالق وكانت اليمين فى الليلة فهى معذورة حتى تصبح ولو قال لرجل لم يكن معذورا هو المختار ذكره الصدر الشهيد رح ولو تحقق العذر باللص وغيره فهو معذور رجل قال بالفارسية اگر من امشب درين شهر باشم فكذا

فاصابته حمى فصار بحال لا يمكنه الخروج حتى اصبح حنث لانه يمكنه ان يستاجر من ينقل قال رضي الله عنه قلت وفي المفيد يمكنه ان
يستاجر من ينقله ايضا قال القاضي الامام رح من قيده وبمنعه حتى لو لم يمنعه يكون كلاهما سواء **جنس آخر** في شرح القدوري
رجل حلف لا يساكن فلانا ولا نية له فساكنه في دار كل واحد منهما في مقصورة على حدة لم يحنث قال الشيخ الامام السرخسي رح في
الاصل هذا اذا كانت الدار كبيرة كدار نوح ببخارا اما اذا لم تكن بهذه الصفة يحنث وان كانت مشتملة على البيوت والمقاصير
قال هكذا روى عن ابي يوسف رح ولو كان في الدار مقصورة فسكن احدهما في الدار والآخر في المقصورة يحنث وفي المنتقى حلف
لا يجمعني واياك سقف بيت فهذا على المساكنة ان جالسه في فسطاط او بيت او خيمة حنث وكذا السفينة وان جمع الحالف معه
في المسجد لم يحنث ولو صلى في المسجد فجاء الحالف وجلس اليه يحنث وان جلس بعيدا منه لا يحنث وكذا البيت الرابع ولو نوى
حين حلف ان يساكنه في بيت واحد او حجرة او منزل واحد يكونان فيه جميعا لم يحنث حتى يسكنه فيما نوى ولو نوى بيتا بعينه
لا يعمل نيته ولو نوى ان لا يساكن مدينة او قرية وسمى ذلك فان ساكنه في شيء من ذلك يحنث ولا يكون المساكنة في ذلك الا ان
يسكنا بيتا واحدا او دارا واحدة في تلك البلدة وفائدة تخصيص البلدة اخراج سائر المواضع من يمينه ولو سكنه في حانوت
يعملان فيه لم يحنث واليمين على المنازل التي فيها المأوى وفيها الاهل والعيال الا ان يكون هناك دلالة على ترك المساكنة في السوق
او يقول عنيت المساكنة في السوق يحنث ايضا لانه شدد على نفسه في الفتاوى لو حلف لا يساكن فلانا فدخل فلان داره
غصبا ان لم ياخذ هو في النقل حنث وفي الاصل لو دخل عليه زائرا او ضيفا فاقام فيه يوما او يومين لم يحنث والمساكنة بالاستقرار
والدوام وذلك باهله ومتاعه ولو سافر الحالف وسكن المحلوف عليه مع اهل الحالف يحنث عند ابي حنيفة رض بناء على ان السكنى
يقوم بالاهل والمتاع وعند ابي يوسف رح لا يحنث وعليه الفتوى هذا في الفتاوى وفي المنتقى لو سافر الحالف اقل من مدة
السفر يحنث عند ابي يوسف وفي مجموع النوازل حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكن فيها مع زوجته فابت ان يخرج فعليه
ان يجتهد في اخراجها فاذا صارت غالبة لم يحنث وخاصم الى السلطان او لم يخاصم وكذا لو منعوه واوثقوه لانه ساكن
وليس بساكن **الفصل الرابع عشر في اليمين في الدخول** رجل حلف لا يضع قدمه في دار فلان فدخلها
راكبا او ماشيا حافيا او متنعلا حنث فان نوى ماشيا صح واذا دخلها راكبا لا يحنث ولو ادخل مكرها لا يحنث فان
ادخل وهو بحال يقدر على المنع ورضي بقلبه اختلف المشائخ رح فيه والاصح انه لا يحنث رجل تزوج امراة قال كر وى را
بخانه آرم فهي طالق فحملها غيره الى بيته بغير امره ان عنى حقيقة الحمل بنفسه لا يطلق وان عنى الامساك في بيته فان
خلا بها في بيته ولم يخرجها يطلق كذا قال نجم الدين رح هذا اذا حمل فادخل فان دخل بقدميه يحنث قولا واحدا ولو
خرج ثم دخل فيها فاذا دخل مكرها هل يحنث اختلف المشائخ فيه قال السيد الامام ابو شجاع رح لا يحنث وهكذا في شرح
الطحاوي وقال القاضي الامام رح في شرح الجامع الصغير الاصح انه يحنث فلو ركب الدابة فغلبته وادخلته في تلك الدار
قال في الفتاوى يحنث وقال الصدر الشهيد رح ينبغي ان لا يحنث ان لا يمكنه منع الدابة وعلى هذا لو هبت به الريح والقته
فيها وزلق رجله فوقع فيها لا يحنث هو الاصح ولو جاء الى الباب لا يريد الدخول فاشتد في المشي فعثر فوقع بالباب
يحنث ذكره في الفتاوى **نوع منه** وفي الفتاوى لو حلف لا يدخل بيتا فقام على اسكفة الباب ان كان بحال لو رد

الباب يبقى خارجا لا يحنث وان كان داخلا حنث ولو قال لامرأته ان خرجت بغير اذنى فانت طالق فقامت على سكفة الباب وبعض قدميها بحال لو اغلق الباب كان ذلك المقدار داخلا وبعض قدميها لو اغلق الباب كان ذلك المقدار خارجا ان كان اعتمادها على النصف الخارج يحنث وان كان على الداخل وعليهما لا يحنث وفى المحيط لو ادخل احدى رجليه لا يحنث وبه اخذ الشيخ الامام شمس الائمة الحلوائى والشيخ الامام شمس الائمة السرخسى رح هذا اذا كان يدخل قائما اما اذا كان يدخل مستلقيا على ظهره او جنبه او بطنه فتدحرج حتى صار بعض بدنه داخل الدار ان كان الاكثر داخل الدار يصير داخلا ساقاه خارج الدار هكذا روى عن محمد رح يحنث والا فلا وكذا لو تناول شيأ بيده او ادخل راسه دون قدميه لا يحنث وفى فتاوى النسفى رح لو حلف لا يدخل بيت فلان فجلس على دكان على بابه ان كان ينتفع به المحلوف عليه وهو تبع لبيته يحنث قال رحمه الله وفيه نظر ولو دخل حانوتا مشرعا من هذه الدار الى طريق الجادة وليس للحانوت باب فى الدار يحنث ولو قال اگر تو كردا ستانه فلان كردى فانت طالق وقال عنيت به الدخول وهى نحو مرحومهم ولا يدخل دارهم تطلق لان لفظه فى الحقيقة لهذا الا للدخول قيل هذا على الدخول وكذا لو قال لآخر اگر تو گرد ديوار من كردى وقال اگر كرد در و ديوار من كردى على الدخول ولو قال لامرأته بخانه فلان اندرائى ترا طلاق ولم يقل اگر و لا چون تطلق فى الحال ولو ادخل احدى رجليه لم يحنث وقد مر ولو حلف لا يدخل هذه الدار فقام على سطحها او على شجرة لو سقطت سقط فى الدار قال الفقيه ابو الليث رح ان كان الحالف من بلاد العجم لا يحنث هو المختار فى السطح والقيام على الحائط والشجرة وعليه فتوى الصدر الشهيد وجواب الرواية الحنث قال رحمه الله وكان الاستاذ يفتى بجواب الرواية ولو حلف لا يدخل دار فلان الآخر حلف لا يخرج فقاما على سطح هذه الدار لا يحنث واحد منهما اذا كان الحالف من بلاد العجم كذا ذكر فى المحيط اما الداخل فلما ذكرنا واما الخارج فنذكر ولو حلف لا يخرج من هذه الدار فارتقى شجرة لو سقط يسقط فى الطريق لا يحنث اصلا على جواب المشائخ ظاهر وعلى جواب الرواية كذلك كما لو دخل كنيفا مشرعا من الدار و بابه فى الدار لا يحنث فكذا هذا فلو حلف لا يدخل هذه الدار فدخل بيتا من تلك الدار وقد اشرع الى السكة حنث اذا كان احد البابين فى السكة والآخر فى الدار ولو دخل فى علوها على الطريق حنث وكذا الكنيف وهذا اذا كان بابها فى الدار ولو حلف لا يدخل بلخ او مدينة كذا فعلى العمران وكذا رى ومدينة مرى بخلاف كورة بخارا ورستاق كذا اذا دخل ارضها حنث والفتوى فى زماننا ان كورة بخارا على العمران واما شام اسم الولاية كذا خراسان وارمينية وفرغانة وسقل وتركستان ولو حلف لا يدخل هذا المسجد فهدم ثم بنى مسجدا آخر فدخل يحنث كالدار ولو حلف لا يدخل سكة فلان فدخل مسجدا فى السكة فلم يدخل السكة لا يحنث هو المختار وقال فى مجموع النوازل هذا اذا لم يكن للمسجد باب فى السكة ولو دخل بيتا من طريق السكة ولم يخرج الى السكة قال الفقيه ابو الليث رح هو الى الحنث اقرب وقال الفقيه ابو بكر الاسكاف رح الى عدم الحنث اقرب قال الصدر الشهيد رح وبه يفتى وفى الخزانة ورايت المسئلة فى مجموع النوازل على التفصيل ان كان ظهر البيت الى هذه السكة وبابها الى سكة اخرى لا يحنث وان كان له باب آخر فى هذه السكة التى حلف يحنث وفى المحيط حلف لا يدخل من باب هذه الدار فدخل من غير الباب لم يحنث فى غيره ولو لم يعينه لكنه نوى ذلك لا يدين فى القضاء ولو حفر سردابا تحت تلك الدار فدخلها او دخل القناة لا يحنث ولو كان القناة موضعها مكشوفا فى الدار ان كان الانكشاف كبيرا بحيث يستسقى اهل الدار منها فاذا بلغ ذلك الموضع يحنث وان كان الانكشاف يسيرا لا ينتفع بها اهل الدار انما هو الموضع

القناة لا يحنث ولو حلف لا يدخل هذا الفسطاط وهو مضروب في موضع فنقض وضرب في موضع آخر ودخله حنث ولو حلف لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه فكتب به لا يحنث لانه لما كسره صار ريحا ولم يبق قلما ولو حلف على نعل ان لا يلبسها فقطع شراكها وشركها بغيره ثم لبسها حنث هذا في التجريد والباقي في الفتاوى في الخباء العبرة للعيدان دون اللبد ولو حلف لا يجلس على هذه الاسطوانة وهي من آجر فنقضت وبنيت ثانية فجلس عليها لم يحنث جنس آخر رجل حلف لا يدخل بيتا لفلان ولم يسم بيتا بعينه ولم ينو فدخل بيتا هو ساكن فيه باجارة او بعارية يحنث عندنا ولو دخل بيتا له قد آجره لا يحنث كذا روي عن محمد رحمه الله ذكره شمس الائمة السرخسي رحمه الله في الاصل وهكذا في التجريد وعن محمد فيه روايتان ولو حلف لا يسكن حانوتا لفلان فسكن حانوتا آجره فلان اذا كان فلان ممن يسكن الحانوت لا يحنث الحالف في قولهما ويحنث عند محمد رحمه الله وان كان ممن لا يسكن حانوتا يحنث عند الكل ولو حلف لا يدخل على فلان ولم يسم شيئا ولم يكن له نية فدخل عليه في بيته او بيت غيره او في صفته حنث وان دخل عليه في المسجد لم يحنث لانه للصلوة ويراد به في العرف الدخول على فلان لاجل التعظيم في مكان يراد فيه التعظيم فاما في عرفنا اذا دخل عليه في المسجد يحنث هذا التفصيل في المحيط وكذا لو دخل في ظلة او سقف او دهليز باب لم يحنث لانها ليست بموضع الزيارة ولو دخل عليه في فسطاط او خيمة او بيت شعر لم يحنث الا اذا كان المحلوف عليه من اهل البادية كذا ذكر في الاصل ولو دخل دارا هو فيها لم يحنث الا يرى انه لو دخل دارا وفلان فيها وهو لم يره او هو في بيت آخر وهو دخل في بيت آخر لا يحنث الكل في الاصل وفي مجموع النوازل حلف لا يدخل على فلان فدخل عليه يريد غيره زائرا عليه عنده لا يحنث ولو لم يكن له نية حنث كمن حلف لا يسلم على فلان فسلم على قوم هو فيهم ناويا غيره لا يحنث وان لم يكن له نية حنث وفي الفتاوى رجل قال لآخر والله لا ادخل دارك والمحلوف عليه في دار ولم يكن للحالف نية في هذا ولا في غيرها فتحول المحلوف عليه الى دار اخرى بسكنى واجارة فدخل الحالف عليه يحنث ولو سكن تلك الدار رجل آخر بعدما تحول المحلوف عليه حلف الحالف ايضا لا يدخل منزل فلان ثم دخلها يحنث باليمينين قال رحمه الله فما ذكرنا قبل هذا جواب الرواية وهذا جواب المشائخ رحمهم الله رجل حلف لا يدخل دار امرأته فباعت هي الدار واستاجرها الحالف من المشتري ودخلها ينظر ان كان كراهة الدخول لاجل المرأة سقطت اليمين وان كانت الكراهة لاجل الدار يحنث هكذا ذكر في طلاق النوازل وفي ايمان الجامع الصغير لو حلف لا يدخل دار فلان ولا يكلم عبد فلان فباع فلان داره وعبده فكلمه ودخل لا يحنث ولو لم يكن في ملك فلان عبد وقت اليمين فاشترى عبدا وكلمه الحالف حنث وفي الدار كذلك عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله ولو حلف لا يدخل دار فلان هذه فباع فلان الدار فدخل الحالف لا يحنث عندهما خلافا لمحمد رحمه الله ولو حلف لا يكلم امرأة فلان هذه فكلمها بعد زوال الزوجية يحنث ولو كانت اليمين بغير اشارة لا يحنث عندهما خلافا لمحمد رحمه الله ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا مشتركة بينه وبين غيره لم يحنث وفي التجريد هذا اذا لم يكن فلان ساكنا في الدار فان كان ساكنا فيها يحنث وفي المنتقى لو قال لا ادخل منزل فلان فاكترى الحالف والمحلوف عليه منزلا واحدا الا ان هذا في بيات على حدة والآخر في ابيات على حدة والساحة واحدة فهو حانث ويكون كل واحد داخل منزل صاحبه بخلاف الدار المشتركة وفي الفتاوى في كتاب الطلاق رجل قال لامرأته ان دخلت دار فلان فانت طالق فمات فلان وصارت الدار ميراثا فدخلت ان لم يكن على الميت دين مستغرق لا يحنث وان كان عليه

دين مستغرق قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يحنث ايضا وعليه الفتوى لان التركة ان لم يملكها الورثة لقيام الدين لا يبقى على ملك الميت حقيقة لان الميت ليس من اهل الملك حقيقة وانما بقيت على حكم ملك الميت فلم تكن مملوكة للميت من كل وجه رجل جالس في بيت من المنزل فقال ان دخلت هذا البيت فامرأته طالق فاليمين على دخول ذلك البيت هذا في العربية اما لو عقد اليمين بالفارسية وقال اگر من باين خانه اندر آيم فامرأته طالق فاليمين على دخول المنزل فان قال عنيت دخول ذلك البيت صدق ديانة لا قضاء فلو اشار الى ذلك البيت فهو عليه بكل حال رجل حلف لا يدخل الفرات فدخل سفينة في الفرات او جسرا لا يحنث ولو حلف لا يدخل بغداد فمر بها في سفينة عند محمد رحمه الله يحنث وعند ابي يوسف رحمه الله لا يحنث وعليه الفتوى رجل حلف لا يدخل دار فلان وفلان يسكن مع ابيه في الدار بالغلة والاب هو الذي يستأجر الدار يجب ان يحنث قياسا على ما اذا حلف لا يدخل دار فلان فدخل دار المرأة وفلان ساكن فيها ان لم يكن لفلان دار اخرى تنسب اليه سوى هذه الدار حنث وكذا لو حلف لا يدخل دار الفلانة فدخل دار الزوج فلانة وهي ساكنة فيها على هذا ان لم يكن للزوجة دار اخرى يحنث وان كان لها دار اخرى لا يحنث وفي المنتقى يحنث ولم يذكر هذا التفصيل اعتبار المساكنة لا انا عنى به دارا مملوكة لها الكل في الفتاوى وفي مجموع النوازل لو حلف لا يدخل دارا اشتراها زيد فاشترى زيد الدار فاشتراها الحالف منه فدخل لا يحنث ولو وهبها زيد من الحالف فدخل يحنث لان الشراء يرتفع بالشراء اما لا يرتفع بالهبة وقد ذكرنا هذا في فصل الاكل رجل قال لامرأته ان دخلت دار ابيك فكل امرأة اتزوجها فهي طالق فدخل دار ابيها ثم انها حرمت عليه فتزوجها لا تطلق بتلك اليمين لانها معروفة باضافة اليمين اليها فلا تدخل تحت النكرة هذا في مجموع النوازل وفي النوازل رجل قال لامرأته ان دخلت الدار فنسائي طوالق فدخلت الدار وقع الطلاق عليها وعلى غيرها قال رحمه الله والاعتماد على هذا دون ما ذكر في مجموع النوازل امرأة اجرت دارها فغضب زوجها فقال اگر تا ان فلان درين خانه است وقباله در دست وى است ان دخلت هذه الدار فانت طالق فانفسخت الاجارة بينهما غير ان القبالة ضاعت فلو دخلت الدار لا يحنث والشرط اذا كان بيعا لا يعتبر هذا في مجموع النوازل وفي طلاق الفتاوى رجل قال لامرأته ان دخلت دار فلان ما دام فلان في تلك الدار فانت طالق فتحول فلان من تلك الدار باهله ثم عاد اليها فدخلت تلك الدار لم يحنث وفيه لو قال لامرأته انت طالق على دخولك الدار ان قبلت طلقت من ساعته ولو حلف لا يدخل دار فلان الا چيزى اشفتگى بود ان نزلت بهم بلية او قتل وهدم او موت فدخل لا يحنث وفي المحيط حلف لا يدخل الحمام از بهر شستن فدخل الحمام ليسلم على الحامي ثم غسل راسه لم يحنث **جنس اخر**

وفي الفتاوى رجل قال ان ادخلت فلانا بيتي او قال ان دخل فلان بيتي او قال ان تركت فلانا يدخل داري فامرأته طالق فقوله ادخلت على ان يدخل بامره وقوله ان دخل على نفس الدخول من الحالف ولا علم او لم يعلم وقوله ان تركت على الدخول بعلم الحالف لان شرط الحنث الترك للدخول فقد تركه حتى دخل ولم يمنعه وفي طلاق النوازل لو قال لابنه ان تركتك تعمل مع فلان فكذا فعمل ولم يمنع ان كان الابن بالغا لا يقوى الاب معه لم يحنث وفي ايمان النوازل لو اجر داره ثم قال لو اتركك في داري وحلف عليه فاذا قال له اخرج فقد بر في يمينه ولو حلف لا يدع ماله على الغريم اليوم فاذا اقدمه الى القاضي يومه وحلفه بر في يمينه ولو حلف لا يدع فلانا يدخل هذه الدار ان كان لا يملك الدار فمنعه بالقول وان كان يملكه فمنعه بالفعل والقول جميعا وفي مجموع النوازل لو قال اگر فلانه را بخانه اندر راه دهم فكذا فدخل فلان داره قال الامام النسفي رحمه الله همان ساعت كه بديد اگر بيرون كردش لا يحنث ولو قال لامرأته اگر كسى تو باين خانه در آيد فانت طالق فدخل من كان قريبا له وقريبا لها

يحنث وفي الاصح انه على التفصيل ان دخل لاجل الزوج لا يحنث وان دخل صلة لها يحنث ولو قال اگر زنیه باین خانه اندر آید مگر کسے
که من دست گیرم و در آرم فکذا فاخذ الحالف يد رجل فادخله ثم دخل هو مرة اخرى يحنث ولو قال مگر کسی که من اندر آرم ولم يقل
دست گیرم لا يحنث ولو دخل صبي صغير من غير ان يدخل يحنث ولو ذهب الحالف مع امراته من المصر وتوطن في مصر آخر فدخل
رجل بيته الذي شار من غير ان يدخله يحنث الكل في مجموع النوازل ولو قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق بغير خسران يشترط
قبولها عند دخول الدار وتفسير غير الخسران ان وهبت المهر ثم دخلت الدار

الفصل الثامن عشر في الخروج والاتيان والذهاب

وفيه جنس مسائل الفور وفي الاصل رجل حلف وقال لامراته ان خرجت من بيتي فانت طالق فخرجت من البيت
الى الدار يحنث ولو حلف لا يخرج لا يحنث الا بالخروج الى السكة قال الامام النسفي رح في شرح الشافي هذا في عرفهم اما في الفارسية لا يحنث
مالم يخرج الى السكة في الوجهين وعليه الفتوى وفي طلاق الفتاوى لو قال لامراته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق ثلاثا فخرجت
من الدار الى البستان ان كان البستان من الدار لا يحنث وكذا الدخول وكذا لو خرجت من الدار الى الكرم على هذا وهذا اذا كان الكرم
بحال يعد من الدار بان لم يكن للكرم باب على حدة ولو حلف لا يخرج امراته من باب هذه الدار فخرجت من غير الباب لا يحنث وكذا لو خرجت من باب آخر
ولو نوى الخروج من الدار يحنث ولو دفع الباب فخرج وهو ينوي باب الخشبة لا يحنث ولو لم يرد حنث ولو قال لامراته ان خرجت من باب هذه الدار
فانت طالق فصعدت السطح فنزلت في دار جارها لا يحنث وهو الاصح ذكره في الحيل ولو حلف عليها ان لا يخرج مع فلان فخرجت مع غيره او خرجت
وحدها ثم لحقها فلان لم يحنث وكذا لو حلف لا يدخل عليها فلان فدخل فلان اولا ثم دخلت هي فاجتمعا لم يحنث وفي المنتقى لو قال لامراته
ان خرجت من هذا البيت الا من امر لا بد منه فانت طالق فالامر الذي لا بد منه نحو حجة الاسلام او يدعي رجل عليها حقا فيخرجها السلطان وهي
كارهة ولو ادعت هي حقا على انسان وهي يقدر على ان توكل بطلب حقوقها فليس لزوجها ان يمنعها من الخروج واذا لم تجد من توكل لها
ان تخرج ولا تطلق وفي الفتاوى امراة حلفت لا تخرج الا الى اهلها فاهلها الابوان ان كانا حيين حتى لو خرجت الى ذي رحم محرم منها حال حياة الابوين
تحنث وبعد موتهما لا تحنث فان كان لها اب وام ولكل واحد منهما منزل على حدة وتزوج امها غير ابيها فالاهل منزل الاب وقد ذكرنا تمامه في فصل
الاذن وفي الفتاوى لو حلف لا يخرج من هذا البيت وهو قاعد في البيت فاخرج قدميه وبدنه في البيت لا يحنث هذا اذا كان قاعدا فان كان
مستلقيا على قفاه او على بطنه او على جنبه فان اخرج الاكثر من جسده يحنث **جنس آخر** رجل حلف وهو في داره ان لا يخرج الى بغداد
فخرج من باب داره يريد الذهاب الى بغداد فرجع لا يحنث مالم يجاوز عمران مصره على هذه النية فرق بين هذا وبين ما اذا حلف لا يخرج
الى جنازة فلان فانه يحنث اذا خرج من باب داره ولو كان في منزل من داره فخرج ثم رجع قبل ان يخرج من باب الدار لا يحنث مالم يخرج من
باب الدار هذا في الفتاوى وفي اصل هذا في الجامع الصغير قال لو حلف لا يخرج الى مكة فخرج يريدها ثم رجع يحنث لانه وجد الخروج لان
الخروج عبارة عن الانفصال عن الداخل الى الخارج وههنا بالقصد في الخروج الى مكة كان خارجا اليها فيحنث قال الله تعالى ومن
يخرج من بيته مهاجرا الاية وفي الاتيان لا يحنث وفي الذهاب اختلف المشايخ رح فيه قال بعضهم منهم نصير بن يحيى رح بمنزلة الاتيان وقال
بعضهم منهم محمد بن سلمة رح بمنزلة الخروج وهذا اصح فلو نوى الاتيان صح وفي المسئلة بالفارسية لو قال لامراته اگر بخانه مادر روی فانت
طالق ثلاثا فذهبت المرأة الى باب الوالدة ولم يدخلها على هذا الخلاف والصحيح ان الذهاب كالاتيان فينبغي ان ينوي في ذلك ان
نوى بالذهاب الوصول فهو على ما نوى وان نوى به الخروج فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا يحمل على الاتيان لان الناس يريدون به الاتيان

والوصول وفی الفتاوی لو حلف لا یخرج الی مکة ماشیا فخرج من عمران مصره ماشیا ثم رکب حنث ولو خرج راکبا ثم نزل ومشی لا یحنث ولو
حلف لا یاتی بغداد ماشیا فرکب حتی دنا منها فدخلها ماشیا یحنث لانه اتاها ماشیا ولو حلف لا یمشی الی بغداد فمشی بعض الطریق
ورکب البعض لا یحنث بخلاف الخروج رجل حلف لا یخرج من الری الی الکوفة فخرج من الری الی مکة ومر بالکوفة ان کان حین خرج من الری نوی
ان لا یمر بالکوفة ثم بدا له فمر بها لا یحنث ولو حلف لا یخرج من الدار الی المسجد ثم خرج یرید المسجد ثم بدا له بعد فذهب الی غیر المسجد لا یحنث وفی المنتقی
لو قال واللہ لا اخرج من بغداد فخرج مع جنازة والمقابر خارج بغداد فهو حانث وفی مجموع النوازل اگر از حد خشب بروم علی مجاوزة قراها
ولو قال از شهر خشب علی مجاوزة عمران المصر حلف اگر فردا باین کاروان بروم فکذا فذهب العیر ولم یعلم قال ان خرج حین علم ولحق بالعیر
مرة حنث والا فلا وفی المحیط اگر با نمت تا بخانه فلان بروی دستوری ادن ما ندن بود حلف بولیمة فلان نروم بطلب غریم رفت لا یحنث
جنس آخر فیما یتعلق بالفور رجل خرج من بخارا الی سمرقند فابت امراته فقال لها بالفارسیة اگر از سپس من بیرون نیائی مع فلانة فانت
طالق ثلاثا فلم تخرج تلك المراة حتی رجع الزوج من سمرقند ویخرج الزوج مرة اخری من بخارا الی سمرقند ان لم یخرج فلان لا یحنث ابدا قال
لامراته انت طالق ما لم اخرج الی الکوفة فمضی فی وجهه الی المکاری فمکث ساعة یماکسه ثم ذهب لا تطلق ولو مکث ساعة لا لطلب
الکراء طلقت وانقطع الفور بالساعة ولو اشتغل بالوضوء للصلوة المکتوبة او اشتغل بالصلوة المکتوبة لا یحنث ولو اشتغل بالصلوة
التطوع او بالاکل او بالشرب یحنث رجل قال لامراته عند خروجها من المنزل ان رجعت الی منزلی فانت طالق ثلاثا فجلست ولم تخرج
زمانا ثم خرجت ثم رجعت والزوج یقول نویت الفور قال فی طلاق الفتاوی لا یصدق وتطلق امراته قال الصدر الشهید والظاهر
انه یصدق وقال فی فتاوی قاضیخان یصدق هو الصحیح وفی فتاوی النسفی سکران ضرب امراته فهربت وخرجت فقال لها ان لم تعودی
الی فانت طالق ثلاثا وذلك عند العصر فصارت الیه عند العشاء الاخیر یطلق امراته لانه علی الفور ولا یصدق لو قال لم ارد به الفور
رجل تشاجر مع امراته فقال لها ان خرجت من الدار فی هذا الیوم فان رجعت الی سنة فانت طالق فخرجت الیوم الی الصلوة او الی
غیرها من حاجة ثم رجعت ینظر ان کان سبب الخروج السفر لا یقع ذلك علی الخروج الی الصلوة دیانة رجل خرجت امراته الی قریة فقال
لها زوجها اگر بیش از سه روز باشی آنجا فانت طالق ثلاثا فانصرفت المراة یوم الثالث الی قریة اخری ثم انصرفت الی تلك القریة فاقامت
بها ایاما ان کان الانصراف من تلك القریة علی ان لا تعود لا تطلق وان کان الانصراف علی ان تعود وعادت تطلق لان الکینونة الاولی
باقیة لانها لم تخرج الا علی عزم الانصراف یبقی تلك الکینونة رجل قال لصهرته ان لم تخرج ابنتك من هذا البیت وتبکی هنالك فهی طالق
فخرجت ثم دخلت وبکت تطلق قال الفقیه ابو اللیث ان کان فی موضع یسمع بکاؤها تطلق وان لم یکن فی هذا المعنی فاذا خرجت قبل
ان تبکی فقد خرج من یمینه رجل قال لامراته ان ترکت هذا الصبی یخرج من الدار فانت طالق فشرعت فی الصلوة او غابت عنه
فخرج الصبی لا یحنث امراة تخرج من دارها الی سطح جارها فغضب الرجل وقال ان خرجت من هذه الدار الی سطح الجار او الی الباب
فانت طالق فخرجت الی سطح جار اخر لا یحنث ولو لم یجر هذه المقدمة یحنث لعموم اللفظ **نوع منه** وفی الفتاوی رجل قال
لرجل انك تفعل بامراة فلان کذا وهذه المرءة علی سطح وامراة اخری علی سطح اخری والسطوح متصل بعضها ببعض واللیلة
مظلمة وقال الرجل ان فعلت بتلك المرءة کذا فامراته طالق ولم یسمها واشار الی المراة الاخری بیده ولم یر ذلك صاحبه وقد فعل
بها ذلك وقع الطلاق قضاء لا دیانة رجل مع والدته فی الکرم فغضب وقال اگر من بیش انجا آیم فکذا یقع هذا علی الکرم ان لم یکن

ثمه سابقة وان كان سابقة يدل على القرية فعلى القرية سواء كان كرما او دكانا ولو قال اگر اينجا بخوسيم بالت في فصل النوم سئل نجم الدين رح
عن دعوى الصلح مع فلان فقال اگر با وى آشتى كنم حلال خداى بر من حرام فتركه حتى مضت سنة ثم صالح قال لا يحنث لانه على الفور فلو قال
لا اصالحه حتى تعطيني خمسين درهما فاعطاها هل تحل له قال نعم لان له عليه حقوقا فلا يكون رشوة **وما يتصل بهذا مسائل**
الفصل رجل قال لامرأته ان ارتقيت هذا السلم او وضعت رجلك عليه فانت طالق فلما وضعت احدى رجليها اتكرت فرجعت تطلق
لوجود الشرط وهو وضع الرجل وكذلك في الارتقاء قال رحمه الله ينبغي ان لا يحنث في الارتقاء بوضع احدى القدمين لان ذلك لا يعد ارتقاء
وكذلك لو قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار او وضعت رجلك في السكة فانت طالق فوضعت القدم في السكة حلفت رجل
وامرأته على السطح ارادت ان تنزل وتذهب الى بيت اختها فقال ان نزلت من السلم وذهبت الى بيت اختك فانت طالق فنزلت
وما ذهبت لا تطلق ولو نزلت من جانب آخر لا من السلم وذهبت الى اختها تطلق قال رحمه الله هذا بيان ان الشرط اذا كان تبعا لا يعتبر
رجل قال لامرأته اگر امشب نزديك من نيائي فانت طالق فجاءت الى الباب ولم يدخل تطلق ولو دخلت وهو نائم لا تطلق والشرط ان
تجيء اليه بحيث لو مد اليها يده يصل اليها امرأة نامت في فراشها فدعاها زوجها الى فراشه فابت فقال لها ان لم تجيء الى فراشي الليلة فانت
طالق فابت فجاءها الزوج كرها الى فراشه من غير ان يضع قدمها على الارض فنامت معه الليلة لا تطلق لانه لما جاء بها لا يمكنها المجيء
فيكون نظير مسئلة الكوز وفي الفتاوى رجل غاب عن داره ساعة ثم رجع فظن ان المرأة غائبة عن الدار فقال ان لم تات امرأتي الى
داري الليلة فهي طالق ثلاثا فلما اصبح قالت المرأة كنت في هذه الدار لم يحنث عند ابي حنيفة رح ومحمد رح والمسئلة قد مرت في فصل الجمعة
بتمامها فلو قالت ان كنت غائبة ان صدقها الزوج طلقت حلف ان تذهبي وتجيء بفلان فكذا لو ذهبت فجاء فلان من جانب آخر حكى فتوى
شمس الاسلام الاوزجندي رح ان جاء فلان لا بدعوتها حنث وقيل ينظر الى غرض الحالف ان كان غرضه اتيان المرأة به يحنث وان كان
مجيئه لا يحنث وفي الجامع الصغير لو قال لامرأته ان دخلت هذه الدار فانت طالق وهي داخلة لم يحنث استحسانا حتى تخرج ثم تدخل
وفي الفتاوى امرأة ذهبت الى بيت والدها فقال لها ان لم تجيء الليلة الى بيتي فانت طالق فجاءت قبل انفجار الصبح لا تطلق ولو حلف
ليزورن فلانا غدا فاتاه ولم يأذن له لم يحنث وان اتاه ولم يستاذن يحنث ولو اتاه غدا فلم يجده في بيته يحنث لانه يمكنه ان يذهب اليه

الفصل التاسع عشر في اليمين في قضاء الدين

رجل ادعى على آخر الف درهم فقال المدعى عليه امرأتي طالق ان كان له علي
الف درهم وقال المدعي امرأتي طالق ان لم يكن لي عليك الف فاقام المدعي البينة عليه بالف وقضى القاضي عليه بالف فرق القاضي
بين المدعى عليه وبين امرأته كذا نص عن محمد رح وفي العيون جعل هذا قول ابي يوسف رح وعند محمد رح لا يفرق فصار عن محمد رح روايتان فيفتى
بالتفريق ولو اقام المدعى عليه البينة انه كان اوفاه قبل دعواه كان تفريق القاضي بين المدعي وامرأته ان زعم انه لم يكن له بينة
الا هذا الالف فتفريق القاضي بين المدعى عليه وامرأته باطل هذا اذا اقام المدعي البينة على المال فان لم يقم البينة على المال
لكن اقام البينة على اقرار المدعى عليه لا يفرق القاضي بين المدعى عليه وامرأته لان شرط الحنث كون الالف عليه وهذا محتمل
والقضاء بالاقرار لانه محتمل قال رضي الله عنه هذا في دعوى الدين اما في دعوى العين صورته رجلان في ايديهما دار حلف كل واحد
منهما ان الدار داره ثم اقام كل واحد منهما البينة ان الدار داره يكون بينهما ويحنثان ولو كانت في يد احدهما حنث الذي كانت في يده وان
كانت في ايديهما ولم يقيما البينة لا حنث عليهما وهي بينهما نصفان قال ابو يوسف رح في رجل حلف بطلاق امرأته ثلاثا على دار انها له وهي في يديه

فاقام رجل بينة ان الدار له فقضى بها القاضي له فان الزوج يحنث ويطلق امرأته في القضاء وان كان الزوج اقر فقال كانت لفلان لكني اشتريتها منه فان فلانا يحلف ما باعها فان حلف قضى بها له والزوج مصدق في يمينه ولا تطلق امرأته والمقر في هذا مخالف للجاحد في المنتقى ولهذا النوع نظائر وشواهد كتبنا في خزانة الواقعات رجل له على آخر دين وعلم ابن المديون بذلك فمات المديون وشهد العدلان عند الابن ان اباك قد قضى هذا الدين لا يسع للابن ان يحلف اني لا اعلم ان له على ابي شيئا لان الشهادة بدون القضاء ليست بحجة رجل مات وخلف وارثا وللميت دين على رجل فجاء وارث الميت وخاصم الغريم فحلف الغريم ان ليس له عليه شيء ان لم يعلم بموت المورث ارجو ان لا يحنث وان علم يحنث هو المختار ولو حلف المشتري ليس للموكل عليه شيء بان باع وكيله لا يحنث الكل في الفتاوى وفي مجموع النوازل سئل ابو القاسم الصفار عمن اخذ مال والده بغير رضاه فحلف الوالد طلاق ما درت برمن واجب ومالي في المساكين صدقة ان كنت ترد مني الى غير الذي اخذت ثم ندم عليه قال لا يصير حانثا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لانه لو حنث يحنث بعد الموت ولا يجوز ان يحنث بعد الموت **جنس آخر** وفي المنتقى لو حلف فقال لغريمه لا افارقك حتى آخذ مالي عليك ففر منه لم يحنث لانه ما فارقه ولو حلف لا يفارقه حنث وفي النوازل لو حلف لا يفارقه حتى يعطيه حقه فنام فذهب لا يحنث فان استيقظ ان اتبعه لا يحنث وان ذهب وتركه يحنث والزيادة على هذا في ايمان الاصل في باب اليمين في الكلام ولو لم ينم لكن كابره حتى تفلت منه لا يحنث ولو ان المطلوب احال بالمال على رجل وابرأه الطالب منه ثم فارقه لم يحنث عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله وهي فرع مسئلة الكوز فان توى المال على المحتال عليه ورجع الطالب على المطلوب لم يحنث لان الدين سقط لهذا لا يعود والزيادة على هذا في ايمان الاصل في باب الوفاء في اليمين ولو حلف ليقضين ماله وقت كذا ثم اداه قبل مجيء الوقت المسمى او وهب منه او ابراه منه او مات ثم جاء الوقت وليس عليه شيء لم يحنث عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله وكذا لو مات احدهما فقضى الى رب الدين او قضى الى ورثة الطالب او وصيه بر في يمينه والا فهو حانث **نوع منه** وفي المنتقى لو حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي ماله منه فقعد مقعدا حيث يراه ويحفظه فهو غير مفارق فان حال بينهما ستر او عمود من اعمدة المسجد فهو غير مفارق له وكذا لو كان احدهما داخل المسجد والآخر خارجا منه والباب بينهما مفتوح بحيث يراه فلا يكون بفرقة وان توارى عنه بحائط المسجد والآخر داخل المسجد فقد فارقه وكذا لو كان بينهما باب مغلق الا ان يكون المفتاح بيد الحالف ادخله بيتا او اغلقه عليه وقعد على الباب وان كان المحبوس هو الحالف والمحلوف عليه هو الذي اغلق الباب واخذ المفتاح فقد حنث اذا كان هو الذي فارق ولو قال لا افارقك حتى تعطيني حقي اليوم وحلف عليه ونيته ان لا يترك لزومه حتى يعطي حقه فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يعطه حقه لا يحنث وان فارقه بعد مضي اليوم حنث وكذا لو قال لا افارقك ابدا حتى تعطيني حقي وكذا لو قال لا افارقك حتى اقدمك الى السلطان فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يقدمه لا يحنث الا بتركه ولو قدم اليوم فقال والله لا افارقك اليوم حتى تعطيني حقي فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يعطه حقه لم يحنث فان فارقه بعد مضي ذلك اليوم لم يحنث لانه وقت الفراق بذلك اليوم من هذا الجنس في طلاق الفتاوى رجل قال لامرأته ان لم ترد الدينار الذي اخذته من كيسي فانت طالق فاذا الدينار في كيسه لم يقع الطلاق وهي فرع مسئلة الكوز **نوع منه** ولو قال والله لا آخذ مالي عليك الا مرة وله عليه عشرة دراهم فجعل يزن درهما درهما ويعطيه بعد ان يكون في وزنها لم يحنث اما اذا اخذ في عمل آخر غير ذلك في ذلك المجلس

فهو حانث الكل فى المنتقى وفى الجامع الكبير رجل له على اخر ماية دراهم فقال عبده حران اخذتها منك اليوم درهما دون
درهم فاخذ منها خمسين ولم ياخذ ما بقى حتى غربت الشمس لم يحنث ولو قال ان اخذت منها منك اليوم درهما دون درهم
والمسئلة بحالها حنث لان كلمة من للتبعيض وفى المسئلة الاولى الهاء كناية عن الماية هذا اذا وقت وقال اليوم اما اذا لم
يوقت وقال عبده حران قبض منها درهما دون درهم فقبض منها خمسين حنث حين قبض وفى طلاق النوازل لو قال لا اخذ
حقى الا جميعا فاخذ نصفه لا يحنث حتى ياخذ الباقى فاذا اخذ حنث ولو قال لا اخذ حقى الا جميعا اليوم فاخذ اليوم
نصفه وغدا نصفه لا يحنث وفى الفتاوى لو حلف غريمه ان لا تذهب من البلدة تاسيم من ندهى فقضى بعضه وذهب يحنث وهذا
اسم للكل وكذا المال اسم للكل حتى لو حلف المديون لا يقضى ماله اليوم فقضى ماله الا فلسا لا يحنث ولو حلف رب الدين فقال
ان لم اخذ مالى عليك غدا فامراته طالق وحلف المديون ايضا ان لا يعطى غدا فالحيلة ان ياخذ منه جبرا فلا يحنثان وان لم يمكنه
يجره الى باب القاضى فاذا خاصمه بر فى يمينه ولو قال لا ادع مالى عليك اليوم فحلف عليه فقدمه الى القاضى فحبسه او حلفه برفى
يمينه وكذا لو قدمه الى القاضى ولازمه الى الليل رجل حلف المديون ليوفين حقه يوم كذا وليا خذن بيده ولا ينصرف بغير اذنه فجاء
الحالف وقضى الدين فى ذلك اليوم الا انه لم ياخذ بيده وانصرف بغير اذنه لم يحنث المديون لان اخذ اليد تبع ليس بمقصود المديون
اذا حلف ليوفين حقه يوم كذا فغاب رب الدين فلو غير لا ليوفيه حقه لا يحنث وفى الفتاوى فى باب السين وفى باب النون يرفع الامر الى
القاضى ويدفع اليه قال قاضى الامام وهو الصحيح ولو كان رب الدين حاضرا لكنه لم يقبل ان وضعه بين يديه بحيث لو اراد ان يقبض يصل
يده اليه لا يحنث وبر وكذا لو حلف لا يقبض المغصوب ففعل الغاصب كذا برأ ولا يحنث قال فى مجموع النوازل الا يرى انه لو حلف لا يؤدى زكوة
ماله فمر على العاشر فاخذ منه الزكوة جاز عن زكوته ولا يحنث المديون اذا حلف لا يعطى ماله حتى يقضى عليه القاضى فوكل وكيلا حتى
خاصمه الى القاضى فقضى على وكيله لا يحنث الحالف ولو قال تا بقاضى ثبرى الدهم فشرط البر الجر الى القاضى والدعوى عنده ولو قال
لا اعطيك تا بر قاضى نبرى يكتفى بالجر الى باب القاضى ولو حلف ليقضين حقه الى يوم الخميس فقضاه بعد ما طلع الفجر من يوم الخميس
يحنث ولو قال الى خمسة ايام لا يحنث اذا قضاه قبل غروب الشمس فى اليوم الخامس وقبله وكذا لو اجر داره الى خمس سنين يدخل
السنة الخامسة فى الاجارة وهذا لانه وقت اليمين والاجارة بخمسة ايام وبدون اليوم الخامس لا يكون خمسة ايام فصار كانه
قال لا قضين حقه قبل خمسة ايام ولو حلف لا يؤخر عن فلان الحق الذى عليه شهرا فسكت عن تقاضيه حتى مضى الشهر لا يحنث
الكل فى الفتاوى سوى مسئلة الاجارة وفى فتاوى النسفى لمديون اذا وعد قضاء الدين غدا وقال اگر فردا نيايم وترا نه بينم فكذا
فجاءه واراه نفسه من بعيد بر فى يمينه وفى فوائد شمس الاسلام الاوزجندى ان لم اقض حقك يوم العيد فكذا فلم يجعلوا هذا اليوم
يوم العيد فى مصره وفى مصر اخر جعلوه عيدا قال يعتبر هذا الحكم فى مصر الحالف وجميع البلدان اذا لم يختلف المطالع وقد ذكرنا تمام
هذا فى كتاب الصوم وفى فتاوى النسفى لو حلف مديونه كه از من روى نپوشى ولم يوقت وقتا اذا طلبه وهو عالم بالطلب ولم يظهر له يحنث
ولو دخل السوق مختفيا لا يحنث ولو طلب وهو لم يعلم فلم يظهر لا يحنث ولو كان صاحب الدين اثنين حلفاه هكذا لو قضى دين احدهما لم يسقط
اليمين فى حقه رجل على باب مديونه حلف ان لا يذهب عن هذا الموضع او قال عن باب داره حتى يقبض حقه الذى عليه فجاء
المديون ودفعه حتى ذهب عن ذلك الموضع الى موضع اخر قبل قبض حقه يحنث الا اذا حمل من ذلك الموضع ثم ذهب من ذلك

الموضع الذي لا يسمى باب داره لا يحنث **جنس آخر** في الفتاوى لو حلف لا يقبض ماله من المطلوب اليوم فقبض من وكيل المطلوب حنث لانه نائبه وان قبض حقه من متطوع او من كفيله او من المحتال عليه لم يحنث لانه لم يقبض من نائبه ولو كان الطالب احال رجلا ليس له على الطالب دين فقبض من ذلك الرجل حنث لانه وكيل الطالب قاله القدوري وكذا لو حلف ليعطي فلانا حقه فان امره باداء او احال فقضى بر في يمينه وان قضى متبرعا لا يبر وان عنى ان يكون ذلك بنفسه صدق ديانة وقضاء ثم في المسئلة الاولى هذا اذا كانت الحوالة بعد اليمين فان كانت الحوالة قبل اليمين لا يحنث لانه ليس بتوكيل وكذا لو وكل الطالب وكيلا قبل اليمين فقبض الوكيل بعد اليمين وفي فتاوى قاضيخان رجل حلف ان لا ياخذ ماله من غريمه اليوم وقد كان وكل وكيلا بقبضه فقبض الوكيل بعد اليمين ذكر في المنتقى انه لا يحنث قال رضي الله عنه وينبغي ان يحنث في يمينه كما لو وكل وكيلا بالنكاح ثم حلف ان لا يتزوج فتزوج الوكيل حنث الحالف ولو لم يقبض وكيله ولكن احال الدين عليه رجلا له على المحيل دين قبل اليمين فاخذ المحتال له من الغريم لم يحنث ولو اشترى شيأ منه وقبض اليوم حنث ولو اشترى يوم حلف وقبضه في الغد لم يحنث ولو حط عنه بعضا وقبض بعضا لم يحنث لانه لم يقبض ماله اليوم لانه اسم الكل ولو وهب الكل منه لا يحنث ولو اشترى به شراء فاسدا وقبضه ان كان في قيمته وفاء حنث وان لم يكن بها وفاء لم يحنث لانه صار قابضا للبعض ولو حلف لا ياخذ من فلان ثوبا هرويا فاخذ منه جرابا هرويا فيه ثوب هروي قد دسه فيه ولم يعلم حنث قضاء وكذا لو حلف لا ياخذ منه درهما فاداه فلوسا ودس فيها درهما وقبضها الحالف ولم يعلم حنث لان الدراهم قد تجعل في الفلوس عادة ولو اخذ معها كان اخذ الفلوس اخذ الدراهم اما لو قبض منه قفيز دقيق فيه درهم لا يحنث ديانة وقضاء ولو حلف لا يقبض ماله من المطلوب اليوم فاخذ رهنا منه اليوم فهلك الرهن في يده لم يحنث ولا يكون هذا قبضا ولو استهلك من ماله شيأ ان كان المستهلك مثليا لا يحنث وليس بقبض وان كان غير مثلي فان كان فيه وفاء حنث لكن هذا اذا قبض اولا ثم استهلك ولو استهلك ولم يقبضه لم يحنث ولو كان له على آخر ثمن متاع فحلف لا ياخذ منه فاخذ منه مكان ذلك حنطة يحنث الكل في طلاق الفتاوى وفي الجامع الصغير لو اخذ منه زيوفا او نبهرجة او مستحقة يحنث ولو اخذ ستوقة او رصاصا لا يحنث وفي المحيط قال لعبده ان اديت الي الفا فانت حر فخلى بينه وبين المولى يعتق وهو مؤيد اذا حلف المولى بالله ما ادى كان حانثا ولو قال ان اديت الي الفا فعبدي حر فخلى الاجنبي بين الالف والمولى لا يعتق واذا حلف المولى بالله ما ادى لا يحنث اگر سيم من ندادة رفتي فكذا بعضي داد و رفت لا يحنث **وما يتصل بمسائل الفصل** في الفتاوى رجل حلف على الف درهم بعينه ان لا ينفقها ولا بنية له فقضى بها دينا عليه حنث لان قضاء الدين نفقة على نفسه وقال القاضي لا يحنث لانه لا يسمى هذا انفاقا عرفا ولو حلف ليعطين كل يوم امراته درهما فربما يدفع اليها في اليوم وربما يدفع في الليلة ويدفع بعد المغرب هل يبر قال اذا لم يخل يوم وليلة عن دفع درهم بر وفي مجموع النوازل رجل حلف لتتناولن امراته هذا الشيء فرمى به اليها من مكان قريب او بعيد فحصل بر وفي طلاق الفتاوى سكران اعطى امراته درهما فقالت له اتلف اذا صحوت اخذت مني فقال ان اخذت منك فانت طالق فاخذ منها وهو سكران لا يحنث وفي مجموع النوازل رجل اهدى الى رجل شيئا فقال المهدى اليه ان لم اعطك هذا القباء بهذه الهدية فكذا فمضى زمان ثم اعطاه عشرة دراهم وصالحا على ذلك يحنث وقال القاضي الامام لا يحنث ما دام القباء باقيا والحالف حيا حتى لو اعطاه القباء بعد ذلك بر في يمينه الجاني اذا غضب وحلف وقال اگر من سيم اين كوى بدست كيرم فكذا او دفع ما كان معه من الدراهم

وبقی درهم فی بیته فذهب واخذ ودفع الیهم حنث رجل قال هر ماه چهل درهم شود سیم مى دهم حلف عليه وقد التزم ذلك الا انه لم يعط شيأ الى الان يحنث فان اعطى بشهر وهو يطالبه بذلك الشئ المستقبل على العادة بر فى يمينه ولا بد من تقديم وظيفة شهر للبر رجل حلف وقال مرا بفلان جزدو نيم درهم دادنى نيست ثم ظهر ان عليه درهمين ودانقا لا يحنث اما لو قال له على درهمان ونصف يحنث وهذا يتضح بمسئلة الجامع رجل حلفه وقال لا املك الا ماية درهم وهو قد ملك خمسين درهما لم يحنث لان المقصود منه عرفا نفى ما زاد على ماية ولان استثناء المائة استثناؤها بجميع اجزائها فيكون استثناء الخمسين داخلا تحت استثناء المائة رجل عنده خمسماية درهم وديعة فانفق منها ثلثماية ورد عليه مايتين وحلف انه لم يحبس من الوديعة شيأ لا يحنث الكل فى مجموع النوازل وفى فوائد شمس الاسلام رجل دفع ثوبه الى القصار فانكر القصار فحلف الرجل ان لم يكن دفع اليه وقد دفع الى ابنه او تلميذه ان كان الابن او التلميذ فى عياله لا يحنث الا اذا عنى الدفع اليه عينا **وما يتصل بهذا** وفى باب اليمين فى الركوب وفى الاصل لو حلف يفرغ ماله قال ينصرف الى مال الزكوة وينصرف الى الوديعة ولو كان له ذهب او فضة قليل او كثير حنث والنصاب ليس بشرط اما لو كان له على اخر دين لم يحنث سواء كان المديون مفلسا او مليا ولو كان له مال قد غصب ان كان مستهلكا صار دينا وحكمه قد مر ولو كان قائما ان كان جاحدا لا يكون مالا وقيل لا يكون مالا مطلقا قائما او هالكا او مستهلكا مقرا او جاحدا

الفصل العشرون فى السرقة والخيانة

وفى الفتاوى رجل حلف انه لم يسرق شيأ اسماه ولم يره وقد كان رآه قبل ذلك لا يحنث ان لم يسرق هو المختار لان الحالف اوجب تقييدا لنظر امرأة حملت الى بيت زوجها وقرى سنبة الحنطة ومنا من اللحم فقال الزوج اگر ستانى ورده تو داده بخورم فانت طالق فاكل من ذلك اللحم شيأ تطلق امرأته والاصل فى جنس هذا المسائل اعتبار اللفظ ما امكن وعند تعذر اعتبار اللفظ تعتبر الغرض كما لو قال لامرأته اگر تر ابيك يتيرى خرم فلكدا فاشترى بالدرهم لا يحنث قال الفضلى رحمه الله اعتبر اللفظ لانه ممكن وفيما اذا قال اگر دانه از آورده تو بخورم انما اعتبر الغرض لان اعتبار اللفظ غير ممكن لان اللحم لا يكون له دانه وفيما صار اللفظ مجازا عن غيره لا يعتبر اللفظ بحقيقته كما فى وضع القدم فى الدار وكما فى وضع اليد على الدلك الا اذا وجد ما يدل على عدم ارادة المجاز فحينئذ يعتبر الحقيقة ولو قال ان لم ابعث نفقتك من كرمينيه الى عشرة ايام فبعث من موضع اخر حنث ولم يعتبر الغرض لان اعتبار اللفظ ممكن وفى اعتبار المقصود ايضا رجل قال ان وضعت يدى على جاريتى فهى حرة فضربها ووضع يده عليها ان كان الحلف لاجل المرأة لا مر يدل على انه اراد به الوضع فى غير الضرب لا يحنث وفى اعتبار المقصود ايضا رجل خرج مع الوالى فحلفه الوالى ان لا يرجع الا باذنه فسقط منه شئ فرجع لذلك لا يحنث وعلى هذا لو حلف لا يعمل يوم الجمعة فهذا على العمل المعروف فى سائر الايام وسياق المسئلة وفى اعتبار المقصود لو حلف لا يمس شعر فلان فحلق ثم نبع اخر سياق المسئلة وفى اعتبار اللفظ لو حلف لا يكفل بنصف درهم فكفل بعشرة دراهم لا يحنث اعتبار اللفظ وفى باب البناء من الفتاوى امرأة انت بحمال ليرفع الامتعة وتخرج فقال لها زوجها اگر کسوا زين خانه بعلدين معد ندان خلالى برون برى فانت طالق فاخرجت بعد ذلك غير ما سمى يرجوت ان لا يحنث وفى اعتبار اللفظ ايضا رجل قال اگر چشم بر زن مرا فلان کارنکند فهى طالق فكلها فنام فى الليل بحيث لم يقع بصره عليها لا تطلق امرأته وفى اعتبار اللفظ ايضا رجل نزع فى ارض امرأته قطنا فقال حلال المسلمين على حرام اگر از غله اين زمين بخانه من انداز ايد ثم ان امرأته وضعت على راسها قطنا من هذه الارض ليذهب به الى الحلاج فدخلت البيت والقطن على راسها ثم خرجت حنث الرجل رجل حلف لا يسرق لن كان الحالف اكارا فاخذ العنب و

الفواكه ولم يخبر صاحب الكرم ولصاحب الكرم نصيب فان اخذ للاكل وحمل الى البيت للاكل لا يحنث وان كان سوى ما ياكل لو حمل
الى منزله ولم يخبر صاحب الكرم وليس من دابه ان يخبر يحنث واما الانزال كغلة خيار زار والحبوب كلها اذا اخذ الاكار لا على وجه
الحفظ يحنث والاكار والوكيل سواء وغيرهما اذا اكل من الفواكه خفيا او حمل يحنث قصار ذهب من حانوته ثوب لغير القصار فاتهم القصار اجيره فحلف
الاجير اگر من ترا زيان كرده ام فامراته طالق يحنث ان سرق الاجير رجل قال لاخر من در مال تو خيانت نه كرده ام وحلف على ذلك
وهو لم يفعل لكن امراته خانت برضاه واجازته لم يحنث وفي مجموع النوازل سئل شيخ عن ساع قال اگر پيش ازين كسى را زياده از ده
درم زيان كنم زن من چنين با زن خويش را زيان كرد از ده درم زياده فقال لا تطلق والصحيح (عماد ۱۲) انه يطلق وهذا لان يمينه على منكر
وامراته معروفة بدخولها تحت اليمين كمن حلف ان دخل داري هذه احد فدخل بنفسه لا يحنث وكذا لو قال ضع مالي فيمن
شئت فصرفه الى نفسه لم يجز لهذا قيل له في مسئلة الدار عرف نفسه في الشرط وجعل للداخل تحت الشرط نكرة فلم يدخله
هو فيه وفي مسئلتنا عرف امراته في طرف الجزاء فبقيت في حق الشرط منكرة فلهذا لا يدخل قال لا فرق بينهما لان اليمين مركبة من
الشرط والجزاء فاذا عرفها في طرف فهي معرفة في حق هذه اليمين رجل له ثوب فسرق منه سارق او غصبه منه غاصب
فحلفه رب الثوب وقال ان كان لي ثوب واشار الى ذلك الثوب فامراته طالق ان عرف انه قائم تطلق وان عرف انه هالك
لا تطلق وان لم يعرف احد الامرين تطلق ونظير هذا رجل باع ثوبا لغيره وسلم فاجاز رب الثوب ان كان هالكا لا يجوز وان كان قائما
او لا يدري جاز كذا هذا رجل دفن ماله في منزله وطلبه فلم يجده فحلف انه ذهب ماله ان لم ياخذه انسان اخاف عليه الحنث الا ان
نوى به الذهاب عن طلبه الكل في الفتاوى وفي متفرقات اخر النوازل رجل سرق من اخر ثوبا فقبل ان يطلبه دفع السارق
اليه دراهم ووجد المسروق منه الدراهم بعد القبض فحلف ان كان ما سرق ذهب يعني ضاع لا يحنث وهو صادق وان كان قائما لا
القول بالحنث ايضا قال رحمه الله هكذا قال وانه مشكل ما في المستهلك لانه باق على ملكه حتى يقضي القاضي بالضمان وفي غير
المستهلك كذلك وفي المحيط قال بعضهم ينبغي ان يحنث كيف ما كان لان المذهب عندنا ان المسروق اذا هلك في يد السارق بعد
القطع لا يضمن باتفاق الروايات وان استهلكه فيه روايتان فان هلك قبل القطع او استهلكه فالضمان موقوف على اختيار المالك
ان شاء اختار الضمان وان شاء اختار القطع فقبل الاختيار الضمان غير ثابت كيف ما كان فكيف يقع المقاصة وفي وديعة الاصل
اذا جحد المودع الوديعة ثم اودع من ماله عند المودع مثل ذلك يسعه امساكه قصاصا بما ذهب من وديعته وان كانت الوديعة
من غير جنس حقه لم يسعه امساكه واصل هذا في قضاء الجامع الصغير ان الرجل اذا ظفر بدراهم مديونه وله عليه دنانير له
ان ياخذها في رواية وفي شرح الطحاوي في كتاب الدعوى قال لا ياخذها عندنا وفي غصب المنتقى رجل له على اخر الف درهم فاغتصب
الذي له المال من الذي عليه المال الف درهم قال محمد رح هو قصاص وقال ابو يوسف رح لا يكون قصاصا الا ان يتقاصا فان مات فهو اسوة
للغرماء وفي طلاق الفتاوى رجل حلفه اللصوص ان ليس معه الدراهم غير الذي اخذ منه ان كان معه اقل من ثلثة دراهم
لا يحنث وان كان معه ثلاثة دراهم او اكثر ان كانت اليمين بالطلاق يحنث علم او لم يعلم وان كانت بالله فهو يمين الغموس فلا يجب الكفارة
ولو ان حلفوه اگر با تو درمى هست جز اين كه ما گرفتيم ان كان معه اقل من درهم لا يحنث وان كان معه درهم او اكثر ينظر ان
كان يمينه بالطلاق يحنث وان كانت بالله لا تجب الكفارة ولو قالوا اگر با تو سيم هست جز اينكه ما گرفتيم ثم ظهر ان معه شيئا

ان كان بحال لو علم اللصوص فى ذلك اخذ وامته يحنث وان كان بحال لا ياخذون منه لا يحنث **جنس آخر** وفى مجموع النوازل
سئل نجم الدين عن مال ضاع فى دار فحلف كل واحد انه لم ياخذه ولم يخرج من هذه الدار ثم ظهر ان واحدا اخرجه مع
آخر ان كان شيئا يطيق حمله هو وحده لم يحنث استدلالا بما ذكر عن اصحابنا فيمن قال لعبيده ايكم يحمل هذه الخشبة فهو
حر وهو على هذا التفصيل امرأة كانت ترفع من مال زوجها وتدفع الى امرأة لتغزل لها القطن فقال لها الزوج ان
رفعت من مالى شيئا فانت طالق وهى قد دفعت واشترت من العامى شيئا من حوائج البيت او جارتها احتاجت الى
شئ من الدقيق حين تخبز فاعطتها والزوج لا يكره ذلك وانما يكره ما تدفع للغزل ان كانت المرأة تتولى شراء الحوائج بمال
الزوج باذنه لا يحنث وان لم تكن تتولى يحنث رجل قال لامرأته ان رفعت درهما من كيسى فانت طالق فحدث امر الكيس
وامرت غيرها بان يرفع فرفع ودفع اليها قال الخاف ان يطلق وقيل لا تطلق ولو دفع اليها دراهم لتنظر اليها فرفعت
من ذلك شيئا بغير علم الزوج ثم قال لها الزوج ارفعت من هذه الدراهم شيئا فقالت نعم لا على وجه السرقة ووددت
عليه ان ردت بعد ما فارقته تطلق وان لم يفارقه ان انكرت تطلق وان لم تنكر لا رجل قال لامرأته انك تسرقين من دراهمى
فقالت تبت فقال لها لو رفعت من دراهمى فانت طالق فانه وجدت صرة مطروحة حين كنست البيت فرفعت ووضعت
فى ناحية اخرى واخبرت زوجها انها رفعت لا لتحبسها ارجو ان لا تطلق ولو قال لامرأته اگر سيم من برداشتهٔ بسه طلاق
هستى فقالت هستم ثم ظهرت انها رفعت ان اراد الايقاع يقع وان اراد تخويفها لكى تقر لا يقع والقول قوله مع اليمين
رجل قال لامرأته ان دفعت شيئا من مالى الى غيرى فانت طالق فدفعت الكبريت او الملح او فضل شعير من اكل الحمار
ان كان الزوج لا يبالى بمثل هذا لا يحنث وان كان يبالى ويضيق يحنث امرأة حملت ثوبا من ثياب الزوج فقال الزوج
ان لم تردى الساعة الثوب فانت طالق فذهبت لترد فلحقها الزوج وهى تاخذ الثوب من العيبة لترده فاخذه الزوج
من العيبة او منها قبل ان يدفع هى قال الفقيه ابو الليث عندى انها لو فتحت العيبة لترده فاخذه الزوج يصير كانها ردته
فلم يحنث استحسانا رجل قال لامرأته ان لم تجئ غدا بمتاع كذا فانت طالق فبعثت به غدا على يد انسان ان نوى وصول
المتاع اليه لا غير لا يحنث وان نوى حملها او لم ينو شيئا يحنث امرأة دفعت الدراهم الى القصاب واشترى اللحم فقال لها
الزوج ان لم تردى تلك الدراهم على فانت طالق فقال القصاب غابت عنى لا تطلق ما لم تعلم ان الدراهم اذيبت او القيت
فى البحر ولو خلط القصاب تلك الدراهم بدراهمه فالحيلة ان ياخذ الكيس القصاب وتدفع اليه الكل فى الفتاوى رجل
قال لامرأته تو ازمن بسه طلاق كه مادر تو برداشته است اين چيز را وقد دفعت امها لا يطلق وكذا لو قال انت طالق كه
مرا دشنام دادى فانكرت المرأة القول قول الزوج ولا تطلق والدفع والشتم شرط البر

الفصل الحادى والعشرون فى اليمين فى الضرب

وفى المنتقى لو حلف لا يضرب فلانا فنفض ثوبه فاصاب وجهه او رماه بحجر او نشابة لا يحنث
ولو حلف لا يرميه فرمى الى الصيد فاصابه لا يحنث ولو عضها او مد شعرها او خنقها او اصاب راسه انفها فادماها قال
فى الجامع الصغير ان كان فى حالة الغضب يحنث وان كان فى حالة الملاعبة لا يحنث وفى الفتاوى لا يحنث مطلقا ولو
قال لها لاضربنك بالسياط حتى قتلتك فهو على المبالغة وكذا لو قال لامرأته ان لم اضربك حتى اتركك لا حية ولا ميتة

على الضرب قال ابو يوسف رح هذا على ان يضربها ضربا موجعا شديدا فاذا فعل بر وقوله حتى تبول او تشتكي او حتى تستغيث
ما لم يوجد حقيقة هذه الاشياء لم يبر في المنتقى وفي الفتاوى لو قال لاضربنه بالسيف حتى يموت لا يبر حتى يموت ولو قال لامراته
ان لم اضرب ولدك اليوم على الارض حتى ينشق بنصفين فانت طالق فضربه على الارض فلم ينشق بنصفين تطلق وانه
يخالف رواية القدوري ولو حلف لا يضرب فلانا بالفاس فضربه بمقبض الفاس يقال دستهٔ تبر لا يحنث ولو حلف ليضربن
فلانا بالسيف فضربه بعرض السيف بر في يمينه ولو ضربه والسيف في الغمد لا يبر الا ترى انه لو حلف ليضربن فلانا بسوط فلفه
بثوب وضربه لا يكون ضربا بالسوط وان نوى شيئا فهو على ما نوى ولو حلف لا يضرب فلانا بنصل هذا السكين او بزج هذا
الرمح ففرغ هذا النصل وهذا الزج وادخل آخر فضربه لا يحنث ولو قال لآخر واسه لا امس شعرك فحلق راسه ونبت آخر
ثم مس يحنث وكذا لو قال لا امس سنك فسقط سنه ثم نبت آخر الكل في الفتاوى وفي مجموع النوازل لو قال لآخر ان لقيتك
فلم اضربك فعبدي حر فرآه على السطح او من بعيد بحيث لا يصل يده اليه ولا يقدر على ضربه لا يحنث والمراد ان لقيتك
في موضع اقدر على ضربك قال محمد رح اذا كان بينه وبين فلان قدر ميل او اكثر فلم يلقه وسئل نجم الدين رح عمن حلف لا يضرب
امراته فضرب امته فاصاب ضربه راس امراته بغير قصده قال يحنث وفي الفتاوى لو قال لامراته ان سررتك فانت
طالق فضربها فقالت سررتني هذا لا تطلق وقوله ان كنت تحبين ان يعذبك الله يخالف هذا ولو اعطاها الف درهم
فقالت لم تسرني القول قولها ولو قال لها ان وضعت جنبك الليل على الارض فلما اضربك فانت طالق فلم يقدر
الزوج على الضرب ولم يضع المراة جنبها على الارض الليلة لا يحنث ولو قال لها ان ضربتك بغير جرم فانت طالق فوضعت
القصعة على المائدة فمالت وصبت على رجله فضربها لا يحنث وان كان بغير قصد لانها مواخذة بالخطأ في الاحكام
الدنياوية غير ان الاثم ساقط **وما يتصل بهذا** وفي الفتاوى رجل قال لآخر لاعذبنه فحلف عليه فحبسه لا يحنث الا
ان ينويه لان الحبس تعذيب قاصر ولا يدخل تحت المطلق الا بالنية ولو قال ان لم احبس فلانا غدا جائعا عريانا فانت
طالق فحبسه كذلك فجاء رجل واطعمه حنث الحالف رجل ضرب الآخر فقال المضروب اگر من سزای وی نکنم فامراته طالق
فزمان وهو لا يجازيه فهذا اللفظ يتناول الاساءة في العرف ولا يقع على المجازاة الشرعية من القصاص والتعزير والارش
والضمان ونحوها واما الوقت فبعد ذلك ان نوى الفور فهو كما نوى والا فالوقت مطلق هذا في فتاوى النسفي وفي مجموع
النوازل بهذه العبارة لو قال اگر من نکنم امروز اینکه می باید کردن با تو فامراته طالق فمضى اليوم ولم يصنع في حقه شيئا
لا الاحسان ولا الاساءة لا يحنث لانه فعل في حقه ما ينبغي هو العفو الا اذا قال عنيت به الضرب او الشتم فاذا لم يفعل يحنث
ولو قال لامراته اگر من ترا خون آلود نکنم فانت طالق فضرب انفها حتى خرج الدم وتلطخت ثيابها بر في يمينه ان كان مراده
هذا القدر وان لم يكن له نية فلا يحنث لان الظاهر ان الكمال غير مراد ولو قال اگر این کوی را ترکستان نکنم فانت طالق
فسلط عليهم اترا كا كثيرة بر في يمينه ولو قال اگر من فردا با تو چنان نکنم که سگ با انبان ارد کند فامراته طالق قال نزف
بعض ثيابه ويجره ويلقيه على الارض حتى يبر وفي الفتاوى لو قال لآخر اگر ترا بگون خر اندر نکنم فامراته طالق تكلم المشايخ رح
فيه منهم من قال يحنث في الحال لان العجز متحقق عادة الا اذا نوى القهر والغلبة والتضييق عليها فيصح نيته فلا يقع الطلاق

مالم يمت الحالف والمحلوف عليه قبل ان يفعل به مانوى وبه كان يفتي الصدر الشهيد رحمه الله ومنهم من قال لا يحنث ما عاشوا لان المراد من هذا القهر والغلبة ولو قال لامرأته اذا دنوت مني فانت طالق فضرب ولدها فدنت منه لتدفع الضرب عنه اذا كانت بحالة لومدت يدها فرقت بينهما حنث ولو قال لامرأته ان اغضبتك فانت طالق فضرب ولدها فغضبت فان ضرب في شيء ينبغي ان يؤدبه لا تطلق وان كان على العكس تطلق ولو قال لامرأته ان اذيتك فانت طالق فاشترى جارية ونشرها تطلق الا اذا لم تعد هذا اذى لا تطلق هذا اذا لم يكن هناك مقدمة فان كانت يصرف اليها وفي طلاق الفتوى رجل دعا امرأته الى الفراش فقالت لا اجئ فانك تعذبني فقال الزوج ان عذبتك فانت طالق فجاءت الى الفراش وجامعها ان جامعها وهي كارهة تطلق وان جامعها وهي طائعة لا تطلق وفي فوائد شمس الاسلام رحل قال لآخر ان لم احرق بيتك غدا فامرأته طالق فقيد حتى مضى الغد فيه اختلاف المشائخ رح وعلى هذا لو قال لآخر ان لم اضربك غدا فامرأته طالق فذهب ليضرب فلم يمكنه حتى مضى الغد يحنث وقد ذكرنا من جنس هذه المسائل في فصل المساكنة وفي المحيط عن ابي يوسف رح لادورة غلامي بيدي على الضرب الا ان ينوي اكثر وعن محمد رح لاكثرن على الضرب ان ينوي الاكثر والله اعلم

الفصل الثاني والعشرون في الركوب والجلوس

وفي الاصل لو حلف لا يركب ولا يركب مركبا فهذا على الفرس والبغل وما يركبه الناس حتى لو ركب ظهر انسان ليعبر النهر لا يحنث ولو حلف لا يركب مركبا يحنث بركوب السفينة والمحمل وفي الفتاوى اذا كان الحالف من اهل بلادنا اليمين على البرذون والفرس خاصة ولو حلف لا يركب دابة لا يحنث الا بركوب الحمار والبغل او الفرس او البرذون ولا ينصرف الى كل ما يدب على وجه الارض استحسانا فان ركب غيرها نحو البعير وغيرها لا يحنث استحسانا الا ان ينوي فان نوى الخيل وحده لا يدين في القضاء اذا كان اليمين بطلاق او عتاق وان حلف ان لا يركب ولم يقل دابة ونوى الخيل وحده لا يدين اصلا ولو حلف لا يركب فرسا فركب برذونا لا يحنث وكذا لو حلف ان لا يركب برذونا فركب فرسا لان الفرس اسم للعربي والبرذون اسم للعجمي وهذا اذا كان اليمين بالعربية وان حلف بالفارسية اسب برننشيند حنث على كل حال ولو حلف لا يركب ستورا فركب الحمل لا يحنث وفي الاصل قال هذا قياس والاستحسان ما ذكرنا ولو حلف لا يركب هذا السرج فزاد شيئا او نقص فركب حنث ولو بدل الحنا لا يحنث والمعتبر في السرج هو الحناء الكل في الاصل وفي مجموع النوازل رجل قال كلما ركبت دابة فلله علي ان اتصدق بها فركب دابة لزمه التصدق بها فان تصدق بها ثم اشتراها فركب مرة اخرى لزمه التصدق بها مرة اخرى ثم وثم بخلاف مسئلة التنجيز حيث يبطل التعليق اما لو قال لاجنبية كلما تزوجتك فانت طالق ثلاثا فتزوجها تطلق ثلاثا فلو تزوجت بزوج آخر وعادت اليه فتزوجها تطلق ثلاثا ثم وثم وما يتصل بهذا وفي الاصل لو حلف لا يقعد على الارض فقعد على بساط او غيره على الارض لم يحنث ولو حلف لا يمشي على الارض فمشى عليها بنعل او خف يحنث ولو مشى على ظهر اجار حافيا او متنعلا حنث وفي الجامع رجل حلف لا يجلس على هذا الفراش فجلس على فراش فوق الفراش المحلوف عليه لم يحنث اذا لم ينو ولو حلف لا يجلس على هذا الفراش ففرشه ثم جعل عليه محبسا فجلس عليه حنث وهو تبع ولو حلف لا يجلس على هذا السرير ففرش عليه بساط فجلس عليه حنث ولو وضع سرير فوق هذا السرير فجلس عليه لا يحنث وكذا لو بنى على الدكان دكانا آخر وعلى السطح سطحا آخر ولو حلف لا ينام على هذين

الفراشين يحنث بالجمع والتفريق ولو لم تعين لا يحنث الا بالجمع **الفصل الثالث والعشرون فى الحرث والزراعة** وفى مجموع النوازل لو حلف لا يكون من اكرة فلان وفلان غائب لا يمكن نقض ما بينهما من ساعته حنث فان ذهب الى رب الارض لينقضه لا يحنث وكذا ان اراد ان يذهب هو فى البيت ولم يجد المفتاح لا يحنث ما دام فى طلب المفتاح وكذا لو منعه انسان عن الخروج الى صاحب الارض وهو فى المصر سئل نجم الدين رحمه الله عن محترف حلف على الات حرفته ان لا يعمل بها فقال اگر دست بر ينها نهم فسها الات للعمل هل يحنث قال لا وفى الفتاوى رجل قال اگر دست هرگز كشت كنم فى هذه القرية فامراته طالق فزرع بذر البطيخ والقطن يحنث ولو سقى زرعا زرعه غيره لا يحنث وكذا اذا كربها وحصد لانه ما لم يبذر لا يسمى كشت كردن وان دفع الى غيره مزارعة او استاجر اجيرا فزرعه اجيره لا يحنث اذا كان ذلك الرجل يلى بنفسه فان نوى ان لا يامر غيره حنث فان زرع غلامه او اجيره الذى كان يعمل قبل ذلك يحنث لانه كان يزرع قبل اليمين بهذا الاجير فيدخل هذا النوع تحت اليمين ولو قال رب الارض والمزارع اگر اين كشت بكار ايد مرا فامراته طالق فباع نصيبه او اقرض او وهب يحنث ولو استهلكه رجل فضمنه المالك واخذه وانفقه فى حاجته يحنث ولو حلف لا يصطاد ما دام هذا الامير فى هذه البلدة فخرج الامير لا مر فاصطاد الحالف ثم رجع الامير فاصطاد ايضا لا يحنث ولو حلف لا يعمل يوم الجمعة فدفع ثوبا الى الخياط وامره ان يخيط لا يحنث واليمين على العمل المعروف فى سائر الايام ولو حلف لا يخدمه فلان فخاط فلان قميصا له ان خاطه باجر فهذا ليس بخدمة وان خاطه بغير اجر يخاف ان يحنث رجل استاجر اجراء يعملون له فحلف اجير ان لا يعمل مع فلان ثم بدا له ان يعمل قال يشترى ذلك الشئ الذى يريد ان يفعل فيه ثم يبيعه اذا فرغ من العمل وكذا لو قال للنساج اگر كرباس كسى بكيرم وببافم الى سنة وحلف عليه فلو اشترى الغزل منه ثم نسج ثم وهب منه لا يحنث ولو نسج الخمار من غير ان يشترى الغزل لا يحنث لانه اختص باسم على حدة الكل فى الفتاوى وفى فتاوى النسفى رجل حلف وقال من پيش كدخداى فلان نكنم دو كيلى وى نكنم لكن اگر كارى فرمايد كنم وحلف عليه ونصب الموكل غيره على ما عين الحالف ثم امره الموكل بان يعمل له ففعل يحنث لانه لما عمل عملا واحدا بامره صار وكيلا على الاطلاق رجل قال بالفارسية من كس فلان نيم وهو مزارعة لا يحنث واسم الخادم لا يتناوله واسم التبع يتناول المزارع وفى المحيط قال اگر برادر خويش را بفرمايم ليعمل لى عملا فكذا ثم ان الحالف رفع مكعبه الى امراته لتامر اخاه ان يصلحه فامرته قال ان كان الحالف ارسلها اليه بهذا الامر طلقت امراته **الفصل الرابع والعشرون فى الافعال المتفرقة** رجل قال لاخر والله لا ارافقك فخرجا الى سفر ان كان معه فى محمل او كراهما واحدا وقطارهما واحد فهو مرافق وليست المرافقة الا ان يجتمعا فى طعام او شئ يجتمعان عليه ولو قال لا اصاحب فلانا فان كان هو فى قطار والاخر فى قطار فليست بصاحبه وان كان فى قطار واحد فهو مصاحب ان كان هذا فى اوله وهذا فى اخره وكذا ان كان فى سفينة هذا فى باب وهذا فى باب على حدة وطعام كل واحد منهما على حدة ولو قال انجا نا هموار انيد وحلف عليه ان عم الحالف اهم كذلك فعلى زعمه لانه يحتمل اشياء وفى فوائد شمس الاسلام محمود الاوزجندى لو حلف السلطان ليبلغن عدله المشرق والمغرب قال يرفع الباج فيبر لانه يصل نفعه لاهل المشرق والمغرب فى طلاق الفتاوى رجل قال لامراته ان لم تكونى غسلت القصعة فانت طالق فامرت جاريتها فغسلتها ان كان من عادة المراة انها تغسل بنفسها تطلق وان كان من عادتها انها تامره وتغسل اصلا لا تطلق وان كانت تغسل مرة وتامر اخرى الظاهر انها تطلق الا اذا عنى الامر وجملة ما يحنث بالامر وما لا يحنث ذكرنا فى فصل اليمين

في النكاح ولو قال لامرأته ان غسلت ثيابي فانت طالق فغسلت كمه او ذيله لا تطلق وكذا الوغسلت اللفافة ولو قال لامرأته اگر مرغ
داري فانت طالق فدفعت الى غيرها لتمسك ان حلف لاجل الموت لا يحنث وان حلف لاشتغالها بالطيور يحنث وفي الفتاوى الصغرى
لو حلف بالفارسية دستاس نكشم خراس بدست كشيدا ودستاس بپاى كشيد يحنث ولو حلف لا يضرب فانفلت منه لا يحنث
لان يمينه وقعت على الفعل امرأة قالت من امشب اين كودك را ندارم وكذا وحلفت عليه فجاءت امرأة اخرى وجعلت الصبي في المهد و
اسكتت الصبي الا ان الحالفة ارضعتها يحنث لان الرضيع لا يمسك الا بالرضاع ولو حلف لا يأتمن فلانا على شيء فاداه درهما وقال انظر
الى هذا ولم يفارقه لم يحنث ولو دفع اليه دابة وقال له امسكها حتى اصلي يحنث الكل في الفتاوى وفي المنتقى رجل قال لامرأته ان مشطت
احدا فانت طالق فعقدت شعر امرأة سرحت راسها يحنث وفي فتاوى قاضي الامام قال وكان في هذا الجواب نظر لان ذلك لا يعد
مشطا والله اعلم **الفصل الخامس والعشرون في المعرفة** وهو ابتداء القسم الثالث رجل حلف لا يعرف فلانا فالمعرفة
بالاسم والنسب وتمام هذا تاتي في كتاب القضاء في فصل كتاب القاضي الى القاضي وفي مجموع النوازل رجل ولد له ولد فاخرجه الى
جار ولم يكن سماه بعد فرآه الجار ثم حلف الجار انه لا يعرف هذا الصبي يحنث لان معرفة الصبي هكذا يكون بخلاف البالغ لان
معرفته بالاسم ولو تزوج امرأة ودخل بها ولا يدري ما اسمها فحلف انه لا يعرفها لا يحنث وكذا لو حلف انه لا يعرف هذا الرجل وهو يعرفه
بوجهه دون اسمه لا يحنث فان عنى به معرفة وجهه فقد شدد على نفسه رجل حلفه السلطان انه لم يعلم بامر كذا فحلف ثم تذكر فعلم
انه كان يعلم ارجو ان لا يحنث رجل طلبه السلطان لياخذه بتهمة فاخذ رجلا واراد استحلافه بانك لم تعلم من غرمائه واقربائه لياخذ منهم
شيئا بغير حق وفيه ضرر كثير بالمسلمين لا يسعه ان يحلف وهو يعلم ولكن الحيلة ان يذكر اسم الرجل الذي يطلبه السلطان وينوي غيره وهذا
صحيح عند الخصاف وان لم يصح في ظاهر الرواية ولقب المسئلة ان نية الخصوص من العموم هل يصح فان كان الحالف مظلوما يفتى بقول الخصاف
وفي طلاق الفتاوى رجل ادعى على انسان مالا فحلفه القاضي ماله عليك كذا بعد ما انكر فحلف واشار باصبعه في كمه الى رجل آخر انه ليس عليه
شيء صدق ديانة لا قضاء وفي التجريد كل يمين حلف بها رجل ان كانت اليمين بالطلاق والعتاق وما شاكل ذلك النية نية الحالف ظالما كان
او مظلوما وقد ذكر في اول هذا الكتاب وفي الفتاوى رجل هرب في دار رجل فحلف صاحب الدار لا يدري اين هو واراد به انه لا يدري في اي مكان هو
من الدار لا يحنث وفي مجموع النوازل عن ابراهيم النخعي رح انه كان متواريا عن الحجاج فخط خطا مدورا وقال لخادمه قل ليس ههنا اي في الخط
وفي وديعة فتاوى النسفي رح السلطان اذا حلف رجلا انك لم تعلم بمكان شيء من مال فلان وامرأة فلان بعثت شيئا الى الحالف وديعة
والحالف يظن انها ملك المرأة فحلف ثم ان امرأة فلان تقول بان المتاع مال الزوج لا يحنث الا ان يصدقها الزوج او يقضى لها ببينة
عادلة والله اعلم **الفصل السادس والعشرون في النوم والبيتوتة** رجل حلف لا ينام حتى يقرأ كذا فنام جالسا لا يحنث رجل
حلف لا ينام مع فلانة وله امرأتان احديهما فلانة فنامت المحلوف عليها مع اخرى مرا بايان فنام الحالف مع الاخرى والمحلوف
عليها عند رجله لا يحنث ان لم يمسها قصدا وان وضع يده على رجلها لتخرجها كذلك لا يحنث رجل قال دوش هيچ نخفتم وچشم گرم نكرده
وچشم برچشم ننهادم وحلف عليه وهو قد اضطجع على فراشه لكن لم ينم ان نوى به حقيقة النوم لا يحنث وان لم ينو شيئا يحنث اذا وضع
جنبه وضم عينيه ولو حلف لا ينام على هذا الفراش فاخرج الحشو منه فنام عليه لا يحنث ولو نزع الظهارة ونام على الصوف والحشو لا يحنث
رجل قال لامرأته ان نمت على ثوبك فانت طالق فاضطجع على وسادة لها او وضع راسه على مرفقة لها او اضطجع على فراشها او وضع جنبيه

او اكثر بدنه على شئ من ذلك الواحدة لانه يعدنائما ولو اتكاء على وسادة لها او جلس عليها لم يحنث ما لم يضع جنبه او اكثر جسده حلف لا ينام على هذا الفراش فجعل ذلك الفراش في فراش اخر ونام عليه لا يحنث **وما يتصل بهذا** البيتوتة لو قال لامراته ان بت الليلة الا في حجري فانت طالق فباتت في فراشه لم تاخذها في حجره لا يحنث ولو قال بالفارسية در كنار من لم يذكر في الكتاب قال الصدر الشهيد يعجبني ان يحنث رجل كان مع نفر على سطح فاراد ان يذهب فارادوا منعه فوضع رجله على ناحية السطح وقال ان بت الليلة او اكلت ههنا فامراته طالق ويريد به الموضع الذي وضع الرجل عليه فبات او اكل في غير ذلك الموضع من السطح تطلق امراته قضاء ولا تطلق ديانة وبعض مسائل البيتوتة مر في فصل المجامعة والله اعلم **الفصل السابع والعشرون في الرؤية** في المنتقى لو حلف لا ينظر الى فلان فنظر الى اسه او يده او رجله قال محمد رح ان نظر الى يده او رجله فلم يره وانما الرؤية على الوجه والراس والبدن جميعا وان راى على اسه فلم يره وان راه ولم يعرفه فقد راه وان راه مستترا بثوب يستبين منه الراس والجسد حتى لصق الثوب فقد راه وان لم يستبين راسه ولا جسده فلم يره وان نظر الى مقدمه فراى الصدر والبطن فقد راه فان راى اكثر بطنه وصدره فقد راه وان راى اقل من النصف فلم يره وان نظر الى ظهره فقد راه وان راها جالسة او قائمة او منتقبة او متقنعة فقد راها الا اذا عنى رؤية وجهها فتدين فيما بينه وبين الله تع ولا يصدق في القضاء الا ان يكون قبل ذلك كلام يدل عليه فحينئذ يدين في القضاء وفي الفتاوى قال محمد رح لو حلف لا ينظر الى وجهها لا يحنث ان نظر اليها في النقاب ما لم يكن اكثر وجهها مكشوفا ولو راها من خلف الزجاج او الستر وتبين وجهها حنث وفي المراة لو راى وجهها لم يحنث وفي مجموع النوازل لو حلف لا انظرن الى وجهي او راسي فنظر في المراة الى وجهه او راسه فهو حانث لانه حلف على شئ لا يكون لذلك ابدا والذي يرى في الماء والمراة ليس وجهه وانما مثاله ولو حلف لا ينظر الى الحرام فنظر الى وجه الاجنبية لا يحنث ولو قال لها ان نظر فلان اليك بالخيانة فلم يخبر فانت طالق ثم يعرف انه نظر بالخيانة قال الخا انضم الى النظر كلام يدل على الخيانة او على عمل يدل عليه بان يمازحها او يشير اليها بشئ او بيده او نحو ذلك يعرف هي بذلك ولو قال ان كشفت وجهك على غير المحرم فانت طالق فراها غير المحرم من غير قصدها ان كشفت في البيت فاطلع عليها رجل لا يحنث

وان کشفت فی موضع یراها الناس طلقت وان لم یقصد فی المحیط لو کان جالسا فی الشمس والقمر حلف
ما رایت الشمس والقمر یحنث الا اذا عنی قرصها وکذا السراج والنار **ومایتصل بهذا** رجل قال لعبده
ان لقیتك فلم اضربك فامرأته طالق فراه علی قدر میل وعلی ظهر بیت لا یصل الیه لا یحنث ولو قال
لاخر ان رایت فلانا فلم اعلمك فامرأته طالق فراه مع هذا الرجل فلم یعلمه لا یحنث وقد ذکرنا شیئا
من هذا الکل فی الفتاوی **الفصل الثامن والعشرون فی المواقیت** وقت الختان مر
فی باب الیمین فی الطلاق وفی الاصل ول الشهر قبل ان یمضی نصفه وعن ابی یوسف انه قال لا اکلم
فلانا اخر یوم من اول الشهر واول یوم من اخر الشهر یتنا ول الخامس عشر والسادس عشر ولو قال والله
لا اکلمك الی بعید فهو علی اکثر من شهر وسریع علی شهر غیر یوم لو قال لاقضین حق فلان عاجلا علی
اقل من الشهر واجلا علی اکثر من الشهر وفی فوائد شمس الاسلام این چند وز علی الشهر وفی مجموع النوازل
علی اقل من الشهر لان هذه الکلمة یراد بها التعجیل سئل نجم الدین عمن قال اگر دختر من این چند روز از شوی بیرون
نیاید او روی از من بطلاق وان اختلفت قبل تمام الشهر من مقالة الاب لا تطلق امراته حلف لا یکلم فلانا
الی الموسم عن محمد بن الحسن یکلمه اذا زالت الشمس یوم عرفة غرة الشهر علی اللیلة الاولی والیوم
الاول من الشهر فی العرف وفی اللغة عبارة عن الایام الثلاثة والسلخ عبارة عن الیوم التاسع والعشرین
فی العرف وفی اللغة عبارة عن الایام الثلاثة من اخر الشهر اولها الثامن والعشرون الغداة من طلوع
الفجر الثانی الی ما قبل الزوال والسحور بعد ذهاب ثلثی اللیل صلوة الظهر وقت الظهر کله عند طلوع
الشمس وحین تطلع الشمس من حین یطلع الی ان یبیض وقت الضحوة من حین یبیض الشمس
الی ان تزول والمساء ینوی لان المساء مساءان احدهما بعد الزوال والاخر بعد غروب الشمس ایام البیض
الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر الشتاء عن محمد فی غیر روایة الاصول ان کان عندهم حساب
یعرفون به الشتاء والصیف فهو علی حسابهم وان لم یکن فالشتاء ما اشتد فیه البرد علی الدوام والصیف
ما اشتد فیه الحر علی الدوام فعلی قیاس هذا الربیع ما ینکسر فیه البرد علی الدوام والخریف ما ینکسر فیه الحر
علی الدوام ومن مشائخنا من قال الشتاء ما یحتاج الناس الی شیئین الوقود ولبس الحشو والصیف
ما یستغنی فیه عنهما والربیع والخریف ما یستغنی فیه عن احدهما والنیروز علی نیروز المسلمین لا علی

نیروز المجوس و المراد نیروز الخلیفة لا نیروز المزارعین حلف لا یکلم فلانا تا برف بیفتد فنوی حقیقة الثلج فوقع الثلج فوقع الثلج فی بلدة اخری فالمعتبر بلدة حتی لو کان الحالف فی بلد لا یقع هناك ثلج کانت الیمین باقیة ابدا ثم اذا نوی وقوع الثلج فحقیقة فحقیقته ما یحتاج الی کنسة لا یعتبر ما یطیر فی الهواء و ما لا یستر الارض و ان نوی وقت وقوعه فوقته اول الشهر الذی یقال بالفارسیة آذر وان وان لم ینو شیئا فالمراد وقته حلف لا یکلم فلانا الی قدوم الحاج فقدم واحد من الحاج انتهت الیمین وکذا الی وقت الحصاد فحصد احد انتهت الیمین علی هذا جنس هذه المسائل ایام العید علی اسبوع العید و ششه علی مضی شوال ان لم ینو شیئا وان نوی ستة ایام متتابعة متصلة بیوم العید او شیئا اخر فهو علی ما نوی وفی عرفنا متصل بیوم العید قال رحمه الله وبه یفتی لیلة القدر ان کان الحالف عامیا لا یعرف اختلاف العلماء فهو علی اللیلة السابعة والعشرین من رمضان وان کان عالما باختلاف العلماء فعند ابی حنیفة رح عسی یتقدم وعسی یتاخر وعندهما لا یتقدم ولا یتاخر وانما یظهر ثمرة الاختلاف فیما اذا حلف فی نصف رمضان ان لا یکلم فلانا الی لیلة القدر فعند ابی حنیفة رح لا یکلمه الی اخر رمضان من السنة الثانیة وعندهما الی اللیلة التی حلف فیها بناء علی ان لیلة القدر فی رمضان بلا خلاف لکن القدر عسی یتقدم وعسی یتاخر فربما تقدم فی السنة الاولی فی رمضان وفی هذه السنة تاخر فی النصف الثانی وعندهما لا یتقدم ولا یتاخر بل لیلة بعینها لکن لا یعرف فاذا جاء من رمضان القابل ذلك الوقت الذی حلف فیه یحنث هذا فی الفتاوی وفی المبسوط للامام السرخسی رح فی کتاب الصوم فی اخر الاعتکاف عن الفقیه ابی جعفر ان المذهب عند ابی حنیفة رح انها تکون فی رمضان کلها یتقدم ویتاخر وعندهما لا یتقدم ولا یتاخر بل هی لیلة بعینها لکن لا یعرف فاذا جاء من رمضان القابل ذلك الوقت التی حلف فیه یحنث المسائل فی الفتاوی الصغری الاسئلة العید فانها فی مجموع النوازل ومسئلة الثلج فانها فی الفتاوی وفی المنتقی لو قال لاخر لا اکلمك قریبا من السنة لا یکلمه ستة اشهر ویوما ولو قال لاخر لا اکلمك وقت الختان قد ذکرنا فی فصل الیمین فی الطلاق والله اعلم بالصواب والیه المرجع والمآب تمت الدفتر الثانی من الخلاصة فی لیلة الثانی من محرم الحرام سنة اربع وتسعین وثمانمایة

تم الجلد الثانی من خلاصة الفتاوی

تحنث وتصدق علی فقراء بلخ او بلدة اخری جاز ویخرج عن النذر را سهه۔

مسائلِ متفرقہ

بسم اللہ الرحمن الرحیم

مسئلہ اذا مات الرجل وترك امرأته او طلق امرأته وزوجت المرأة بزوج اخر لا يجوز لابيه ولاخيه وعمه وغيرهم ان يأخذ منه شيئا وان اخذ فهو حرام نقل هدايہ **مسئلہ** در ارشاد الطالبین پنج مسئلہ از موضوعات روافض است یکی آنکہ شملہ دستار بجانب چپ فرو هشتن دویم آنکہ در هر وقت وضو شانہ در ریش زدن سیوم آنکہ هر کہ از کسی زر جبرا و قرار کند داوازان بمقدار یکدرم اخذ نماید پس این اخذ بمنزلہ خلع می شود چهارم آنکہ حیلہ در جواز نکاح مطلقہ بطلاق ثلاثہ بی تحلیل آن است کہ قاضی از مطلقہ مذکورہ پرسش حقیقت ایمان کہ تصدیق بدل واقرار بزبان است بکند پس آن زن حقیقت بیان نکرد جائز است زوج اول نکاح او لغیر ار تحلیل پنجم آنکہ جواز نکاح زن خامسہ باذن رابعہ۔ نقل از غوث زمان ناصر اهل ایمان مقبول حضرت موصول جناب احدیت صاحب صوات علیہ الرحمۃ والبرکات۔ **فائدہ** زن پنجم حرام مطلق ست بہ نص ورود آیۃ شریفہ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنٰى وَثُلٰثَ وَرُبٰعَ۔ فقط **مسئلہ** اگر غلام کسی بدزدی اقرار کرد بحضور خواجہ دست او را ببرند واگر کسی غلام ویا کنیزک را یا چیزی از متاع خانہ بدزدد چہ واجب آید **جواب** بشنوند اما اگر گواهی بر دزدی دیرینہ می دهند نشنوند و مسموع نباشد زیرا کہ چون توقف بگواهی کرد گوی رضا بدزدی دارد پس هر کہ رضا بدزدی دارد گواهی او در باب دزدی قبول نباشد وحد توقف نزد بعضی یک روز است ونزد بعضی سہ شبانروز است تحفۃ الاسلام **مسئلہ** اگر شخصی بر دیگری غلہ چون جو گندم وغیرہ قرض دارد باجل معلوم بوقت اجل غلہ یافتہ نشود قاضی تا فصل دیگر او را مهلت دهد عجائب الغرائب **مسئلہ** اگر کسی بهائم را وطی کند گوشت آن بهائم خوردن شاید یا نہ **جواب** شاید صحیح آن است کہ وطی کنندہ خود بخود نخورد و دیگران بخورد تحفۃ الفقہ واختلفوا اهل يجوز ان يأكل منها هو وغيره فقال ابو حنيفة لا يأكل هو منها ويأكل منها غيره وقال احمد يأكل منها هو وغيره ولاصحاب الشافعي وجهان وقال مالك لا يأكل منها هو ولا غيره ويحرم اكلها على الاطلاق اختلاف الائمة **مسئلہ** تعزیر گرفتن کسی را بمال جائز است یا نہ **جواب** جائز است بالطریق کہ قاضی مصلحت بیند اما درین سہ امور لازم است کہ مطلقا تعزیر بکند اول اینکہ شخصی بمسجد حاضر نشود برای خمس اوقات صلوۃ دوم اینکہ شخصی برای کندیدن جوی حاضر نشود سیوم درینکہ شخصی در صف قتال شکست او کند دستور القضات **فائدہ** خرقہ پوشانیدن وشجرہ دادن مریدان را جائز است اما مرید شخصی باشد کہ هرگز در خانہ او فسق وفجور رصادر نشود الا آن مرید بآفات دینی ودنیاوی وهلاکت اموال گرفتار شود **منقول است** کہ حضرت رسالت پناہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم را سہ خرقہ تبرک باصحاب رسیدہ است یکی را با چادر خود همراہ پارہ پارہ کردہ بهر یکی از اصحاب تبرک داد وآن خرقہ کہ در شب معراج آوردہ بامیر المومنین علی مرتضی رضی اللہ تعالی عنہ دادہ بود وخرقہ دیگر باویس قرنی فرستادہ بود معلوم باد کہ حضرت رسالت پناہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم اویس قرنی را ندیدہ بود بلکہ اویس قرنی بغیب بدو ایمان آوردہ بود ومهتر جبرائیل او را خبر کردہ بود وگاهی روی یمین می نشست اصحاب می گفتند یا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم روی یمین نشستن

شمار البیار مرسل است چه گفت اِنّی لَاجِدُ رِیْحَ الرَّحْمٰنِ مِنْ قِبَلِ الْیَمَنِ **قصه او آن است** که در یمن شهری است قرن نام در آن
شهر بیوه زنی بود پسری داشت اویس نام اما از کفاف هیچ نداشتند چون بعث نبوت رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم شنیدند
هر دو بغیب ایمان آوردند و همیشه صائم الدهر می بودند و این بیوه زن بغایت پیری رسیده بود و اویس از محبت رسول الله
صلی الله علیه و آله و سلم هرگز آرام نمی گرفت اما از خدمت مادر خلاصی نمی یافت هر روز اشتربانی می کرد و شبانگاه دو نان جوین
حاصل می آورد و بدان افطاری کردند **آورده اند** که در یمن گرگان اشتران را می خوردند اما اویس در تمام روز عبادت الله می کرد
و گرگان اشتران او را رعایت و پاسبانی و مراعات می کردند **آورده اند** که چون از شهادت دندان مبارک رسول الله صلی
الله علیه و آله و سلم شنید معلومش نشد که کدام دندان باشد تا بموافقت او دندان خود را نیز بکشد و بشکند اما باحتیاط همگی دندان خود را
کشید باز بر وی سیدند باز بکشید بکند تا هفت بار دندانش بازی روئید او می کشید چون رحلت حضرت صلی الله علیه و آله و سلم
قریب شد فرمود که این خرقه مرا در یمن مرتضی رض و فاروق رض روان کنند و باویس قرنی بدهند تا هر که اویس بپوشانند از دو باشد
و کیفیت احوالش معلوم کرد که چنان و چنین می داشت چون ایشان برسیدند در قرن آن جوانان اویس نام بجدی بودند که در
حساب نمی آمدند بعد از مدتی شخصی با ایشان بیان کرد که درین شهر اشتربانی اویس نام هست و اوصاف حمیده او بیان
کرد ایشان گفتند که همان باشد بعد از ملاقات واقعه را باز نمودند اویس گفت خرقه را در میان نهم تا به گردن هر که در آید از و
باشد گفتند بهتر اما حضرت رسالت پناه صلی الله علیه و آله و سلم فرموده است که هر که این خرقه را بپوشد شفاعت امت مرا در
دنیا بجا آرد چون در میان نهادند خرقه بالا پریده در گردن اویس رض آویخت اویس رض در حال از سر بکشید و بوسه کرده بنهاد و گفت
اول حق شفاعت را بجا آرم از ایشان دورتر رفت و غسل کرد بعد از دوگانه سر بسجده بنهاد هاتفی آواز داد که ای اویس نصف
امت رسول الله را بتو بخشیدم سر بالا نکرد و باز هاتفی آواز داد که دو حصه امت را بتو بخشیدم هنوز سر بالا نکرد و باز هاتفی آواز داد
که بمقدار عدد پشم گوسفندان صفا و منا امت را بتو بخشیدم و صفا و منا دو قبائل اند در عرب که ایشان را گوسفندان بسیار اند
هنوز سر بالا نکرد و اما چون از نامدن او دیر شد فاروق و مرتضی رضی الله تعالی عنهما هر دو در عقب او روان شدند چون اویس
شکشک پای ایشان را شنید سر بالا کرد و گفت ای امیر المؤمنین اگر شما آمده نمی بودید حق تعالی تمام امت رسول الله صلی الله
علیه و آله و سلم را بمن می بخشید پس در خطره هیچ احدی نه گذرد که اویس رض افضل از خلفای راشدین بود از آن خرقه بدو رسید
زیرا که این الطاف الهی بود گاهی بر اکابر می شود و گاهی بر اصاغر و از اویس قرنی سلسله از آن نماند که خرقه بخدمت نه آورده بود
در خبر است فی العلوم آورده است که کلاه گرفتن نیز فائده تمام دارد حتی که در عرصه عرصات میان او و میان دوزخ
هفتاد صندوق پیدا شود که هر خریق این دنیا بوده باشد **و معلوم باد** که هر سلسله تعلق با ابوبکر صدیق رضی الله عنه دارد
کلاه او یک ترکی می باید و کلاه فاروق رض دو ترکی می باشد و کلاه ذی النورین رض سه ترکی می باشد و کلاه مرتضی رض چهار ترکی می باید
بدان ای فرزند که هیچ احدی را نرسد که انگشت تعرض دراز کند اندرانیکه در شجره چرا اسمای اولیاء الله می نویسند بعده
اسم مکرم رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم و اسم معظم واجب تعالی می آرند زیرا که مقصود اصلی ما جز این نیست که این اسما را شفیع
آرم بدرگاه لم یزل تا احد کل بالطریق اسهل و اجمل سرانجام یابد پس چون زبانهای ما ملوث است از گناه اول اسمای

اولیاء الله را یاد می کنیم تا لائق یاد کردن اسم خلفای راشدین گردیم و چون اسم ایشان را بر زبان رانیم زبان ما پاک تر گردد تا مستحق ذکر اسم شریف رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم گردیم و چون اسم او را از صدق دل و یقین بر زبان رانیم زبان ما پاکتر گردد تا اسم ذات واجب الوجود بر زبان رانیم زیرا که رسیدن بدرگاه لم یزل بی همراهی سوالان تیز رو محال است و دیگر آن که گفته اند التاخیر یقید التعظیم و دیگر آنکه اسمای معظم چون درخت اند و اولیا چون برگ هر چند برگ سربلندی و در هوا دارد اما ازین رو که قیامش بدرخت است پس در نظر او بی بهائی دارد که تا آب درخت برگ را نمی رسد و در نمایش کشیده و عوام الناس از درخت ببرگ مغرور مانند و ندانند که برگ را مرتبتی نیست بجز نکه از درخت پس متعرض باین نشدند چون غرور ببرگ است و وجه تقدیم ایشان از آن است تا شخصی برگ را بیند نزدیک سایه آن درخت بجوید یعنی تا اولیا را شفیع نیارد به تذکره شریف اسم ذات نرسد والله اعلم **مسئله** نام خدای عزوجل بهر زبانی که یاد کند حلال باشد ذبیحه ابو هریره رضی الله تعالی عنه را پرسیدند که اگر گرگ یا درمر گوسفند بکند و گوسفند جز آن زنده باشد ذبح کردن او شاید یا نه **جواب** شاید میان دو سینه و در فتاوای خوانده ام نیز همچنین آورده است و در ملتقط میگوید که اگر به سر پایان را از تن جدا کرد و را دمی جنبید بذبح حلال نشود و اگر سر گوسفند بشمشیر یا بکارد زند و جدا کرد خوردن حلال باشد لیکن فعل مکروه باشد اگر وقت بسمل کردن مرغ و گنجشک را سر از تن جدا شد از سبب تیزی کارد او را بخورند و سر او را نخورند پیش از انکه حیوان را بسمل کنند هر دو دست و پای از حیوان ببرید مگر پوست را گذاشت معلق در آن و بعد از آن کارد را بسمل کردند آن گاه پوست را از آن حیوان چون گاو و گوسفند وغیرها برید و آن عضو جدا کرد حلال باشد آن عضو را بخورند لفظ عربی این است العضو المبان عجلته حق مذبوحه و روی سوی کعبه آوردن سنت است وقت ذبح بالاتفاق و اگر روی مذبوحه بقبله نکند مکروه باشد و لیکن روا باشد اکل آن کفایة الاسلام **مسئله** شخصی بقرضدار خود دست دراز کرده بود که تا قرض من ادا نکنی ترا نخواهم ماند شخصی دیگر آمد و او را از دست او خلاص کرد اگر بطریق کفالت و ضمانت خلاص کرد قرض از خلاص کننده طلب کند و اگر بدون بی ضمانت خلاص کرد قرض از قرضدار طلب کند کنز الدقائق **در مجالس الاسلام** قاضی شمس الدین مسطور است که روزی شیخ شرف الدین منیری قدس سره از حضرت قاضی شمس الدین سوال کرد که یا شیخ مشکلی دارم در اینکه سبب وجوب سجدهٔ تلاوت چه چیز باشد قاضی گفت ای فرزند معلوم باد که این سجده خالی از دو امر نیست یا در قصه وعد است و یا قصه وعید پس اگر قصه وعد است سجده برای شکر و رجا است و اگر قصه وعید است سجده از برای خوف خدا است **مسئله** مال شخصی مسلمان چون اسپ و گاو و اشتر و گوسفند وغیره ذلک بغیبت از صاحب مال بمیرد ذبح کردن نشاید و اگر ذبح کرد ضامن باشد اما در تحفه ملکی می آرد که اگر ذابح با دیانت بود که از وی هرگز بدی و حرام خواری صادر نشده باشد بذبح کردن ضامن نباشد و معلوم باد که این اختلاف در ذبح مواشی ماکولات است کما مر اما ذبح کردن خر و استر و کلب وغیره ذلک اگر آن ذابح با دیانت باشد و یا بی دیانت بهر تقدیر ضامن باشد **مسئله** چون عسل پلید شود پاک کرده شود یا نه **جواب** پاک کرده شود باید که آورند عسل را با آتش بار کنند و آن عسل را بچوبی وزن کنند و آن جای را نشانه کنند و بمقداری آب بر آن اندازد که اگر آن چیز شستنی می بود بدان آب شسته می شد و بجوشانند آبها بتمامه بسوزد

وعسل باقی ماند چون بوزن آب چوب رسد باز بدان مقدار آب دیگر اندازد بهذا سه کرت آب را در بسوزاند پاک
کردد نقل مجموعه سلطانی **مسئله** در کنز آورده است که در حد سرقه صلح بمال جائز است اما در حواشی او می آرد که صلح
همچنان کند که اگر ده درم سرقه کرده باشد برابر او پنجاه درم از ذمه طلب کند تا تاوان یکی به پنج میشود وغیر اور اتنبیه
بود **ایضاً** فدیه دست بریدن سارق میشود **مسئله** در ایضاح آورده است که بیع وشرا بر پنج نوع است یکنوع
او حرام ست چنان که کوشت که در وکرمان افتاده باشند زیراکه بمجرد افتادن کرم کوشت حرام می شود و یا چون خوک وخمر
ویا حرام الاصل زیراکه در عجائب الغرائب آورده است که اگر بایع مشتری راکوید که این چیز بدان شرط می فروشم که غار
تبست یعنی ملک غیر است بسرقه ویا بغصب کرفته ام ویا شخصی حرام الاصل است که من بعد شمارا بر ما رجوع نباشد وآن چیز
در ملک مشتری هلاک شد ویا خود را کرد مشتری را رسد که ثمن خود را از بایع باز کیرد واین چنین بیع مطلقا روا نباشد
ونوع دیگر فاسد است و فاسد را دو روی است یکی روی او به بغض قریب ویک روی الوصل چه اگر احد متعاقدین
فسخ کند شاید که چنانکه کوشت کنده بوی شود مکروه شود نه حرام پس اگر فسخ کند شاید واگر طبخ سازد بیع روا باشد ویا
چون مبادله لبن بلبن **در فتاوای سراجی آورده است** که اگر شخصی شیر را بکس بدهد بدان شرط که باز شیر را از ماده
کاو دوشیده بدهد وبعد از مدتی احد از متعاقدین فسخ کند بدین که برابر این شیر من غله بده پس بحکم شرع او را غله رسد پس شیر را
بشیر دادن روا باشد اما با فساد **اما در قدوری آورده است** که شیر ماده کاو برابر شیر بز وکوسفند بدهد برابر می کرد
ولیس روا نباشد ونوع دوم بیع مکروه وآن بیع جائز باشد اما اثم کرد چنانکه شخصی در شهر خود غله از شهر خود جمع کند وبا دیگران
به بیع کران بفروشد ویا شخصی پیشوائی کاروان آید ونرخ آن شهر را که بر ایشان بنمایاند چون نیک وبد یعنی تنخواهی کاروانیان
کند ویا چون یک کس بیع را سرانجام داده باشد ودیگری درمیان درآید ویا در وقت اذان جمعه یعنی بعد از اذان جمعه
درین صورتها بیع کند جائز باشد اما آن شخص آثم کردد **مسئله** گواهی حربی بر حربی دیگر رواست با اختلاف ملت ایشان
وگواهی حربی بر ذمی روا نیست وگواهی ذمی بر ذمی رواست با اختلاف ملت ایشان وگواهی اعرابی وروستائی بر شهرے
روا نیست زیراکه اداے حروف راتمی تواند بجاے آورد وگواهی شهری بر اعرابی رواهست وگواهی اعرابی بر اعرابی
دیگر نیز رواهست زیراکه دران ولایت جز مانند ایشان یافته نمی شود نسخه عینی **فائده** اگر کسی را چشم تاریک باشد
بیار دبیخ زعفران را بساید ودر چشم کشد با چوب سرمه دان وبعد ازان زرد چوبه را بگیرد ودر پنبه آلوده کرده بالای چشم نهد
بعد ازان دو کلیچه از کل کند وبالای چشم بماند روشن کردد بفرمان الله تعالی مجرب است **نوع دیگر** روشنائی تلخه ماهی ومشک
وزعفران وکف دریا وچاکسو این جمله را آس کند وباشهد آمیزد ودر چشم کشد روشن کردد انشاءالله تعالی **نوع دیگر** برگ سپند
را بگیرد وبکوید شیر کند در شب بمالد وعلی الصباح در دهن بگیرد وخون دهن وکنده بوئی وجمله علت بر طرف بحکم
باری تعالی **نوع دیگر** اگر کسی را دست وپای عرق شود هم بدست وپای بمالد عرق کم شود انشاءالله تعالی والله اعلم

تمام شد ربع ثانی از خلاصة الفتاوی

فهرست الجلد الثاني من كتاب خلاصة الفتاوى